أحكام الجراحة التجميلية

في ميزان الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

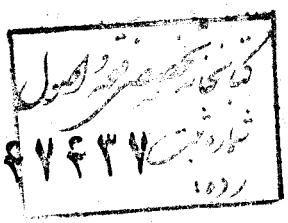

دكتور

ياسر عبد الحميد محمد النجار

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

2016م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 00201003738822 الاسكندرية

قال تعالى

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة:122)

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالعلم هوميراث الأنبياء، وأهله نجوم السماء، وفضل العالم على العابد كما بين السماء والأرض. ولو وزن حبر العلماء، ودم الشهداء لرجح مداد العلماء.

حيث قال رسول الله ﷺ: " من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاءً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر

---

(1) سورة ال عمران - آية (102).
(2) سورة النساء - آيه (1).
(3) سورة الأحزاب - آية (71).

الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ"[1]

والعلماء هم أمناء الله على خلقه، وهذا شرف عظيم، ومحل في الدين خطير؛ لحفظهم الشريعة من تحريف الغالين وانت حال المبطلين وتأويل الجاهلين، والعلم أفضل الجهاد.إذ من الجهاد، جهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الأئمة من ورثة الأنبياء، وهو أعظم منفعة من الجهاد باليد واللسان، لشدة مؤنته، وكثرة العدو فيه.

ومنزلة الفقه من العلوم كمنزلة الرأس من الجسد، لا يُستغنى عنه، ولا يُنتقل منه إلى غيره، بل يُنتقل معه إلى غيره.

فعلم الفقه من أجل العلوم، وأعلاها منزلة، وفضلاً، وسبب ذلك أن الفقه هو العلم الذى يعرف من خلاله الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، فبه يعرف الحلال من الحرام، وبدراسته يتقرب العبد إلى الله، بعلمه لأحكام الفقه الإسلامى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[2]

هذا وقد ظهرت عدة قضايا معاصرة على الساحة تبعاً لتطور العصر وتقدم العلوم، لاسيما الطبية منها، وأخذ الناس يباشرونها ويسألون عن بيان حكمها.

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى سننه 3 / 317ح3641 كتاب / العلم باب/ الحث على طلب العلم. ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، والإمام أبوعيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى فى سننه 5 / 48 ح2682 كتاب/ العلم عن رسول اللهﷺ باب/ ما جاء فى فضل الفقه على العبادة. ط/ دار إحياء التراث العربى. بيروت.وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى 5 / 48 ح 2682.

(2) سورة الزمر - آية (9).

ومما هو معلوم أن الفقه الإسلامى متطور متجدد ، صالح لكل زمان ومكان، حيث لا تخلوا حادثة من حكم مع تناهى الأدلة وكون المسائل والنوازل الفقهية لا تتناهى

مما يستوجب الاجتهاد والبحث، وإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، وتخريج المسائل المعاصرة على ما يشبهها ويقاربها فى الحكم مما نص عليه فقهاؤنا الكرام فى كتبهم قديماً.

ومن المسائل الفقهية المعاصرة التى طرحت نفسها على الساحة المعاصرة تطلب بيان الحكم الشرعى ما يسمى "بالجراحة التجميلية" التى أخذت مساحة واسعة فى الواقع المعاصر خاصة عند النساء، وأصبح لها أماكنها المعلومة من العيادات والمستشفيات، وكذلك أصبح لها روادها والمتخصصون فيها ، فصارت تمارس فى الحياة العملية على نطاق واسع.

وهذا البحث الذى بين أيدينا يعالج هذه القضية المعاصرة ويبين الحكم الفقهى لكثير من مسائل الجراحة التجميلية بعد تصور المسألة فالحكم على الشىء فرع عن تصوره، فأعرض للمسألة محل الدراسة مبيناً حقيقتها ، والغرض منها ، ذاكراً خلاف الفقهاء، وأدلتهم مناقشاً ومرجحاً متمماً البحث بالقول المختار فى أغلب المسائل الفقهية التى تعرضت لها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمليات التجميلية كثيرة منها الجراحى وغيره، اقتصرت فى البحث على ما يخص العمليات التجميلية

الجراحية، حيث ذكرت أشهر المسائل التى تحتاج لبيان الحكم الفقهى.

هذا وقد سميت البحث بـــ: "أحكام الجراحة التجميلية فى ميزان الفقه الإسلامى" دراسة فقهية مقارنة. وقد دعت الحاجة إلى تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين: أما المقدمة فذكرت فيه أهمية البحث وخطته.

وأما التمهيد:

فأتحدث فيه عن موقف الإسلام من التجمل وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دعوة الإسلام للتجمل.

المبحث الثانى: نهى الإسلام عن الإسراف فى الترفه والتجمل.

أما الفصل الأول فجاء تحت عنوان:

الجراحة التجميلية ماهيتها – تاريخها – أنواعها – أسبابها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الجراحة التجميلية.

المطلب الثانى: تاريخ الجراحة التجميلية.

المبحث الثانى: أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجراحة التجميلية.

المطلب الثانى: أسباب ودواعى الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.

أما الفصل الثانى فأتحدث فيه عن: أحكام العمليات التجميلية الجراحية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العمليات الجراحية القديمة وأحكامها.

ويتشمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: جراحة الختان.

المطلب الثانى: حكم الوشم، وحكم إزالته.

المطلب الثالث: التفليج (الوشر).

المطلب الرابع: ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق.

المطلب الخامس: حكم قطع الزوائد الخِلقية.

المبحث الثانى: العمليات الجراحية الحديثة وأحكامها.

ويتشمل هذا المبحث على تسعة مطالب:

المطلب الأول: إصلاح غشاء البكارة.

المطلب الثانى: جراحة تغيير الجنس.

المطلب الثالث: قشر الوجه، وصنفرته.

المطلب الرابع: إزالة الوحمات والشامات من الوجه.

المطلب الخامس: عمليات شدالوجه، وإزالة التجاعيد.

المطلب السادس: شفط الدهون من الجسم بالجراحة.

المطلب السابع: تجميل الحروق بترقيع الجلد.

المطلب الثامن: عمليات تجميل الأنف.

المطلب التاسع: عمليات تجميل الثدى.

المطلب العاشر: زراعة الشعر وإزالته بالجراحة.

أما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

هذا وبالله التوفيق

والحمد لله رب العالمين

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

تمهيد يشتمل على
موقف الإسلام من التجمل

الإسلام دين الفطرة المستقيمة، الذى يأمر بكل خير، وينهى عن كل شر، يحب الجمال، ويدعو إليه، يدعو إلى جمال الباطن وجمال الظاهر، فجمال الباطن يتضمن تزيين القلب بالإيمان والطاعة، ونزع الغل والحسد والبغضاء من القلوب قال سبحانه فى وصف أهل الجنة ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[1] وجمال الظاهر يتضمن تحسين المنظر، وإحسان الثوب، وترجيل الشعر، والمحافظة على الطهور والغسل، ولكمال حكمته سبحانه خلق الخلق فى أحسن صورة، وأجمل منظر، وأبدع تصوير حيث ذكر القرآن هذه الحقيقة فى أكثر من آية امتناناً من الله على الإنسان وبياناً لنعمه وإظهاراً لتكريمه، حيثسوق هنا بعض الآيات التى تدل على هذا المعنى قال جل وعلا:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2]

"أراد اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين. وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شي منكباً عل وجهه، وخلقه هو مستوياً، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده".[3] وقال سبحانه:﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[1]

([1]) سورة الحجر آية (47).
([2]) سورة التين آية (4).
([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 114/20، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية ،1384هـ - 1964.=

ومعناها:

خلقكم في أحسن الأشكال، ومن حكم أكمل الصور في أحسن تقويم،[2] وقال جلا وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾[3] حيث جعلك سَوياً معتدل القامة منتصبها ،في أحسن الهيئات والأشكال.

"وإن النظرة السريعة فضلاً عن النظرة الفاحصة لتقرر جمال هذا المخلوق دون تحفظ، فهذا القوام الفريد والتناسق بين الأعضاء، والمرونة والتكييف في حركة الأعضاء بعضها مع بعض، ثم التناسق بين الجسم والعقل في العمل كل ذلك مؤكدات لا تنتهي على الإبداعفي الخلق."[4] فهذه الآيات تفيد كلها معنى واحداً ألا وهو أن الله أبدع

=وذكر القرطبي هذه القصة أثناء تفسيره للآية حيث قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجته حباً شديداً فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقتني!. وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور جزعاً عظيماً، فاستحضر الفقهاء واستفتاهم. فقال جميع من حضر: قد طلقت، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتاً. فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم: والتين والزيتون. وطور سينين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. يا أمير المؤمنين، فالإنسان أحسن الأشياء، ولا شي أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال الرجل، فأقبل على زوجتك. وأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجة الرجل: أن أطيعي زوجك ولا تعصيه، فما طلقك. فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً وظاهراً، جمال هيئة، وبديع تركيب الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه.أ.هـ

([1]) سورة غافر آية (64).

([2]) تفسير القرآن العظيم 156/7لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ] تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م

([3]) سورة الانفطار آية (6 : 8).

([4]) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية صـــــ60 د. ازدهار محمود صابر، ط/ دار الفضيلة.

خلق الإنسان وسواه وعدله وأكرمه على غيره من المخلوقات. وسوف أتناول فى المبحثين التاليينزيادة بيان حول دعوة الإسلام للتجمل، ونهيه عن الإسراف فيها.

المبحث الأول

دعوة الإسلام للتجمل

خلق الله الإنسان ميالاً إلى الجمال، محباً له ووجهه إلى طرق اكتسابه، وهيأ له الأسباب التى يأخذ بها ليزداد جمالاً، والجمال نوعان: نوع خلقى، ونوع مكتسب، أما الخِلقى فهى الصورة التى خلق الله الإنسان عليها وهذه توصف بالكمال دائماً لتعلقها بالخالق جلا وعلا: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1] وعليه تحمل النصوص المتقدمة التى مدح الله فيها نفسه بخلق الإنسان فى أحسن صورة وأبهى منظر.

والجمال المكتسب هو الذى تتدخل فيه إرادة الإنسان ويده حيث يحاول جاهداً بما أوتى من مظاهر العلم والمعرفة والتقدم فى كل عصر أن يزين نفسه وأن يظهر فى حلة أنيقة ومنظر جميل لاسيما النساء اللاتى يحرصن على ذلك تجملاً للأزواج أو بدافع الفطرة التى خلقت فيهن من طلب التجمل والبحث عن أسبابه وأدواته،

والإسلام لايمنع من ذلك بل يحبه ويدعو إليه ويثيب عليه أحيانا.

وقد وردت نصوص عديدة تشتمل على دعوة الإسلام للتجمل وحرصه على أن يكون المسلم نظيف البدن والثوب، طيب الريح ساكن الشعر ليكون عنواناً لدينه بل إن العبادات كالصلوات وغيرها تدعو لهذا حيث يتطهر المسلم فى اليوم خمس مرات ليزيل الأدران التى يمكن

([1]) سورة المؤمنون - آية (14).

أن تعلق به ويقف بين يدى الله نظيف الداخل والخارج من بين هذه النصوص ما يلى:

أولا: من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[1] نزلت هذه الآية فى المشركين الذين كانوا يطوفون عراة بالبيت رجالاً ونساءً، فأمرهم الله بالتجمل وأخذ الزينة، وهى اللباس، وستر العورة بالثياب التى تصلح لأداء الصلوات فيها، والآية عامة فى كل زينة ظاهرة من السواك، والتطيب، ولبس مفاخر الثياب، وترجيل الشعر، وإصلاحه؛استعداداً لأداء الصلوات والوقوف بين يدى الله تعالى عند كل صلاة.[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3] نزلت هذه الآية رداً على من حرم شيئاً من المآكلأ والمشارب، والملابس، من تلقاء نفسه، من غير شرع من الله: قل يامحمد، لهؤلاء المشركين الذين يحرمون مايحرمون بآرائهم الفاسدة وابتداعهم: من حرم زينةالله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوافي الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة أي: هي مخلوقةلمن آمن بالله وعبد هف يالحياة

([1]) سورة الأعراف - آية (31).

([2]) يراجع: تفسير المنار337/8، محمد رشيد بن علي رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

([3]) سورة الأعراف - آية (32).

الدنيا ،وإنشركهم فيها الكفار حساً في الدنيا ،فهي له مخاصة يوم القيامة ،لايشركهم في ها أحد من الكفار ،فإن الجنةمحرمةعلى الكافرين.[1] فزينة الله عامة سواء فى ما نزلت فيه الآية وهى الثياب الظاهرة، أوما يستجد فى كل عصر من زينة فلكل عصر زينته، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

ثانيا: من السنة:

1- عن عبدالله بن مسعودﷺعن النبى ﷺقال: (لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر. فالرجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إناللّه جميل يحب الجمال.الكبر بطر الحق، وغمط الناس).[2] الحديث واضح الدلالة على دعوة الإسلام للتجمل المشروع الذى تحكمه ضوابط الشريعة الغراء." فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله تعالى عليه ولا أن يظهر البؤس والفا قبل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة."[3]

2- عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه ﷺأن النبيﷺ قال: (دخلت على رسول الله ﷺ قرآن يسيئ الهيئة ،فقال النبي ﷺ: هل لك من مال ؟ قال: قلت: نعم منك لالما لقد آتاني الله ،فقال: إذاكان لكم الف ليُرَ عليك).[4]

([1]) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 3/ 408.

([2])أخرجه مسلم 65/1ح275 ك/ الإيمان، ب/ تحريم الكبر وبيانه.

([3]) فيض القدير 303/1، للمناوى، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م.

([4]) أخرجه النسائى 8/ 389 ح 9486 ك/ الزينة، ب/ الجلاجل. وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى 1/ 138.

3- عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:(من كان له شعرفل يكرمه).[1] أي فليزين هو لينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولايتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظرمحبوب.[2]

4- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً اشعث أقد تفرق شعره فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكنبه شعره). ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه).[3] فكل هذه النصوص القرآنية والنبوية المتقدمة تبين حرص الإسلام على أن يكون المسلم جميلاً حسن الهيئة، نظيف الثوب، طيب الريح، ومن مظاهر ذلك تسكين شعره ولبس الجميل من الثياب وتطيب ريحه والأخذ بكل مبادىء الجمال والتجمل التى تصل بالعبد إلى هذه الحد.

وهى من جهة أخرى توضح عظمة الإسلام الذى يأمر أتباعه بالتجمل وحسن الهيئة فليس الإسلام نظاماً تعبدياً أو عقائدياً فقط وإنما هونظام شامل كامل يتعدى دوره تنظيم العبادات إلى الآداب العامة التى تتعلق بمظهر المسلم الذى سيكون عنواناً لدينه الذى يؤمن به.

([1]) أخرجه أبو داود 125/4ح4165 ك/الترجل، ب/فى إصلاح الشعر ، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (500) والبيهقي: شعب الإيمان 464/13، والطبراني: المعجم الكبير 59/20.

([2]) عون المعبود شرح سنن أبي داود 147/11 محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

([3]) أخرجه أبو داود ك/ اللباس ب/ في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث (4062)، والنسائي، ك/ الزينة ب/ تسكين الشعر، حديث (5236)، وصححه ابن حبان (5483)، والحاكم(186/4)، والألباني، السلسلة الصحيحة (493).

ولكن الإسلام كما هو معلوم عنه وسط فى كل شىء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] فهو إذ يأمر أتباعه بالتنظف والتجمل والطهارة لكن ينهى عن الإسراف فى ذلك كما ينهى عن الإسراف فى كل شىء، وهذاما سوف أبينه فى السطور التالية.

([1]) سورة البقرة - آية (143).

المبحث الثانى

نهى الإسلام عن الإسراف فى الترفه والتجمل

الإسلام دين عظيم يهتم بداخل الإنسان وخارجه، بقلبه وبدنه وثيابه وهو وسط فى أموره كلها بين الغالين والمنحرفين، وبين المتشددين والمستهترين، فخير الأمور أوسطها[1]، لأنه دائماً ـ أوسطها ـ يكون أعدلها وأقومها.

وهو تحقيقاً لهذه الوسطية فى فيما نحن بصدده من بيان موقف الإسلام من التجمل يحث على التجمل ويأمر به لكنه ينهى عن الغلو فيه بأن يضيع الإنسان فيه كثيراً من وقته، وينفق عليه جل ماله، ويكون الشغل الشاغل له أو لها كامرأة فلا تعيش إلا به وله وتجلس فى تلك الدور التى أعدت لذلك الساعات الطويلة وقد جاءت الأحاديث بكراهة ما ذكرناه، من بين تلك النصوص ما يلى:

1- عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺعن الترجل[2] إلاغباً)[3].[4] والحديث يد لعلى كراهة الاشتغال بالترجيل في كل

([1]) أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان" (5/ 261/ 6651) عن مطرف، قال السخاوى: أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً. المقاصد الحسنة 112/1. ويراجع: كشف الخفاء 391/1. وإسناده صحيح معضلاً.

([2]) الترجل: التمشط. عون المعبود 144/11.

([3]) غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى. وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً. عون المعبود 144/11.

([4]) أخرجه أبوداود فى سننه 124/4ح4161 ك/الترجل، ب/النهى عن كثير من الإرفاه، والترمذى 234/4 ك/ اللباس، ب/ ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا.وقال: =

يوم؛ لأنهن وعمن الترف هو قد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي، وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زيالعجمو أهل الدنيا "وقوله إلاغباً أي يوماً بعد يوم فلا يكره، بليسن فالمرادالنهي عن المواظبةعليه والاهتمام به؛ لأنهم بالغة في التزيين، ولافرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف؛لأن بابالتزيين في حقه نأوسع منه في حق الرجال ومع هذافترك الترفه والتنعم لهنأ ولى".[1] وقال فى فتح البارى: "وأما حديث النهي عن الترجل إلاغباً فالمرادة به ترك المبالغة في الترفه"[2].

2- عن عبد الله بن بريدةﷺ أن رجلاً من أصحاب النبىﷺرحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إنى لم آتك زائراً، ولكنى سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺرجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال كذا وكذا، قال: فما لى أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قلنا: ماالإرفاه ؟ قال: الترجل كل يوم.[3] " والإرفاه بكسر الهمزة على

حسن صحيح. وصححه ابن حبان 295/12، ط/ مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، 1414 - 1993
تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
([1]) فيض القدير للمناوى 404/6.
([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 368/10، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت.
([3]) أخرجه النسائى 8/ 317ح9267 ك/ الزينة بم الترجل غباً، وأبوداود فى سننه 124/4ح4162 ك/الترجل، ب/النهى عن كثير من الإرفاه. قال الألبانى: صحيح. صحيح سنن النسائى 132/8.

المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه، وهو أن ترد الإبلا لماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم. كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ماهو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميعذ لكوليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذمو بذلك يجمع بين الأخبار"[1]

3- عن أبى أمامة ﷺ قال ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ:(ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة[2] من الإيمان إن البذاذة من الإيمان).[3] قال: البذاذة القشافة، يعني التقشف. والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لابسبب جحد نعمة الله تعالى.[4] و"المراد بهذا الحديث ــ والله أعلم ــ بعض الأوقات وليأمر بلزوم البذاذة فى جميع الأحوال لتتفق الأحاديث، وقدأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمرالنبي صلى الله عليه وسلم ــ باتخاذ الطيب، وحسن الهيئة واللباس فى الجمع وما شكل ذلك من المحافل".[5]

---

(1) عون المعبود 146/11.
(2) البذاذة: بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة. فتح البارى 368/10.
(3) أخرجه أبو داود فى سننه 124/4ح4163 ك/الترجل، ب/النهى عن كثير من الإرفاه، وابن ماجه 235/5ح4118، ك/ الزهد، ب/ من لا يؤبه له.
(4) فتح البارى لابن حجر 368/10.
(5) شرح البخاري لابن بطال 195/17.

الفصل الأول

الجراحة التجميلية

ماهيتها – تاريخها – أنواعها – أسبابها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها.

المبحث الثانى: أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها.

المبحث الثالث : ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الأول

ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها

جراحة التجميل تعتبر من أكثر الجراحات التى تثير اهتماماً حول حقيقة مفهومها ، وحول ما تتميز به، والحكم على الشىء فرع عن تصوره، فإذا أردنا أن نكيف هذه العملية شرعاً فلابد أن نتعرف عليها ونتصور كيفية حدوثها معرجين على تاريخ إجراء هذه العملية لذا يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

ماهية الجراحة التجميلية

الجراحة التجميلية أضحت مصطلحاً طبياً فى العصر الحديث نظراً لشيوع التعامل بها ، فهى مصطلح جديد ، لذا سوف أقوم بتعريفها باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرادتها وما يراد بها لغة واصطلاحاً ،

الثانى: باعتبارها مصطلحا مركباً إضافياً حديثاً يراد به معنى معيناً.

ويشتمل هذ المطلب على فرعين:

الفرع الأول:

تعريف الجراحة التجميلية باعتبار مفرداتها:

الجراحة لغة:

مصدر الفعل جَرَحَ، والجُرحُ الفعل، وجرح هيجرح هجرحاً أثَّر في هب السلاح وجرحه أكثرَ ذلك ... والجراحة اسم الضربة أو الطعنة

والجمع جراحات وجراح، قال الليث: الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة.

وجرحه بلسانه شتمه، يقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذبو غيره.[1]

وواضح من التعريف اللغوى أن الجراحة تطلق ويراد بها الاستعمال الحسى من الطعنة أو الضربة على حد قولهم، وتطلق أحياناً ويراد به الاستعمال المعنوى من إلحاق الأذى بالغير أو إسقاط عدالته، فيقال فى علم الحديث: فلان مجروح أى ساقط العدالة.والمعنى المراد هنا فى بحثنا المعنى الحسى.

الجراحة اصطلاحا:

عرفتها الموسوعة الطبية بأنها:" فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التى تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة".[2]

كما عرفت بأنها:

"اختصاص طبى يقصد العلاج باستعمال اليدين"[3] فالجراحة فرع من الطب متخصص فى علاج الأمراض عن طريق العمليات

([1]) لسان العرب 422/2 لمحمد بن مكرمبن منظور الأفريقي المصري، ط/ دارصادر- بيروت، الطبعة الأولى، المصباح المنير 95/1 لأحمد بن محمدبن علي المقر يالفيومي، ط/المكتبةالعلمية.

([2]) المسوعة الطبية الفقهية ص 234، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

([3]) الجراحة التجميلية والمسؤلية المدنية المترتبة عليها ص 16، رسالة ماجستير للطالبة بومدين سامية، جامعة مولود معمرى بالجزائر.

الجراحية، وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة وبعض وسائل لا يستعمل فيها المبضع كتصحيح الكسور.

والعملية الجراحية هي:

" إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستعمال عضو مريض أو شاذ".[1]

تعريف التجميلية لغة:

مصدرالفعل جمُل، والجمال الحسن يكون في الفعل والخلق وقد جمُل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل، وجمله أيزين هو التجمل تكلف الجميل.[2] يقال: تجمل أي أظهر جمالاً وتصنع وتحسن، وذلك إذا تكلف الحسن والجمال وظهر بمايجمل.[3]

التجميل اصطلاحا:

هي "كل عمل من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه".[4]

([1]) الموسوعة الطبية الحديثة 450/3، تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط/ مؤسسة سجل العرب، الثانية.

([2]) لسان العرب 123/11، الصحاح لإسماعيلبنحمادالجوهري 347/5، ط/دار العلمللملايين- بيروت.الطبعة: الرابعة- يناير 1990.

([3])المعجم الوسيط 136/1، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمدالنجار

تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشردار الدعوة.

([4]) معجم لغة الفقهاء صـ91، د. محمد رواس قلعجي، ط/ دار النفائس، الثانية.

الفرع الثانى

تعريف الجراحة التجميلية فقهاباعتبارها مصطلحا مركبا

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين والقانونيين للجراحة التجميلية وسوف أعرض للتعاريف فى هذا الفرع مبيناً ما يؤخذ على بعض التعريفات منتهياً بالتعريف الراجح.

1- عرفتها الموسوعة الطبية بأنها: "هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل: قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة،".[1]

2- كما عرفها المجمع الفقهى الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بأنها:" تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) شكل جزءأ وأجزاء من الجسم البشر يالظاهرة،أوإعادة وظيفته إذا طرأعليه خلل مؤثر".[2]

3- تعريف آخر للجراحة الطبية: " إجراء " إجراء طبي جراح يبستهد فتحسين شكل العضو الظاهر".[3]

([1]) الموسوعة الطبية الفقهية صـ237، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

([2]) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى صـ872، أ.د/ على أحمد السالوس،ط/ مكتبة دار القرآن، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي صـ30، قرار رقم 173 (18/11).

([3])الجراحة التجميلية للفوزان صـ48 نقلاً عن أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـ863، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

4- كما عرفت بأنها: " جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان".[1]

5- كما عرفها أحد المؤسسين لجراحة التجميل بأنها: " الجراحة التي لا يكون الغرض منها علاج مرض، عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض، بفعل مكتسب، أو خلقي، أو وظيفي".[2]

والتعريفات السابقة متقاربة المدلول ظاهرة المعنى وهيتدل على أن العمليات التجميليّة مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أولا ، وسواء كان التحسين لتشوّه خلقياً وناتج عن حادث، أو لتغيير المنظر، أواستعادة مظهر الشباب.

وعلى هذا فإنّ الأعمال التي لا يقوم بها الأطباء من أنواع الزينة لاتدخل في هذا البحث.[3]

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي:

- أن بعضها اقتصر على العمليات التي تُجرى لإزالة العيوب، دون التي تهدف لزيادة الحسن في عضو صحيح.

([1])المسؤلية الجنائية للأطباء صـ85، أسامة عبدالله.

([2]) الخطأ الطبي الجراحي صـ501، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر الجامعي. وهذا تعريف لويس دارتيج أحد المؤسسين لجراحة التجميل وكان يشغل مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل.

([3]) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة صـ3، د/ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب).

- وبعضها اقتصر على العيوب الطارئة دون الخِلقية التي يولد الإنسان بها .

- وبعضها أدخل العمليات التقويمية التي يراد بها إعادة وظيفة العضو، ولو لمتتعلق بتحسين الشكل.

- وبعضها اقتصر على عمليات التجميل التى تجرى للأعضاء الظاهرة دون تلك التى تجرى تحت الثياب كعمليات ترقيع وتجميل الجلد ونحوه.

التعريف الراجح:

بعد ذكر التعاريف السابقة يمكن أن يؤخذ من مجموعها تعريف مختصرٌ جامعٌ ما نعلّل جراحة التجميلية وهو أنها: "مجموعة العمليات التى تتعلق بالشكل والتى يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة فى ظاهر الجسم البشرى تؤثر فى القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد"[1].

فيدخل فيه كلجراحة لغرض تحسين الشكل، سواء كان ذلك لعيب خِلقي أو طارئ، أوكان لزيادة الحسن، أو تغيير المنظر، أواستعادة مظهر الشباب،وسواء اشتملت الجراحة على علاج وظيفة العضو أملا. والله أعلم.

شرح بعض قيود التعريف:

قوله:"بالشكل":

قيد يفيد الغرض من هذه الجراحة وهو تحسين الشكل ويخرج

([1])المسؤليات الطبية فى قانون العقوبات صـ319، د. محمد فائق الجوهرى، ط/ دار الجوهرى للطبع والنشر، نقلاً عن: عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون. محمد الحسينى، ط/ مركز ابن إدريس للدراسات الفقهية. والتعريف فى الأصل للدكتور لويس دارتيج خبير التجميل.

ما كان الغرض منه علاجياً.

قوله: "طبيعية":

يشمل العيوب والتشوهات الخلقية التى يولد بها الإنسان. قوله: "أو مكتسبة": يشمل العيوب الناشئة من الآفات المرضية التى تصيب الجسم، كعيوب صيوان الأذن الناتجة عن الإصابة بالزهرى والسل، كما يشمل العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كحوادث السيارات والحروق.

قوله: " ظاهر الجسم": قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم، التى هى محل التحسين والتجميل.[1]

المطلب الثانى

تاريخ الجراحة التجميلية

مما لاشك فيه أن معرفة تاريخ الحوادث والنوازل فى جميع المجالات يعطى تصوراً عن تسلسل هذه الحوادث، ويساعد على فهم واقعها المعاصر، وما طرأ عليها من تغيير عبر مراحل الزمن؛ لهذا كان لابد من إلقاء الضوء على تاريخ الجراحة التجميلية انطلاقاً من بدايتها الأولى حتى نصل إلى التطورات الحديثة، والواقع المعاصر لهذه الجراحات.

([1]) طبيعة المسؤلية والتزام الطبيب فى الجراحة التجميلية، د. محمد حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ صـ775، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

(أ) عصر ما قبل الميلاد:

يذكر الباحث ونفي هذا المجال أن بعض صور الجراحة التجميلية، عرفت منذ آلاف السنين، ومن ذلك أن الفراعنة بمصر، عرفوا ترقيع الجلد، وزراعة الأسنان وهي منصور الجراحة التجميلة وذلك سنة 4000 قبل الميلاد.

وقد وصف الجراح ونال هنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض. وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنفسنة 700 قبل الميلاد.

وقد انتشر تهذه الطريقة البارعة في استخدام الرقعة الذاتية من اليهود إلى غيرهم من الأمم، ووصلت إلى اليونان ثم الرومان. ثم نقلها الجراحون الأوربيون في (القرن السادس عشر الميلادي) ولاتزال هذه الطريقة تستخدم مع بعض التعديلات الطفيفة إلى اليوم.[1]

(ب) عصر الإسلام:

ولما جاء الإسلام، علم أن حب التزين والتجمل فطرة فطر الله الناس عليها، وقد بُعث النبي ﷺ بالشريعة الحنيفية السمحة، التي تراعي هذه الفطرة، وجاءت النصوص بإباحة التزين والتجمل، بل بالحث عليه والأمر بهفيم واضع، كما تقدم ذكره، وجاءت الشريعة بالنص على إباحة صور من التجميل: مثل الخضاب، وصبغ الشعر، وخرق الأذن للأنثى على خلاف سيأتى ذكره.

([1]) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أوميتاً. د/ محمدعلي البار منشور بمجلة المجمع الفقهى ع 4 ج 2 / ص 6319 . مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية صـ8، رسالة ماجستير للطالبة داودى صحراء، جامعة قاصدى مبراح ورقلة بالجزائر.

وجاءت أيضاً بتحريم بعض الصور المعروفة على عهد النبيﷺ، كالنمص، والوصل، والتفليج، والوشر، والوشم، والقشر، وغيرذلك.

وقد ورد فى هذا الجانب حديث عرفجة بن أسعد[1] " لما قُطع أنفه، فأمره النبي ﷺأن يتخذ أنفًا من ذهب"[2] إن عرفجة لميتخذ أنفًا من ذهب لحاجته للشم أوالتنفس؛ لأن هماحاصلان بدون وجود البروز، وإنما اتخذه لتحسين المنظر وهذه صورة منصور العمليات التجميليّة، وهو يدل أيضاً على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التى تعوض الأنف التالف.[3] ثم كان لعلماءالمسلمين بعد ذلك أثر ومساهمة في هذا المجال، ومن أبرز أولئك العلماء: أبو بكر الرازي (ت 320هـ) وهو أو لمن أشار إلى علاج تشوهات الشفة بالجراحة، و أو لمن استعمل خيوطاً من أمعاء الحيوانات، تختفي آثارها بعد الخياطة الجراحية، وله مساهمات في وسائل شق الجلد، وغيرذلك.

وجاء بعده أبو القاسم الزهراوي (ت 401هـ)،وله إضافات متقدمة في هذا المجال،كعمليات تصغير الثدي المتدليل لرجل،وعلاج

([1]) هو الصحابى الجليل عرفجة بن أسعد بنصف وان التميمي السعدي وقيل: العطاردي. كان من الفرس ان في الجاهلية وشهد الكلا بف أصيب أنفه ثم أسلم فأذن له □ أن يتخذ أنفا من ذهب . يراجع: معرفة الصحابة 3 / 1542 لأبى نعيم أحمد بن عبد الله .

([2])أخرجه الترمذى 240/4 ك/ اللباسب / ماجاء فى شد الأسنان بالذهب. وقال : حديث حسن غريب . طدار إحياء التراث العربى، والنسائى 440/5 ك/ الزينة ب / من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً منذهب . وأبوداود 4 / 92 ك / اللباسب/ ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب.

([3]) الجراحة التجميلية وأحكامها صـ3، الشيخ محمد مختار السلامى، بحث مقدم لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثامنة عشرة.

تشوهات الجفنب الخياطة، وتقويم الأنف،وجراحةالأسنان، وغيرذلك كثير، حتى قيل: إن همن الروادالأوائل في جراحة التجميل.[1]

وكذلك قام ابن سينا وابن رشد وهما من الجراحين العرب باستئصال الجلد الزائد من الجفون وذلك فى القرن العاشر الميلادى، كما قام أول جراح بيزنطى بأول عملية لتصغير حجم الثدى فى القرن السابع الميلادى.[2]

(ج) العصر الحديث:

وفي العصر الحديث : تطورت جراحةالتجميل في مطلع القرن العشرين، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى (1914) والثانية (1937م)، التي أتاحت الكثير من التجارب في علاج الحروق والأصابات.[3] وفي سنة 1970 أُنشئت جمعية جراحة التجميل العالمية.

وأصبحت جراحة التجميل علماً قائماً مستقلاً. وأسهمت الاكتشافات الحديثة، كالمجهر (الميكروسكوب)، وأشعةالليزر، في تطور جراحة التجميل بشكل كبير.

وظهرت الجراحة التجميلية التحسينية بشكل واضح في دور السينما، وعلى رأسها هوليود، لإظهار الفنانين بمظهر أجمل، كما أجر يت عمليات تقويم الأنف المعقوف لليهود النازحين من ألمانيا إلى مريكا، لتسهيل اندماجهم في المجتمع.

([1]) مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية صـ8، رسالة ماجستير للطالبة داودى صحراء، جامعة قاصدى مبراحور قلة بالجزائر.

([2]) عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون صـ27.

([3]) الخطأ الطبى الجراحى صـ511.

وفي الزمن الحاضر، تشهد عمليات جراحة التجميل إقبالاً متزيداً فيجميع أنحاء العالم، وتظهر الدراسات أن معدلا لإنف اقعليها، تضاعف فيعشر سنوات أكثرمن ثمانية أضعاف، وبلغ عدد العمليات التحسينية التي أجريت في أمريكا وحدها عام(2003م)8.8 مليون عملية جراحية تحسينية.[1]

ولا غرو أن نجد لوس أنجلوس اليوم تحوى على أكبر عدد من جراحى التجميل فى العالم، وأن عددجراحات التجميل التى تجرى فيها تفوق عدد ما يجرى فى أى مدينة أخرى فى الولايات المتحدة وخارجها بأضعاف مضاعفة.

وتمارس اليوم حملات إعلامية ضخمة بغية الترويج للعمليات الجراحية، وأخذ يزداد عدد الأطباء المرتبطين بمنتديات مجانية حول إغواء المرأة فى ما يتصل بتعديل ملامح الوجه، وإعادة إنتاجها وإزالة الشحوم الزائدة.

وعدد الأطباء الذين يمارسون العمليات التجميلية مع افتقارهم للخبرة المطلوبة آخذ بالازدياد، بل أصبح بمقدور أى شخص يحمل شهادة طب ان يعلق لافتة ويعلن من خلالها أنه يقوم بعمليات شفط الدهون، أو أية عمليات تجميلية أخرى.

---

(1) عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون صـــ30، ويراجع: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية صـ10، الباحثة إلهام عبدالله باجنيد.

وينفق فى بريطانيا على العمليات التجميلية أكثر من مليونى باوند سنوياً.

وبحس الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل فإن (326000) عملية تجميل فى عام 2004 كانت لمراهقين.

وفى عالمنا العربى لا نجد فيما بين أيدينا إحصائيات أو بيانات تشير إلى أعداد الراغبين فى العمليات التجميلية، ولكن بعض الأطباء المختصين أكدوا شيوع هذه العمليات. لا سيما فى الكويت والسعودية.[1]

([1]) عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون صـــ30، ويراجع: مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية صـ8.

المبحث الثانى

أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها،

تتنوع الجراحة التجميلية وتنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة، كما أن هناك أسباب ودواعى فطرية ونفسية وخارجية تدعو الإنسان إلى القيام بهذه العمليات، لذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث حول أنواع الجراحة التجميلية وأسبابها، وسيشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

أنواع الجراحة التجميلية

وقبل بيان أنوع الجراحة التجميلية أود أن أبين أنواع العيوب التى تصيب الإنسان: العيوب التى تستدعيها العمليات التجميلية نوعان:

1ـ عيوب خِلقية:

هى عيوب ناشئة فى الجسم من سبب فيه لا من سبب خارجى، وتشمل على نوعين من العيوب: العيوب الخِلقية وهى التى يولد بها الإنسان كالتصاق اليدين أوالرجلين، والشفة المفلوجة، والعيوب الناشئة عن الآفات المرضية التى تصيب الجسم، كعيوب صيوان الأذان التى تنشىء عن أمراض الزهرى والسل والجذام.[1]

2ـ عيوب مكتسبة:

وتكون ناتجة عن الحوادث والحروق ونحوها، وتكون الجراحة

([1]) مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية صـ9، لداودى صحراء.

غالباً إما تشوهاً أو بتراً، وكلاهما أو أحدهما يمكن أن يكون بسبب حادث أو مرض، ومن التشوهات بقل حادث تشوه الوجه بعد حادث سيارة أو شجار عنيف أو بفعل الحروق. أما التشوهات التى تكون بسبب المرض كإجراء عملية جراحية متتالية لنزع ورم، فنتيجة لهذه التدخلات الجراحية المتتابعة تترك تشوهات عميقة وبالتالى تحتاج إلى جراحة لإعادتها إلى طبيعتها.[1]

تنقسم الجراحة التجميلية باعتبار أهميتها وحاجة الإنسان إليها إلى نوعين:

النوع الأول:

الجراحة الضرورية: أو(الجراحة الترميمية)

وهى التى دعت إليها الضرورة والحاجة بحيث تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وهى التى نتجت عن حادثة أسفرت عن بتر عضو، أو حريق سبب تشوهات فى البدن، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية التى تتحكم فى البول عند الإنسان.[2]

وهذا النوع من الجراحة يصاب المريض بأذى وحرج ومشقة إذا منع منها، ومن أمثلتها:

1- الشفة الأرنبيّة (الشقالش في والحلقى).

2- التصاق أصابع اليد أو الرجل.

3- انسداد فتحة الشرج.

([1]) الجراحة التجميلية والمسؤلية المدنية المترتبة عليها صـــ21، الباحثة بومدين سامية، فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ530.

([2]) الخطأ الجراحى صـــ508، المستشار/ منير رياض حنا، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية صـ 18 د. آمال يس عبد المعطى.

4- المبال التحتاني.

5- إزالة الوشم والوحمات والندبات.

6- إزالةشعرالشاربواللحيةعندالنساء.

7- إعادة تشكيل الأذن.

8- شفط الدهون إذا رافقها إصابة أومر ضيستدعيه.

9- تصغير الثدي إذارافقه مرضي ستدعيه (كأمراض الظهرمثلاً).

10- زراعةالثديلمناستؤصلمنها.

11- تصحيحالحاجزالأنفيأوالأنفالمصاببتشوه.

12- تشوه الجلد بسبب الحروق أوالآلات القاطعة أوالطلقات الناريّة.

13- تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً).

وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعًا صحيًّا أو أنها لإصلاح تشوّه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة.[1]

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدلعلى تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر بها الإنسان حساً ومعنىً، وهذا

([1]) أنواع وضوابط العمليات التجميلية صـ869، د. أحمد بن عائش المزيني. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن سعود، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة صـ4 ورقةعلميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب). د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

ثابت طبياً، ومنثم فإنه يشرع[1] التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم فى إجرائها بناءً على الأدلة الآتية:

أولا: من السنة

1- حديث عرفجة بن أسعد ﷺ: (أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب[2] فى الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأن تتعليه فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب).[3]

وجه الدلالة:

حيث بين الحديث مشروعية معالجة المرض المشوه لخلقة الإنسان، والآثار الناتجة عن الحوادث، وإن كان بالمحرم (استعمال الذهب) للضرورة الموجبة لاستعماله.

2- عن قتادة بن النعمان ﷺ (أنه سقط تعينه على وجنته يوماً حد فردها رسول اللهﷺ فكانت أحسن عينيه وأحدهما).[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية العمل الجراحى الذى يكفل إزالة التشوه المعيب للإنسان فتكون معالجة التشوهات بالعمل الجراحى جائزة شرعاً.[5]

([1]) الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل صـــ11، د. رجاء محمد عبدالمعبود.
([2]) هو يوم من أيام العرب وقعت فيه عدة معارك فى الجاهلية، وهو فى الأصل واد بالعراق بين الكوفة والبصرة. الكامل فى التاريخ190/1، ومعالم السنن للخطابى434/4.
([3]) تقدم تخريجه صـــ23.ويراجع: الخطا الطبى صـــ510.
([4]) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة251/3، ط/ دار الكتب العلمية، والطبرانى فى الكبير 335/13، وابن أبى شيبة فى المصنف 161/12. ط/الدار السلفيةالهندية.
([5]) التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـــ120، للباحثة سوزان وفيق محمد أبومطر، بحث تكميلى للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة غزة.

ثانيا: من المعقول

1- هذه العيوب تشتمل على ضرر حسى ومعنوى وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التى تقول:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[1]

2- إن هذا النوع لايشمله النهى عن تغيير خلق الله؛ لأن المقصد منه المعالجة وإزالة الضرر الحادث عن المرض والتجميل جاء تبعاً له.

3- إن هذا النوع وإن كان يشتمل على تغيير الخلقة إلا أنه لا يشتمل عليها قصداً؛ لأن الأصل في هأنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل، والحسن جاء تبعاً له.

4- إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هى المقصودة من فعل الجراحة وليس إزالتها.[2]

5- إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص إذا احترق ظهره مثلاً أذن له فى العلاج والتداوى، وذلك بإزالة الضرر وأثره؛ لأنه لم يرد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواةتلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

([1]) الأشباه والنظائر 88/1، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الأولى.

([2]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ124، 125.

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض فى فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به، ويعتبر جواز إزالة هذه العيوب الخلقية فى هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله.[1]

النوع الثانى:

الجراحة الاختيارية التحسينية:

هى العمليات التى تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه أو الجسم التى لا يرضى عنها صاحبها، ويقصد منها تحسين المظهر دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.[2]

ومن أمثلة هذه العمليات:

1- إزالة الشعر وزرعه.

2- تقشير البشرة.

3- شد الجبينورف عالحاجبين.

4- شدالوجه والرقبة.

5- حقن الدهون (غيرماسبق).

6- شفط الدهون (غيرماسبق).

7- تجميل الأنف تصغيرًا أوتكبيرًا.

8- تجميل الذقن.

9- تجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا.

([1]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ125، 126، يراجع: عمليات تجميل الوجه صـ19، د. شفيقة الشهاوى، فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ532.

([2]) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـ197،د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لادافع لها سوى انزعاج المريض من مظهر هورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه.[1] وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية ولذا وقع الخلاف في جوازه والمنع منه بين الفقهاء المعاصرين ما بين مبيحٍ وحاظرٍ ومفصلٍ، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

وهو رأى جمهور الفقهاء المعاصرين ويرى أصحابه حرمة العمليات التجميلية التحسينية بناءً على أنها لون من العبث الذى لا تحتمه الضرورة ويمثله من الفقهاء المعاصرين: د.الشنقيطى[2]، ود.خالد محمد منصور[3]، ود. أحمد محمد كنعان[4]، والشيخ ابن عثيمين، ود.القرضاوى، وغيرهم.[5]

القول الثانى:

ويرى أصحابه جواز إجراء هذا النوع من الجراحةويمثله من المعاصرين الشيخ عطية صقروالشيخ ابن جبرين.[6]

القول الثالث:

ويرى أصحابه التفصيل بين كل حالة وأخرى فيحكم على كل

([1]) فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ530، د. على محى الين القرة داغى، د. يوسف المحمدى. ط/ دار البشائر الإسلامية، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة صـــ 4، د. هانى الجبير.

([2]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ128.

([3]) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـــ198، د. خالد محمد منصور.

([4]) الموسوعة الطبية الفقهية صـــ238.

([5]) الحلال والحرام فى الإسلام صـــ82، ط/ مكتبة وهبة، والتعديل الجراحى على جسم الإنسان صـــ124.

([6]) التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـــ124.

حالة بما يناسبها حيث إن كل مسألة تختلف فيها الدوافع والأسباب والنتائجفما تحققت مصلحته جاز وإلافلاويمثل هذا الرأى د. محمد عثمان شبير، والشيخ ابن باز، ود. هانى الجبير.[1]

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2]

وجه الدلالة:

إن هذه الآية الكريمة واردة فى سياق الذم وبيان المحرمات التى يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهى داخلة فى المذموم شرعاً فتعتبر من جنس المحرمات.

ثانيا: من السنة:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات[1] والمتنمصات[2]

([1])الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة صـــ14، د. هانى الجبير. أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير 2/ 524. منشور ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. ط/ دار النفائس. ويراجع: التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـــ124.

([2]) سورة النساء - آية (119).

والمتفلجات[3] للحسن المغيرات خلق الله)[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على لعن من يفعل ذلك واللعن لا يكون إلا على فعل المحرم وقد علل ذلك بكونه تغيير لخلق الله.

ثالثا: من المعقول:

1- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لايجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة طلباً للحسن والجمال.

2- إن هذه الجراحة تتضمن فى عدد من صورها الغش والتدليس وهومحرم شرعاً ففيها إعادة صورة الشباب للكهلوالمسن فى وجهه وجسده، وذلك مفضٍ للوقوع فى المحظور من غش الأزواج من قبل النساءاللاتى يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.[5]

3- هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومن بينها التخدير المأذون فيه للضرورة، والاطلاع على العورات ولمسها، والخلوة

([1]) الواشمة: هى التى تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسد هاب إبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشو هكحلاً وتجعلهك النقش فى جسدها تتزين بذلك. والمستوشمة هى التى: تطلب فعل ذلك بها. شرح صحيح مسلم للنووى 106/14، دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة الطبعة الثانية.

([2]) النامصة: هي التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها. المرجع السابق 106/14.

([3]) المتفلجة: هى المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد مابين الشيئين. فتح البارى لابن حجر 10/ 372.

([4]) أخرجه البخارى فى صحيحه 2261/5ح5587 ك/ اللباس، ب/ المتفلجات للحسن، ومسلم 166/6ح5695 ك/ اللباس والزينة، ب/ تحريم فعل الواصلة.

([5]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ131.

بالأجنبية، وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع فى هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة.[1]

4- إن مضاعفات هذه الجراحة كثيرة جداً لدرجة أنالخبراء ينصحون بعدم إجرائهاوفى هذهالحالة يجب إمعان التفكيرقبل إجرائها فكثيراً ما تنتهى هذه العلميات إلى عقبى غير محمودة.[2]

5- إن نجاح هذه العمليات يستلزم تغطية المواضع التى تم تجميلها بلفاف طبى قد يستمر أياماً ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة فى فريضة الوضوء والغسل الواجب.

وبناء على ماسبق من الأدلة النقلية والعقلية ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب.

وتعتبر الدوافع التى يعتذر بفعلها من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية فى الترخيص بفعله.

وعلاج هذا النوع من الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان فى القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال، والصورة والمظاهر ليست هى الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة وإنما يدرك

---

(1) الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل صـ19، د. رجاء محمد عبدالمعبود.
(2) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـ23، د. شفيقة الشهاوى رضوان.

ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآدابومكارم الأخلاق.[1]

أدلة أصحاب القول الثانى

استدل أصحاب القول الثانى القائلين بجواز إجراء الجراحة التحسينية بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[2]

وجه الدلالة:

حيث تأتى عمليات التجميل فى سياق تحقيق الزينة التى أباحتها الآية الكريمة وقد عاب الله على من حرم الزينة على عباده وعمليات التجميل التحسينية من الزينة التى هدى الله الناس إليها.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن إباحة التجمل والتزين لا تعنى تعدى حدود الله فكثير من العمليات التجميلية التحسينية تنطوى على مخالفات شرعية.

ثانيا: من السنة:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال:(إن الله جميل يحب الجمال).[3]

---

(1) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ133.
(2) سورة الأعراف - آية (32).
(3) تقدم تخريجه صـ7 من البحث.

وجه الدلالة:

إن إجراء هذه العمليات التجميلية التحسينية من الجمال الذى يحبه الله وهو داخل فى معنى الحديث، فسعى المرء للحصول عليه جائز شرعاً.

2- عن عائشة ﷺ(أن امرأة سألتها عن المرأة تحفجبينها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت).[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز إزالة الأذى ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهدف العمليات التجميلية التحسينية هو إزالة الأذى فتكون جائزة.

ثالثا: من القياس:

قياس عمليات التجميل على ما جاء به الشرع من سنن الفطرة كالختان، الذى يتم من خلاله استئصال الأذى الظاهر جراحياً بجامع إزالة العيب والأذى الظاهروتحسين الشكل.[2]

واعترض عليه:

بأن القياس مع الفارق لكون العلة الجامعة بين الأصل والفرع غير منضبطة، وذلك؛ لأن الختان مأذون فيه شرعاً لأغراض أخرى غير

([1]) أخرجه على بن الجعد فى مسنده 1/ 80 ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية 1417 – 1996م. وعبد الرزاق فى المصنف146/3، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

([2]) التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـ 126.

تحسين الشكل، بل ليس له علاقة بتحسين الشكل أو إزالة الأذى كما ذكرتم.

رابعا: من المعقول:

1- المعالجة بغرض تحسين الشكل جائزة لما فيها من إصلاح وعلاج روحى، لاسيما وأن كثيراً من الأمراض سببها أحياناً نفسى.

2- إن زماننا يحمل من التقدم الطبى ما لم يكن موجوداً فى عهد النبى وهذا يجعل الأمر مختلفاً عن السابق، فما كان فيه خطر قديماً وتخوف من الإقدام عليه أصبح اليوم آمناً بفضل التقدم الطبى الباهر فى كثير من المجالات ومنها الجراحة الطبية، فينبغى الاستفادة من هذا التقدم الطبى فى هذا المجال.[1]

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل بين كل حالة وأخرى وقد استدلوا على مذهبهم بالمعقول:

1- إن الشرع جاء بالنهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل، وأذن فى أنواع أخرى كصبغ الشعر فدل ذلك على أن كل مسألة لها حكم خاص بها لا يتعداه إلى غيرها حيث إن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّعلى إبطال عليتّها.[2]

---

(1) الخطأ الطبى الجراحى صـ513.

(2) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة صـ14، د. هادى الجبير.

2- إن كل عملية تختلف فى إجرائها عن غيرها من حيث الدوافع والمقصد من إجرائها، والوسائلالمستخدمة فيها، وبناءً على ذلك يحكم على كل مسألة بما يناسبها.[1]

القول المختار:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن فإن القول المختار هو القول الثالث القائل بالتفصيل والحكم على كل مسألة على حدة، وذلك لأن هذا أدعى لتصور القضية المطروحة ودراستها دراسة متأنية بحيث يراعى فى ذلك قواعد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا ما سوف نتبعه فى الفصل القادم، أما ما استدل به أصحاب القول الأول والثانى فهى أدلة عامة فى مجملها لا تصلح لإثبات المدعى. والله أعلم.

المطلب الثانى
أسباب ودواعى الجراحة التجميلية

بعض الناس لاسيما النساء لا يرضون بما قسم الله، فالعجوز تريد أن تعود شابة، والسمينة ترغب فى أن تصبح هيفاء ممشوقة القوام، وتود القصيرة لو طالت،

والطويلة لو قصرت، والسمراء لو ابيضت، والبيضاء لو اسمرت...[2]

---

(1) التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـ132.

(2) نظم عباس العقاد مصداقاً لهذا فقال:
صغيري شت هي الكبرا ،،،، وشيخ ودل وصغرا
ورب الم الفي كدر،،،، وفي تعب من افتقرا
وخالي بتغي عملا،،،، وذوعملبه ضجرا=

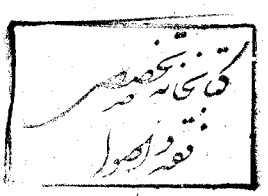

وقد تبين أن 29٪ من المنتحرين فى لندن بعد الحرب العالمية الثانية، كانوا مصابين بمرض جسمى عام.[1]

فمن المعروف أن لكل إنسان صورة لشكله، مطبوعة فى عقله، وقد تتشوه هذه الصورة بسبب مرض أو حادثة أو عملية بتر لأحد الأطراف وقد تكون الصورة الجديدة لشكله غير مقبولة لديه فيكرهها أو يتنكر لها بالإهمال والتجاهل وإيذاء الجسد.

لذلك تعددت الدواعى والأسباب التى تؤدى إلى العمليات التجميلية وسوف نجملها فيما يلى:

1ـ الدواعي الصحية:

حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، بغية ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوّهات أو حروق، رغبةً في إعادة الجسم إلى طبيعته أوإعادة تأهيله خارجياً فيما لو كان قد تعرَّض إلى إصابات أعاقت حركت هو فاعليته.[2]

2ـ الدواعي النفسية:

وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلاّ أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر، ومايلاقيه من

=ويشقى المرء من هزما ،،،، ولايرتاح منتصرا.
وذوال أول ادم هموم ،،،، وطالبهم قدان فطرا.
فهل حارو ام عالأقدار ،،،، أمه محيروا القدرا.

([1])الخطأ الطبى الجراحى صـــ503.

([2])عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون صـــ42، محمد الحسينى.

حرجفي حياته اليومية. ويفيد أحد أخصائي الأمراض النفسية أنه أُخضع مجموعة من المرضى الذين حضرو الإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن 40 ٪ منهم لديهما ضطرا بشخصية، ولم يكن هنا كعلاقة بين درجة التشوّه ومقدار هذا الاضطرا بالنفسي.

3ـ الدواعي الجمالية:

كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لميكن ثمة داع صحي، سواء كان على المستوى الجسد يكمعاناتهمنآلامجسديةأو على المستوى النفسي، إلاّ أنه يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحتة، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل[1]

4ـ الدواعي الإجرامية:

إذ قد يعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات بإجراء عملية جراحية تجميلية إلى تغيير ملامحهم؛ للإفلاتم نقبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية و القضائية . وربما تقترب منه الدواعي اللا أخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسها مرأة بحق رجلل غرض إقناعه بالزواج أو العكس.[2]

5ـ الدواعي العبثية:

كما في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية تجميل

([1]) الضوابط القانونية و الفقهية لعمليات التجميل صـ13، د. رجاء محمد عبدالمعبود.
([2]) الجراحة التجميلية و المسؤلية المدنية المترتبة عليها صـ26.

لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج وتلوُّنه، وهي حالات تكثر في الأوساط المترفة، والتي تسود فيها مظاهر البطروهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، وكذلك في بعض البلدان تحديداً.

6ـ الدواعي الاقتصادية (التجارية):

وهي دواعي تتصلب الطبيب، إذقد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخر ينبغية إجرائها رغبة في ذلك. ولا يخفى التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسي اتالم هنية والأخلاقية لمهنة الطب.[1]

([1])الضوابط الفقهية لعمليات التجميل صـ30، د. آمال يس عبدالمعطى.

المبحث الثالث

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية

لقد وضع الفقهاء عدداً من الضوابط[1] الشرعية التى يجب مراعاتها عند إجراء أى نوع من العمليات الجراحية التجميلية، ضماناً لعدم الوقوع فى المحظور، وكذلك حرصاً على سلامة الإنسان وسوف نعرض فى هذا المبحث للضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية بشىء من التفصيل:

الضابط الأول:

أن تكون الجراحة المراد إجرائها مشروعةفلا يجوز إجراء جراحة إلا بعد العلم بجوازها شرعاً، وإذن الشارع فيها؛ لأن الجسد ملك لله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلابإذن مالكه.[2] والجراحة المأذون فيها شرعاً هى التى يقصد بها رفع ضرر حسى أو نفسى، أو التى يكون الغرض منها إعادة الوظيفة للعضو المتضرر، أو إصلاح عيب ما، أو إعادة الخلقة إلى طبيعتها فهذه جراحة علاجية المقصود منها التداوى فتكون جائزة شرعاً.[3] ومن الجراحات التى لم يرخص فيها الشرع: جراحة الوشم والتفليج، حيث نص على حرمتها.

([1]) الضابط ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 23/1، د. محمد مصطفى الزحيلي. ط/دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.

([2]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ 69، الضوابط القانونية والفقهية لجراحات التجميل صـ16، د/ رجاء محمد عبدالمعبود.

([3]) العلميات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى صـ8.

الضابط الثانى:

ألا يكون فى إجراء عمليات التجميل الجراحية تغيير لخلق الله، المنهى عنه بقول الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1] وهذه الاية قد اختلف المفسرون في المراد منها على قولين:

الأول:

أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية هو التغيير المعنوى، وذلك بتغيير دين الله وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره وكذلك تغيير أمره.[2]

الثانى:

أن المراد بتغيير خلق الله التغيير الحسى الظاهر كالوشم وقطع الآذان، والخصاء، وتغيير الشيب، ونحوه.[3] وليس هناك مانع من حمل الآية على المعنيين جميعاً، وأن من سبيل الشيطان لإغواء الإنسان أمره بتغيير خلق الله حسياً كان أو معنوياً.[4]

ويؤكد هذا المعنى حديثعبدالله بن مسعودقال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات[5] والمتنمصات[6] والمتفلجات[1] للحسن المغير

([1]) سورة النساء آية (119).

([2])وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى، يراجع تفسير الطبرى 502/7، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى.

([3])تفسير الطبرى 494/7، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 349/5، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

([4]) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية صـ23، د. إبراهيم محمد قاسم.

([5]) الواشمة: هى التى تشميديه اوذلك أن تغرز ظهرك فها أوغيرهم نجسد ها بإبرة حتى تؤثرفيها ثم تحشو هكحلاً وتجعله كالنقش فى جسدها تتزين بذلك. والمستوشمة هى التى: تطلب فعل ذلك بها. شرح صحيح مسلم للنووى 106/14، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الطبعة الثانية.

([6]) النامصة: هي التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها. المرجع السابق 106/14.

اتخلق الله)[2] فقد ذكر علة التحريم فى الحديث إلا وهى تغيير خلق الله.

الضابط الثالث:

ألا تتضمن العمليات الجراحية التجميلية تدليساً أو غشاً كأن تريد العجوز أن تظهر به شابة صغيرة، أو يكون المراد به تغيير الوجه ابتعاداً عن الضبط الجنائى أو الأمنى، فإن كان الحامل على ذلك التدليس والغش صار حراماً.[3]

الضابط الرابع:

ألا يكون الغرض من العملية الجراحية التجميلية التشبه المنهى عنه، ويتصور التشبه المنهى عنه كما إذا أراد أحدهم أن يجرى عملية جراحية تحميلية بغرض التشبه بالفساق أو الكفار مثل عمليات تغيير الجنس مثلاً أو تغيير الشعر، فإجراء مثل هذه العمليات يعد ضرباً من ضروب العبث المنهى عنه.[4]

الضابط الخامس:

أن يتحقق فى جراحة التجميل الضوابط الشرعية للأعمال الطبية والتى منها:

1- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.

([1])المتفلجة: هى المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد ما بين الشيئين. فتح البارى لابن حجر 10/ 372.

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه 5/2261ح5587 ك/ اللباس، ب/ المتفلجات للحسن، ومسلم 6/166ح5695 ك/ اللباس والزينة، ب/ تحريم فعل الواصلة.

([3])الضوابط الشرعية للعلميات التجميلية، د. مصلح بن عبدالحى النجار صـــ54.

([4])المرجع السابق صـــ56.

2- موافقة من سيجرى العملية أو وليه إن كان قاصراً.

3- أن يراعى فيها أحكام كشف العورة من النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة وعدم التوسع فى ذلك.

4- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر أكبر كأن يغلب على ظن الطبيب حدوث مضاعفات كبيرة.[1]

5- ألا يوجد البديل الذى هو أخف ضرراً من الجراحة كالعقاقير والأدوية، فإن وجد البديل لزم المصير إليه صيانة للأرواح والأجساد حتى لا تتعرض للأخطار.[2]

6- أن تتوفر الأهلية فى الطبيب الجراح ومساعديه بأن يكون ذا علم وبصيرة بتخصصه، وأن يكون قادراً على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب.[3]

الضابط السادس:

تجنب الإسراف والتبذير فى الجراحة التجميلية، وقد تقدم طرف من هذافى مقدمة البحث فيها زيادة بيان حول نهى الإسلام عن الغلو فى التجمل ونهيه عن كثير من الإرفاه، وحثه على التقشف وعدم إهدار المال فيما لا جدوى وراءه، ولا مصلحة من تحصيله.

الضابط السابع:

ألا تجرى العمليات التجميلية بغرض الشهرة، والأصل فى هذا

([1]) العلميات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى صـــ6 ، 7.
([2])الضوابط القانونية والفقهية لجراحات التجميل صـــ17، د/ رجاء محمد عبدالمعبود.
([3])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ69.

الضابط النصوص التى توجب ذم الشهرة،[1] وإذا تأملنا واقعنا المرير نجد أن أغلب النساء يقدمن على بعض أنواع عمليات الجراحة التجميلية كالشفتين مثلاً تقليداً لممثلات مشهورات، بل قد تكون تلك الممثلة كافرة.[2]

الضابط الثامن:

أن تدخل الجراحات التجميلية فى دائرة التداوى، أو العلاج الطبى، كالتى يقصد منها رفع ضرر حسى أو معنوى عن الإنسان، أو إصلاح عيب ما، أو إعادة الخلقة إلى طبيعتها، فالتجمل فى الحالات العلاجية يكون تابعاً للعلاج وليس متبوعاً، فيعطى حكم التداوى، والتداوى مشروع. أما ما لايدخل فى من هذه العمليات فى نطاق التداوى فينظر فى كل حالة على حدة وعلى حسب الغرض منها.

الضابط التاسع:

ألا تكون الجراحة التجميلية سبباً للإخلال بشىء من الواجبات الشرعية من غير عذر، فبعض الجراحات تلزم صاحبها بعدم السجود بضعة أيام كالتى تجرى للأنف، وبعضها تمنع صاحبها عن غسل وجهه

([1]) منها: حديث ابن عمر، قال: قال رسولا لله صلى الله عليه وسلم: (من لبست و بشهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة). أخرجه النسائى 389/8ح9487 ك/ ب/ ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، وابن ماجه 601/4ح3606 ك/ اللباس، ب/ باب من لبس شهرة من الثياب.

([2]) الضوابط الشرعية للعلميات التجميلية، د. مصلح بن عبدالحى النجار صـــ61 وما بعدها. ويراجع قرار المجمع الفقهى الدولى فى دورته الثامنة عشرة بماليزيا والضوابط التى وضعها لإباحة الجراحة التجميلية صـــ31.

أياماً بعد الجراحة كتقشير الوجه المركب أو العميق، وذلك يفوت على الإنسان الصلاة والوضوء أياماً متعددة.[1]

الضابط العاشر:

ألا يكون الباعث على الجراحة التجميلية مجرد إرادة التجمل من غير أن تكون هناك حاجة هى محل اعتبار شرعى، فليس كل ما يراه الإنسان عيباً فى شكله أو منظره يكون فى منزلة الحاجة الشرعية المعتبرة بحيث يرخص للإنسان التغيير فيها، فقد يكون الباعث على الجراحة تغيير بعض ملامح الوجه المعهود على سبيل التكلف طلباً لمزيد من الجمال أو لتحقيق صورة أجمل وأحسن، أو لأجل مراعاة ما يعرف بالموضة كتصغير الشفاه أو تكبيرها.[2]

([1]) العلميات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى صـــ10،
([2])أحكام الجراحة الطبية للشنقطيى صـــ80.

الفصل الثانى

أحكام العمليات التجميلية الجراحية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: العمليات الجراحية القديمة وأحكامها.

المبحث الثانى: العلميات الجراحية الحديثة وأحكامها.

المبحث الأول

العمليات التجميلية الجراحية القديمة، وأحكامها

العمليات التجميلية الجراحية ليست وليدة اليوم، وإنما كانت موجودة منذ القدم طلباً للتجمل، وحرصاً على المظهر، ولقد تعددت صور هذه الجراحة من عصر إلى عصر حسب إمكانيات كل زمان وما وصل إليه من تقدم فى مجالات شتى.

وسوف نتكلم فى هذا المبحث عن أشهر العمليات التجميلية التى كانت معروفة منذ القدم وكان الناس يباشرونها ويحرصون عليها لا سيما النساء اللاتى يبالغن فى التجمل وحسن المظهر حتى يتعدى الأمر إلى غير المشروع. وسيتشمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول

جراحة الختان

جراحةالختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لاتزال تُجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات متفاوتة ولأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الإنسان.

وهي بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي تعتبر قبل كل شيء امتثالاً للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلهادونفرقبين الرجال والنساء، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأنك لما شر علن الابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته في جميع

النواحي ومن بينها الناحية الصحية، وإن لمتظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور وعرف العالم بأجمعه فوائده وصار شائعاً في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له.

فأحببت أن ألقى الضوء على هذه الجراحة التى يعدها البعض تجميلية، ويتحدثون عن حكمها الفقهى أثناء الحديث عن الجراحات التجميلية. وسوف أتناول هذا المطلب ـ بإذن الله ـ فى تسعة فروع:

الفرع الأول

تعريف جراحة الختان فى اللغة، وعند الفقهاء والأطباء

أولا: الختان لغة:

القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختن هما، والاسم الختان والختانة، وهومختون. وقيل الختن للرجال، والخفض للنساء، وأصلالختن القطع، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية.

والختين: المختون، الذكر والأنثى فى ذلك سواء، والختانة: صناعة الخاتن، والختن: فعل الخاتن، والختان ذلك الموضع كله وعلاجه.[1]

ثانيا: تعريف الختان عند الفقهاء

ختان الرجل هو:

" قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تتكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة: القلفة".

([1]) لسان العرب 13 /137، الصحاح 385/6، القاموس المحيط 1/ 1540.

وأما من المرأة فهو:

"قطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرجا لبول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطع تبقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع مايقع عليه الاسم"[1] وقيل هو: "قطع بعضٍ مخصوص من عضوٍ مخصوصٍ"[2]

ثالثا: تعريف الختان عن الأطباء

لم يخرج تعريف الأطباء للختان عن تعريف الفقهاء فقد عرفوه بأنه: "أخذ القلفة التي تكون على القضيب، أو الغشاء الذي يكون على بظر الأنثى" وقيل هو: "إزالة الزائد عن السطح من الأنسجة فإذا لم يكن هنا كزيادة فوق السطح فلا مشكلة"[3]

وبناءً على ما سبق ذكره فلا إشكال فى تعريف الختان بين علماء اللغة، والفقهاء، والأطباء حيث كل التعاريف قريبة المعنى وإن كان بعضها أوضح من بعض كما تقدم.

الفرع الثانى:
تاريخ الختان

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان، وفي إن جيلبرنابا[4] إشارة إلى أن آدم عليه السلام كان أو لمن

([1]) روضة الطالبين للنووى 180/10 وما بعدها، المجموع 1/ 367، ويراجع: شرح مختصر خليل للخرشى 48/3.

([2]) فتح البارى 340/10.

([3])ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ3، الدكتورة مريم إبراهيم هندي، مدرسة الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

([4]) الختان بين موازين الطب والشريعة صـ2، بحث للعلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر.

اختتنو أن هفعل هبعد توبت همن أكل الشجرة ولعل ذريته تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام بإحيائها.

وقد وجدت ألواح طينية ترجع إلى الحضارتين البابلية والسومرية [3500 ق.م] ذكرتتفاصيل عن عملية الختان، كما وجدت لوحة في قبر عن خآمون [2200ق.م] تصف عملية الختان عند الفراعنة وتشير إلى أنه مطبقوا مرهماً مخدراً على الحشفة قبل الشروع في إجرائها، وأنه مكانوا يجرون الختان لغرض صحي.[1]

اليهودية والختان:

لقد ورد في اليهودية ما ينص على مشروعية ختان الذكور والإناث، ففي سفر التكوين "وختن إبراهيم إسحاق ابنه وهوابن ثمانية أيام كما أمر الله" ولذلك نجد هم يختنون أبنائهم الذكور في اليوم الثام نبعد الولادة.

وجاء في سفر التثنية :" اختتنو اللرب وانزع واغرلق لو بكميا رجاليه وذا وسكان أورشليم "[2]

يقول الدكتور أحمدشلبي :" إن الختان ارتبط عند اليهود بالقربان، فقد كان الإنسان نفسه يقدم قرب ان من قبل،ثم اكتفت الآلهة بجزء من الإنسان، ذلك الجزء هو مايقتطع في عملية الختان، وقدكان الختان سنة شائعة عند المصريين الأقدمين، ووجد عند هم

([1]) المرجع السابق.

([2]) ختان الذكورو الإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين الجدل الديني والطبّي والاجتماعي والقانوني، دراسة ووثائق، تأليف: سامي عوض الذيب أبو ساحلية، صـــــ43.

للوقاية من الأقذار التي تتعرض لها الأعضاء التناسلية، وقد اقتبسه اليهود من المصريين، وجعلوه مرتبطاً بالقرابين والضحايا التي تقدم لغفران وإرضاء الآلهة، وبمرور الزمن أصبح الختان فريضة يحتمها الولاء الجنسي، فعلى اليهود يأن يقوم بعمليةالختان ليبرهن على أن هيهودي، وقبيل عهد المكابين كان الختان يجري للذكور والإناث."[1]

وفي قصة الحضارة يذكر ويلديورانت:"وكان اليهود الأقدمون هم الذين يضعون قواعد الوقاية من المرض، ولكن يلوح لهم أنهم لم يكونوا يعرفون من الجراحة غير عملية الختان، ولم تكن هذه السنة الدينية الشائعة بين المصريين الأقدم ينوبينالساميينالمحدثين مجرد تضحية لله وفريضة يفرضها الولاء للجنس، بلك انفوق هذا وقاية صحية من الأقذار التي تتعرضلها الأعضاء التناسلية،وفي ذلك الوقت كانت عملية الختان تجريب طريقة تجعل في مقدور اليهود يات أن يتقين استهزاء غير اليهودي اتمنهن، إذ كانت عملية الختان تعمل حيث لا يدرك الإنسان أنها عملتو لهذا أمر الكهنة الوطني ونأن تزال القلفة عن آخرها."[2]

وهذا يبين لنا أنا لختان عرفته اليهودية للذكور والإناث معًا ثم أوجبته بعد ذلك على الذكور دون الإناث ولعل من أسباب ذلك أنهم أرباب الفاحشة وحملة رايتها.

([1]) اليهودية، د. أحمد شلبي ج1 ص297.
([2]) قصة الحضارة، ديورانتج2 ص371.

أما عن الختان عند النصرانية:

فالمسألة عندهم ليست مسألة شرعية بقدر ماهي مخالفة لليهود والمسلمين الذين يقومون بعملية الختان، ولذلك نجد التناقض الواضح في أقوالهم، فعلى حين تعتبر الكنيسة الأرثوذكسية الأثيوبية المرأة غير طاهرة إذا لم تختن وترفض دخول النساء غير المختتنات للكنائس، فإن الكنيسة الكاثولكية الرومانية رفضت الختان للإناث وهذا لأن مصدر الأحكام الشرعية عندهم ليسو حياً شرعياً، ولكن هوىً متبعاً ونصوصاً محرفة.[1]

وتشير نصوص من الإنجيل إلى أن المسيح قد اختتنو أنه أمر أبتاعه بالختان:

- "فلمّا حانوقت ولادتها وضعت ابنا. (58) فسمع جيرانها وأقاربها بأن الربرحمها رحمة عظيمة، ففرحوا معها. (59) وجاؤ وافي اليوم الثامن ليختنوا الطفلوأرادوا أن يسمّوه زكريّا باسم أبيه. (60) فتكلّمت أمّه وقالت: لابليسمّى يوحنّا".[2]

الختان عند العرب:

أما العرب في جاهلي تهم فقد كانوا يختتنون اتباعاً لسنة أبيهم إبراهيمﷺ. وقد ذكرالقرطبي إجماع العلماء على أن إبراهيم ﷺأولمن

([1]) الختان شريعة الرحمن، صـــ6، لأبي محمد أسامة بن سليم ان ماجستير العقيدة الإسلامية ـ دار العلوم مدير إدارة شئون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية، مكتبة سلسبيل.

([2]) ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين الجدل الديني والطبّي والاجتماعي والقانوني، دراسة ووثائق، تأليف: سامي عوض الذي بأبو ساحلية، صـــ124.

اختتن.[1]

الختان عند المسلمين:

بتدبر النصوص الشرعية الصحيحة نجد أن الختان عُرف منذ عهد خليل الله إبراهيم عليه السلام، يقول الحافظ ابن عساكر: "إن الله سبحانه كرم بني آدم على سائر الحيوان، واختار لأمة محمد خير الأديان، وأمرهم باتباع ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام، فكان من أمره ماجاء به من الاختتان مخالفة لمن عاصر همن القلفان، وتمييزاً عم اعدا الصلبان، فما تفضل الله به على هذه الأمة من الامتنان وفق هم له عن الأخذ به في الطهور والاختتان."[2] يقول ابن القيم: "الختان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليل هف أتمهنو أكملهن، فجعله إمامًا للناس، فقد ورد في الصحيح ينأنه أو لمن اختتن وهو ابن ثمانين سنة[3] واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقرب ذلك ولا تجحده".[4]

فى العصر الحديث:

جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحةالنساء والأطفال)

([1]) تفسير القرطبى 98/2.

([2]) تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان 28/1، لأبى القاسم علي بن الحسن بن عساكر تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

([3]) أخرجه البخارى، ك/ أحاديث الأنبياء، ب/ باب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، ومسلم ك/ الفضائل، ب / من فضائل إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم.

([4]) تحفة المودود بأحكام المولود صـــ158، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط/ مكتبة دار البيان– دمشق، الطبعة: الأولى.

الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام 1979مما يأتي: "إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة.. وهذا النوع لمتذكر له إي آثار ضارة علي الصحة". كما أنه في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أوضيقها أو وجود التصاقات.[1]

الفرع الثالث:

حكمة مشروعية الختان

"الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده يجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعلهل لناس إماماً، ووعده أن يكون أبالشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه و إلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ولهذا جاء في حديثه رقلوكان

([1]) ختان الإناث رؤية طبية، صـــ5 د. ستال بنات خالد محمد على، اختصاصي أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم - السودان.

هرقلحزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلةحين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهم نكش أن هم واكتب إلى مداين ملكك في قتلوا من في هم من اليهود فبين ماهم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل بهم لكفسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتنه وأملا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنهم ختتن وسأله، عن العرب؟ فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية،

وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلميرمحمص حتى أتاهة كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبيﷺ.[1]

ولما كان توقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء القلفلاصبر لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد الصليب ورنكهم وجعلهم ما يوجب إقرار الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم".[2]

يقول الطبيب محمد على البار: "وجد أن سرطان عنق الرحم يقل بينهم عما هو عليه في الأمم التي لاتختتن. . وكذلك سرطان جلد الإحليل (القضيب) لايكاد يعرف عند المختتنين. وهو غير نادر الحدوث عند غيرهم ممن لا يختتنون. ليس ذلك فحسب ولكن الالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود " القلفة " تسبب حقب البول وضيق مجرى فتحة

([1])أخرجه البخاري في صحيحه ك/بدء الوحي، ب/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

([2])تحفة المودود، لابن القيم صـ185.

البول، وهذا المرض نادر الحدوث جداً عند المختتنين بين ما هو غير نادر عند غيرهم ممن لا يختتنون، والبظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جدا ولا تخترقه قناة مجرى البول.

وعلى البظر قلفة وإن كانت صغيرة، ولها عيوب القلفة في الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات وتنمو الميكروبات.

والبظر عضو حساس جدا مثل حشفة القضيب. وهو عضو انتصابي كذلك. ولا شك أنهم ما يزيد الغلمة والشبق، وذلك من دواعي الزنا إذا لم يت سن الزواج. ومع هذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتنة أن تزيل شيئاً يسيراً من البظر ولا تخفض حتى لاتصاب المرأة بالبرود الجنسي".[1]

وفي عام 1990مكتب البروفيسور ويزويل: " لقد كنت من أشد أعداء الختان وشاركت في الجهود التي بذلت عام 1975م ضد إجرائه، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حدوث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب أن يجري لكل مولود".

([1]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد على البار صـــــــ33، الناشر: الدار السعودية للنشر و التوزيع – جدة، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة.

كما أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة أو معدومة عند المختونين.[1]

الفرع الرابع
أنواع الختان

ينقسم ختان الأنثى إلى قسمين:

1ـ الختان الشرعي:

وهوقطع القلفة التي تغطي بظر الأنثى وهو شبيه لختان الذكور، ويعرف بالسنة.

2ـ الختان غير الشرعي:

وهو قطع أي جزء زيادة على قلفة البظر ويشمل الختان الفرعوني (الكامل) والمتوسط والفرعوني المحسن وغيرهما.

وعليه فإن الختان الذي يقطع فيه جزء من البظر يدخل في الختان غير الشرعي فهو من درجات الفرعوني وليس من السنة.

وذكر بعضهم تقسيما آخر لهذا فقال:

يتم ختان الأنثى فيما لواقع على أربعة أنواع، لكن اختلف الأطباء فى درجة من هذه الدرجات، فذكر بعض هم أن هذه الدرجات هى:

أ - قطع الجلدة التى فوق رأس البظر .

ب - استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين .

([1]) الختان أسرار وأحكام، عبد الله بن راضي المعيدي المدرسب المعهد العلمي في حائل، صـــــ5.

جـ - استئصال كل البظر و كل الشفرين الصغيرين .

د - يـزال كـل البظـر وكـل الشـفرين الصـغيرين وكـل الشـفرين الكبيرين.[1]

وذكر البعض أن هذه الأربع درجات هى:

1- إزالة قلفة البظر وأجزاء من الشفرين الصغيرين.

2- إزالة جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

3- إزالة كل البظر وكل الشفريين الصغيرين.

4- إزالـة كـل البظـر و كـل الشـفرين الصـغيرين، وأجـزاء أو كـل الشفرين الكبيرين.

فـالفرق بينهمـا فـى الدرجـة الأولى فقـط حيـث إن الدرجـة الأولى فى التقسيم الثانى فيـه قطـع جـزء مـن الشـفرين الصـغيرين وفـى التقسـيم السـابق لا يوجـد فيـه هـذا مـع اتفـاق همـا فـى قطـع جـزء مـن الجلدة فوق البظر.

وكذلك فإن درجات الختان التى جاء ت فى كتاب الزواج المثالى ليست دقيقة لأن الدرجة الأولى والثانية درجة واحدة حيث جاء فيه تحت عنوان " درجات الختان ":

1ـ الدرجة الأولى:

يستأصـل فيـه الشـفران الصـغيران وجـزء صـغير مـن البظـر (هـو طرف البظر).

([1]) البتر التناسلى للإناث، د. محمد فياض، صـــ28، ط/ دار الشروق، الأولى.

2ـ الدرجة الثانية:

يستأصل فيه الشفران الصغيران وجزء من البظر.

3ـ الدرجة الثالثة:

يستأصل فيها الشفران الصغيران بالكامل والبظر كله.

4ـ الخفاض الفرعوني:

وهو الدرجة الرابعة وأشد الدرجات خطر أو أذى، حيث يتم قطع البظر وغلفت هو الشفرين الصغيرين، ثم يلي ذلك شق الشفرين الكبيرين ويتم إخاطته ما معاً أو إبقائهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معاً حتّى يلتئما مكوّنين غطاء من الجلد يغطّي فتحة البول و الجانب الأكبرمن المهبل. وتترك فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقاب أو طرف إصبع اليد الصغير لتسمح بنزول البول ودم الحيض.

وهذه الأنواع هى التى تحدث فى الواقع سواء ما أقره الإسلام وما لم يقره؛ لأن الإسلام أقر الختان للأنثى بطريقة معينة ولم يقر بعض هذه الطرق الأخرى.[1]

الفرع الخامس:
حكم ختان الذكور

تحرير محل النزاع اتفق الفقهاء على مشروعية الختان للذكور حيث قال الإمام ابن حزم: "واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب"[2]

([1]) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ3، الدكتورة مريم إبراهيم هندي، ويراجع : ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً صـ10.

([2]) مراتب الإجماع لابن حزم صـ157، ط/ دار الكتب العلمية.

ثم اختلفوا فى درجة هذ المشروعية بالنسبة للذكور على قولين:

القول الأول:

وجوب الختان فى حق الذكور، وهو ما ذهب إليه الإمام سحنون من المالكية،[1] والشافعية،[2] والمذهب عند الحنابلة.[3]

القول الثانى:

الختان سنة للذكور، وهو ما ذهب إليه الأحناف،[4] والمالكية،[5] ورواية للشافعية،[6] ورواية للحنابلة.[7]

الأدلـــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة والآثار، والمعقول،

أولا: من القرآن:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]

([1])القوانين الفقهية لابن جزى صـــ129.

([2]) نهايةالمطلب في دراية المذهب 354/17، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبى المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حقق هو صنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م،أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى 164/4.

([3])المغنى لابن قدامة 64/1، الفروع لابن مفلح 156/1.

([4])تبيين الحقائق للزيلعى 226/6، حيث قال: "والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهومن شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يحارب هم الإمام فلا يترك إلا لضرورة". اهـ، ويراجع: حاشية ابن عابدين 371/6.

([5])شرح مختصر خليل للخرشى7/3، 48، التاج والإكليل 394/4.

([6])المجموع للنووى 366/1، ووصف النووى هذه الرواية بالشذوذ.

([7])الفروع لابن مفلح 156/1، الشرحالممتعلىزادالمستقنع 164/1، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دارالنشر: دارابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ

وجه الدلالة:

حيث أمر الله تعالى باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، ومن ملته الختان كما تقدم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة،[2] والأمر في الآية للوجوب.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن الملة هي الحنيفية وهي التوحيد، ولهذا بينها بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها، أن تفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندبف اتباعه أن يفعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذٍ إلا مجرد فعل إبراهيم والفعل هل هو على الوجوب؟ أو الندب؟ فيه النزاع المعروف والأقوى أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بيان الواجب فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قداتبعناه.[3]

الجواب عن المناقشة:

فالملة هي الدين وهي مجموعة أقوال وأفعال واعتقاد ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإن ما أمر بمتابعه في توحيدهو أقواله وأفعاله وهوصلى الله عليه وسلم اختتن امتثال الأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به فوفاه كما

---

(1) سورة النحل - من الآية (123)

(2) يراجع صـــــــــ

(3) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم صـــــــــ 169، وما بعدها.

أمرفإن لمن فعل كما فعل لمن كن متبعين له ويكفي في وجوبه أنهر أسخصال الحنيفيةالتي فطراللّه عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها فتاركه خارج عن الفطرةالتي بعث اللّه رسله بتكميلها وموضع في تعطيلها مؤخر لما إستحقا لتقديم راغب فيم لة أبيه إبراهيم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾[1] فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.[2]

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤[3]

وجه الدلالة:

حيث جاء عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: "ابتلى اللّه إبراهيم بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالخمسة في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء"[4]

([1]) سورة البقرة الآيتان (130 ، 131).
([2]) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم صـــــــــــ174، 178وما بعدها.
([3]) سورة البقرة آية (124).
([4])أخرجه البيهقى فى السنن 149/1، برقم 705، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود 94/1.

فجائز أن يكون الله تعالى ابتلى إبراهيم بذلك كله ويكون مراد الآية جميعه، والابتلاء غالباً يقع بما يكون واجباً، وأن إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كلهو وفى به وقام به على حسب ما أمره الله تعالى به من غير نقص ان لأن ضد الإتمام النقص. فجائز أن النبى محمداً صلى الله عليه وسلم يكون فيها مقتدي أب إبراهيم عليه السلام قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النحل: ١٢٣

وهذه الخصا لقد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام و محمد صلى الله عليه وسلم.[1]

ثانيا: من السنة:

1- عن أبى هريرة قالﷺ: (اختتن إبراهيم النبى عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم).[2]

وجه الدلالة:

إن اختتان إبرهيم عليه السلام فى هذا السن دليل عن وجوب الختان ولا يفعل ذلك بهذه السن إلاعن أمر الله تعالى، ووحيه.[3] ويدل على الوجوب رواية أخرى للحديث من طريق علي بن رباح قال: أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أنعجلتقبل أن

([1])أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص 81/1.
([2]) تقدم تخريجه صـــــــ7.
([3]) الحاوى الكبير للماوردى 431/13.

نأمر كبآلته فقال يارب كرهت أن أؤخر أمرك".[1] فهذا نص على الوجوب وقد أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام.

2- عن عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن ﷺ قال رجل قد أسلم: (ألق عن كشعر الكف رواختتن).[2]

وجه الدلالة:

فيه الأمر بالختان، والأمر يفيد الوجوب عند الأصوليين، مالم يصرفه صارف.[3]

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأن فيهانقطاعاًحيث إن عثيم أو أباه مجهولان، فيكون الحديث ضعيفاً.[4]

الجواب عن المناقشة:

وأجيب على ذلك:

بعدم وجود الجهالة حيث إن راوى الحديث هو عثيم بن كثير بن كليب، وكليب له صحبة.[5]

ثالثا: من الآثار

1- عن جابر بن زيد عن ابن عباسﷺقال: الأقْلَفلا تحلله صلاة، ولا

([1]) عزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح لأبى الشيخ فى كتاب العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه 342/10.

([2]) أخرجه أبوداود، ك/ الطهارة، ب/ فى الرجلي سلم فيؤمربالغسل، وأحمد فى المسند 415/3 برقم 15470، قال الألبانى: حديث حسن، وقوّاه شيخ الاسلام ابن تيمية. صحيح سنن أبى داود 194/1.

([3]) نيل الأوطار للشوكانى 147/1، ومغنى المحتاج 203/4.

([4]) نيل الأوطار 147/1.

([5]) صحيح سنن أبى داود للألبانى 195/2.

تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.[1]

وجه الدلالة:

إن مثل هذا لايقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار وإنما يقال لما علمو جوبه علماً يقرب من الاضطرار.[2]

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأنه قول صحابي تفردبه، لاحجة فيه.[3]

وأجيب:

بأن هذا قول صحابي، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة كيف؟ ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فيترك مندوب يخير الرجلبين فعله وتركه.[4]

2- عن علقمةﷺ:أن علياً كان لايجيز شهادة الأقلف.[5]

([1]) أخرجه البيهقى فى السنن 325/8 برقم18024، وعبدالرزاق فى المصنف 483/4، وابن أبى شيبة فى المصنف 339/7، يراجع: نصب الراية للزيلعى 482/9. قال فى التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل 17/1، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى: إسناده صحيح.

([2]) تحفة المودود بأحكام المولود 1/ 175.

([3]) تحفة المودود بأحكام المولود 1/ 171.

([4])المرجع السابق 179/1.

([5])أخرجه البيهقى فى السنن 325/8 برقم18027، قال البيهقى: فيه حمزة الجزرى تركوه لا يجوز الاحتجاج بخبره. كنز العمال 24/2.

رابعا: من القياس

ووجه القياس فيه من وجهين:

الأول: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب ليجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لايجوز إلا إذا وجب بالقصاص والله أعلم.[1]

المناقشة:

نوقش الدليل بأنه قياس مع الفارق حيث إنقطع اليد إن ما أبي حفي مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس.[2]

الثاني:

إنه قطعُت عبدٍ من جسدهم الايُستخلف بعدقطعه؛ ولا تؤمن سرايته فوجب أن يكون فرضاً كالقطع في السرقة.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه من أبرد الأقيسة فأين الختان من قطع يد اللص فيا بعد ما بين هما ولقد أبعد النجعة منقاس أحدهم اعلى الآخر فالختان إكرام المختون وقطع يدالسارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.[3]

خامسا: من المعقول

1- إن في الختان قطع عضوٍ وإدخال ألمٍ على النفس، وذلك لا يجوز إلا في واحد من ثلاثة إما المصلحة، أو عقوبة، أو واجب. فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة دل على أنه واجب.[4]

([1]) المجموع للنووى 366/1.
([2])فتح البارى لابن حجر 342/10.
([3]) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم 172/1.
([4])الحاوى الكبير للماوردى 432/13.

2- إن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجزهت كحرمة المختون بالنظر إلى عورتهم نأجله؛ ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً، كسائر شعارهم.[1]

واستدل ابن سريج على وجوبه بال إجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبي حال نظر إليه امن المختون.[2]

ونوقش هذا الدليل:

بأن العورة قد تكشف لمصلحة المداواة التى ليست بواجبة. فإن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً.[3]

وأجيب:

بأن كشفه الا يجوز لكلم داواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة، فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له.[4]

3- إن الختان يقوم بهولي اليتيم، وهو اعتداء عليه، واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجرة من ماله غالبا، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه.[5]

([1])المغنى لابن قدامة 64/1.
([2]) تفسير القرطبى 99/2.
([3]) المرجع السابق.
([4]) مغنى المحتاج 203/4.
([5])الشرح الممتع على زاد المستقنع 166/1، للشيخ محمد بن صالح بن محمدالعثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

4- إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه أظهرمن وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تق يأأورعفو وجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه.[1]

5- إنه لا يستغنى فيه عن تركوا جبين و ارتكاب محظورين، أحدهما: كشف العورة في جانب المختون، والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن فلو لم يكن واجباً لما كان قد تركل هواجبان وارتكب محظوران.

المناقشة:

نوقش هذا بقولهم:

إن وجه المرأة عورة في النظر ويجوز له اكشفه في المعاملة التي لايجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب وأيضا فإنهم جوز والغاسل الميت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسه الغير واجب.[2]

6- إنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.[3]

([1]) تحفة المودودب أحكام المولود لابن القيم 166/1.
([2])المرجع السابق صـــــ172.
([3])المرجع السابق.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل:

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود، لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختن ونفل يقيد ما ذكر بالقرينة.[1]

7- إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليهف إنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطع هولا أوجب قطعه كما لو أذن له فيقطع أذنه أو إصبعه فإنه لايجوز لهذلك و لاي سقط الإثم عن هب الإذن وفي سقوط الضمان عن هنزاع.

8- إن الأقلف معرض لفسادطهارته وصلاته؛ فإن القلفة تستر الذكر كله في صيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثيرمن السلف والخلف إمامته وإنك ان معذورا في نفسه فإنه بمنزلة من به سلسال بول ونحوه، فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسدالطهارة والصلاة.[2]

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن احتباس النجاسة فى القلفة لا يؤدى إلى فساد الطاهرة ولا الصلاة، ذلك لأنها محتبسة داخل القلفة فهى فيحكم الباطن.[3]

([1]) فتح البارى لابن حجر 342/10.
([2]) تحفة المودود بأحكام المولودلابن القيم 167/1.
([3])فتح البارى لابن حجر 341/10.

9- إنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء والختان شعار الحنفاء في الأصل ولهذا أو لمن اختتن إمام الحنفاء وصار للختان شعار الحنيفية وهو مما توارثه بن وإسماعيل وبن وإسرائيل عن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلفف يشعار كفرهم وتثليثهم.[1]

المناقشة:

إنه ملم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان وإنما امتازوا بمجموع ماهم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم فيترك الختان لايستلزم موافقته مفيش عاردين هم الذي امتازوا به عن الحنفاء.[2]

أدلة أصحاب القول الثانى القائل بأن الختان سنة

وقد استدل بعدة أدلة من السنة والمعقول

أولا: من السنة

1- عن أبى هريرة عن النبىﷺقال:(الفطرة خمس ــ أوخمس من الفطرة ـ الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،وقص الشارب).[3]

وجه الدلالة:

إن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليه او حث هم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل

([1]) تحفة المودودب أحكام المولود لابن القيم 167/1.

([2])المرجع السابق صـــــــ174.

([3])أخرجه البخارى، ك/ اللباس، ب/ قص الشارب، ومسلم ك/ الطهارة، ب/ خصالالفطرة.

الصفات وأشرفها صورة، وقد قرن الختان فيها بما ليس بواجب فدل على سنيته.[1]

المناقشة:

أما ذكر الختان في جملتها وهو واجب، وباقيها سنة ففير ممتنع فقد يقرن المختلف ان كقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] والأكل مباح والإيتاء واجب، وقوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] والإيتاء واجب والكتابة سنة ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة.[4]

2- عن ابن عباس عنﷺقال :(الختان سنة للرجال مكرمة للنساء).[5]

وجه الدلالة:

الحديث على اعتبار الختان سنة بالنسبة للرجال، مكرمة للنساء، ففيه الدلالة على عدم وجوبه.

([1]) نيل الأوطار للشوكانى 141/1.
([2]) سوره الأنعام - من الآية 141.
([3]) سورة النور - من الآية 33
([4])المجموع للنووى 365/1.
([5])أخرجه البيهقى 324/8 برقم18020، وأحمد فى المسند 75/5 برقم20738، عن أبي المليح بن أسامةعن أبيه، وقال الشيخ شعيب محققه: إسناده ضعيف، وضعفه الألبانى فى الضعيفة 407/4، 1935.

المناقشة:

نوقش الحديث من وجهين:

الأول:

إنه لا حجة في هلماتقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لايراد به التي تقابل الواجب.[1]، بل السنة هي الطريقة يقال: سننتلهكذا أيشرعت فقوله: الختان سنة للرجال أي مشروع له ملا أن هند بغير واجب فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً.[2]

الثاني:

إن الحديث لا يثبت لأنهم نرواية حجاج بن أرطاة ولا يحتجبه وقد ضعفه البيهقي وجماعة.[3]

وأجيب عن الأول:

بأنه لماوقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم.[4]

ثانيا: من المعقول

1- إنه قطع شيء من الجسد يقصد به التنظيف، فوجب أن يكون مستحباً كتقليم الأظفار وحلق الشعر.

2- إن المقصود بالختان إزالة القلفة التي تغطى الحشفة، ليمكن إزالة البول عنها، وهو معفوعنه، فدل على أنه ليس بواجب.[5]

---

(1) فتح البارى لابن حجر 341/10.
(2) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم 176/1.
(3) سنن البيهقي 324/8، فتح البارى لابن حجر 341/10.
(4) فتح البارى لابن حجر 341/10.
(5) الحاوى الكبير للماوردى 431/13.

المناقشة:

نوقشت أدلتهم من المعقول بثلاثة أوجه:

أحدها: أنقولهم:

يقصدبه التنظيف غير مسلم؛ لأنه يقصد به تأدية الفرض دون التنظيف؛ لأن مقصود التنظيف بالماء دون غيره، ولأنه يمكنفسل البول مع بقائه.

والثاني:

أنه لايمتنع وإنقصد به التنظيف أن يكون فرضا كالوضوء والغسل من الجنابة.

والثالث:

أنه لما لم يأثم بترك الشعر وأثم بترك الختان دل على افتراقهما في حكم الوجوب، وفي هذا جواب استدل الهم.[1]

القول المختار:

المختار من القولين ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب الختان على الذكور، وذلك لقوة أدلته، وصراحتها فى الوجوب ما بين أدلة واردة بلفظ الأمر الذى يدل عند الأصوليين على الوجوب، وما بين أدلة تبين أنه من ملة أبينا إبراهيم الذى اختتن فى مثل هذا السن المتقدم مع أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام، هذا إضافة لفوائده الصحية التى سيأتى ذكر طرف منها. والله أعلم.

([1])الحاوى الكبير للماوردى 432/13.

الفرع السادس
حكم ختان الإناث

اتفق الفقهاء على إباحة الختان للإناث، ولم يخالف فى ذلك أحد على مدى قرونٍ متطاولة، ولم يجرمه أحد من فقهاء الإسلام، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: "واتفقوا أن من ختن ابنه فقدأصاب، واتفقوا على إباحةالختان للنساء"[1]

ثم اختلف الفقهاء فى درجة مشروعية ختان الإناث على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وجوب الختان على الأنثى، وهو مذهب جمهور الشافعية،[2] وإحدى الروايتين للحنابلة.[3]

المذهب الثانى:

أنه سنة بالنسبة للأنثى، وهو رواية للأحناف،[4] وقول للمالكية،[5] ووجه للشافعية،[6] ورواية للحنابلة.[7]

المذهب الثالث: أن الختان مكرمة[1] فى حق النساء، وهو المشهور عند الأحناف،[2] وبعض المالكية،[3] ورواية للحنابلة.[4]

([1]) مراتب الإجماع للإمام ابن حزم 157/1.
([2])المجموع للنووى 366/1، الوسيط للغزالى 523/6.
([3])كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتى 1/ 80.
([4])الدر المختار 751/1، العناية شرح الهداية 421/7.
([5])الذخير للقرافى 166/4 ، شرح مختصر خليل للخرشى 7/3.
([6])المجموع للنووى 366/1، ووصف النووى هذا الوجه بالشذوذ، وروضة الطالبين 180/10.
([7])الفروع لابن مفلح 156/1، والمحررفي الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 11/1، للإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرانى، أبى البركات، مجد الدين،ط/مكتبةالمعارف- الرياض، الطبعة: الطبعةالثانية 1404هـ -1984م،

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالوجوب، وقد استدل أصحابه بنفس الأدلة التى تقدم ذكرها عند ذكر أدلة وجوب الختان على الذكور،[5] مستندين إلى أنه لا يوجد ما يصلح للتفرقة بين الذكر والأنثى فى هذه الأدلة التى ساقوها،[6] وأضافوا إليها أيضاً بعض الأدلة الخاصة بالنساء منها ما يلى:

1- عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها ﷺ: (يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي،[7] فإنه أسرى للوجه، وأحظى عندالزوج).[8] وفى رواية عن أنس بن مالك

([1])المكرمة: هى الشىء المحبب، أو هى فعل الخير، وهى مرتبة أقل من السنة. المعجمالوسيط 785/2، والمكرمة بضم الراء اسم من الكرم وفعل الخيرمكرمةأيسبب للكرم أوالتكريم. المصباح المنير532/2.

([2]) فتح القدير لابن الهمام 63/1، البحر الرائق لابن نجيم 96/7.

([3]) الذخيرة للقرافى 4/ 167، الثمرالدانيشرحرسالةابن أبيزيدالقيرواني 410/1، لصالح ب عبدالسميع الآبيال أزهري، ط/المكتبةالثقافية- بيروت.

([4])المغنى لابن قدامة 64/1، الشرح الممتع على زاد المستقنع 164/1.

([5]) تراجع أدلتهم فى صـــ من البحث.

([6]) الختان فقهاً وواقعاً، دكتورة شفيقة الشهاوى رضوان، صـــ1252، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد العاشر، الجزء الثانى.

([7]) معنى ("انهكوا"): بالغ وافي الأخذ منها من غير استئصال، لأن الخافضة إذا استأصل تجلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجه افتقعفي الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة قالحجة الاسلام انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التيهي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا حتى انكشفت لهو هو أمي من هذا الأمر النازل قدرهم الووقعت الغفلة عنه خيف ضرر هو تطاير من غب عاقبته شرر هو تولد منه أعظم القبائح وأشد الفضائح فسبحانمن أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم ببعثت همص الحالدارين. فيض القدير للمناوى 216/1.

([8])أخرجه البيهقى فى السنن 342/8 برقم18016، وأبونعيم فى معرفة الصحابة 85/11 برقم3450، ضعفه العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء 347/1، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع 106/1، 231، وأخرجه أبوداود فى السنن عن عب دالملك بن عميرعن أم عطية الأنصارية 540/4، برقم 5273، وقال: حديث ضعيف.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: ختانة كانت بالمدينة (إذا خفضتف أشميولاتته كيف إنه أسرى للوجه وأحظى عندالزوج).[1]

وجه الدلالة:

حيث إن الحديث فيه الأمر بالختان (اخفضى) للمرأة والأمر للوجوب عند الأصوليين ما لم يصرفه صارف.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بكونه ضعيف الإسناد فقد ضعفه جمع من أهل العلم كأبى دواد والعراقى.

وأجيب:

بأن الحديث مختلف فى صحته وضعفه، فكما أن هناك من العلماء من ضعفه، فقد حسنه البعض الآخر كالهيثمى والألبانى.

2- عن ابن عمر قال : دخل النبيﷺ على نسوة من الأنصار فقال: (يانساء الأنصار اخض بن غمساً ،واخفض نول اتنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن و إياكن وكفر المنعمين).[2]

وجه الدلالة:

فيه الأمر من الشارع بخفاض الأنثى، وهو دليل على الوجوب.

3- عن أم المهاجر قالت: "سُبيت و جواري من الروم، فعرض علينا عثمانُ الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفض وهما

([1])أخرجه الطبرانى فى الأوسط 368/2، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد 335/2: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

([2]) السلسة الصحيحة للألبانى 222/2، حيث قال: أخرجهالبزار (175) وقال:" من دل ضعيف "، وكذا قالاهيث ميفي " المجمع " (5 / 171 - 172) وزاد: " وثق، وبقية رجاله ثقات " قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح.

وطهروهما، فكنت أخدم عثمان".[1]

4- عن أم علقمة، أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعوله نمن يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً ـ وكان ذا شعرٍ كثيرٍ ـ فقالت: أفٍ، شيطان ! أخرجوه، أخرجوه ".[2]

5- قياس ختان الأنثى على ختان الذكر؛ بجامع إزالة الفضلة فى كل، فكما وجب إزالتها من الذكر فكذا فى الأنثى.[3]

6- إنه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم.

7- إن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم، والذم لا يكون إلا على ترك واجبٍ، فيكون ختان النساء واجباً كالرجال.[4]

أدلة القول الثانى القائل باستحباب ختان الإناث:

وقد استدلوا بعدة أدلة إضافة لما تقدم من أدلة سنية الختان بالنسبة للذكور والتى مر ذكرها[5]:

([1])أخرجه البخارى فى الأدب المفرد 393/4 برقم 1290.

([2]) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد 389/4 برقم 1288، قال الألبانى: إسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أمعلقمة هذه، واسمها مرجانة، وثقها العجلي وابن حبان،وروى عنها ثقتان.

([3]) كشاف القناع للبهوتى 80/1، ويراجع: ختان الرجال، وخفاض النساء، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامى والطب المعاصر، صـــ1200، دكتور/ أحمد محمد أحمد أبوطه، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث عشر، الجزء الثانى.

([4]) ختان الرجال، وخفاض النساء، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامى والطب المعاصر، صـــ1200.

([5]) يراجع صـــ من البحث.

1- عن عائشة ،زوج النبيﷺ،قالت: (إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم،فاغتسلنا).[1]

وفى رواية للحديث عن عائشة قالرسول اللهﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).[2]

وجه الدلالة:

التقاء الختانين معناه: أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذا كالتقاؤهما كما يقال: التقى الفارس ان إذا تحاذي اوإن لميت ضام افقد وجب الغسل عليهما ،[3] وفيه دلالة على أن النساء كن يختتن.[4]

2- إن الختان في حق الرجل يتع لقب الطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثانيمن أركان الإسلام بين ما المقصود من ختان المرأة تعدي لشهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة وهي طلب كمال لاأكثر .

3- إن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام وبلغ ذلك النبيﷺ فأقرَّهو أرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها وهذا يجعله ـ على أقل تقدير ـــ من قبيل السنَّة التقريرية ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم

([1]) أخرجه ابن ماجه، ك/ الطهارة، ب/ ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، واحمد فى المسند 227/6، برقم 25944، وصححه الألبانى فى الصحيحة 259/3 برقم 1261.

([2]) مسلم، ك/ الطهارة، ب/ نسخ « الماء من الماء ». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

([3])الحاوى الكبير للماوردى 211/1.

([4]) المغنى لابن قدامة63/1.

للخافضة على فعله او توجيهها إلى مايصلح لبنات جنسه امن صفة الخفاض يدل على استحبابه.

أدلة القول الثالث القائل بأن ختان الإناث مكرمة:

واستدل من قال بالمكرمة بما يلى:

1- عن ابن عباس عن النبيﷺقال :(الختان سنة للرجال مكرمة للنساء).[1]

وجه الدلالة:

نص الحديث على اعتبارالختان سنة بالنسبة للرجال، مكرمة بالنسبة للنساء.

2- عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبيﷺ: (ياأم عطية اخفضي، ولاتنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عندالزوج)[2]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن ختان النساء مكرمة؛ لأنه ورد بلفظ الأمر وأدنى درجات الأمر الاستحباب والندب.[3] وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة.

القول المختار

أميل فى الاختيار إلى القول القائل بأن ختان النساء سنة فهو

([1]) تقدم تخريجه صـ29.

([2]) تقدم تخريجه صـ

([3])الختان فقهاً وواقعاً، دكتورة شفيقة الشهاوى رضوان، ص1254، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد العاشر، الجزء الثانى.

أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب، وأقواها دلالة. والله أعلم.

الفرع السابع

الفوائد الصحية للختان

أولا: فوائد ختان الذكور:

تتضح الحكمة الصحية من الختان عند الرجال أكثر منها عند النساء حيث يوجد للختان فوائد صحية متعددة ذكرها الأطباء المتخصصون فى هذا المجال نذكر بعضاً منها فى السطور التالية:

1ـ الوقاية من الالتهابات الموضعية:

فى القضيب الناتجة عن وجود القلفة، والتى إذا أزمنت ــ أعنى هذه الالتهابات ــ فإنها تعرض الإنسان المصاب بها إلى أمراض عديدة من أخطرها سرطان القضيب.

2ـ الوقاية من التهابات المجارى البولية:

حيث أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة فى التهابات المجارى البولية، حيث أثبتت تلك الدراسات أن النسبة عند غير المختونين بلغت 39 ضعفاً عما هى عليه عند الأطفال المختونين.

3ـ الوقاية من سرطان القضيب:

فقد أجمعت الدراسات أن سرطان القضيب يكاد يكون منعدما لدى المختونين، بينما نسبته كبيرة بين الأشخاص غير المختونين.

4ـ الوقاية من الأمراض الجنسية:

حيث وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي ـ الزنا واللواط ـ تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين كالزهري، والسيلان، والهربس، والقرحة الرخوة.

5ـ وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم:

حيث لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل عرضة لسرطان عنق الرحم من زوجات غير المختونين.[1]

ثانيا: فوائد ختان البنات:

1- الختان فيه ذهاب الغلمة والشبق عن المرأة وما في ذلك من المحافظة على عفتها، وفيه وقاية من الالتهابات الجرثومية التي تتجمع تحت القلفة النامية ".[2]

([1]) الختان للدكتور محمد على البار صـــــــــ77 وما بعدها، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، مكة.

([2]) في مق النشرته مجلة عقيدتي 3 يونية 2003 ملل أستاذة الدكتورة/ نشوى عبد الحميد اخصائية النساء والتوليد بالأسكندرية جاء فيه ((بوش وختان الإناث)) ثم ذكرت أن بعض السيدات الغربيات يقبلن على إجراء أخفدرجات الختان بغرض التجميل أوقطع القلفة التي تعوق وظيفة البظر في الوصول بالمرأة إلى ذروة النشوة ومن ثم ف إن تأخيرها قد يؤخر ارتواء المرأة وبالتالي فإن الزوج قد ينتهي من الجماع تاركاً زوجته مازالت تتشوق إلى المزيد لأنه المتصل إلى نهايتها، وقد أقرت السيدات اللاتي أجرين الختان بعد الزواج أن الختان الصحيح ((وهومايعرف بختان السنة)) لايحرم المرأة من حقها في الاستمتاع بالجنس بل يزيد في استمتاعه اهي وزوجها. ولذلك فالرئيس بوش يعمل على إلغاء القانون الذي فرضه الحزب الديمقراطي بمنع عملية الختان للفتيات اللاتي تقل أعمارهنعن 18 سنة، بل ويرغب فيجعله إلزاما للأطفال والإناث في الولايات المتحدة وذلك ضمن حملة لتحقيق الطهارة والقضاء على ممارسة العادة السرية التي تنتشر بين الشباب الأمريكي من الجنسين ... ثم تعلق قائلة أن الرسول ماكان ليدعو الكشف عورة الكبار وإحداث ألم شديد إلالضرورة أو واجب.
قلت : يدفعون مجتمع المسلمين إلى ترك الختان لإشاعة الفاحشة ويحاولونهم أن يحققوها في مجتمعهم كما ترى.. ومما يؤيد ما ذكرنا أن عميل الموساد اليهودي =

وزيادة على ذلك فالختان الشرعي اتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وطاعة لأمره خاصة وأنه من شعائر الإسلام، يقول د. حامد الغوابي: " فانظر إلى كلمة (لا تهكي) أي لا تستأصلي، أليس هذه معجزة تتطلع ننفسها، فلم يكن الطبق دأ ظهر شيئاً عن هذاالعضو الحساس ـ البظر ـ ، ولا التشريح أبان عن الأعصاب التيفيه، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي علمه الخبير العليم، عرف ذلك الأمر فأمر بألايستأصل العضو كله ".

ويتابعد. الغوابي كلامه عن فوائد ختان البنات : " تتراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلفاء وتتزنخ ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى التهاب المهبل أو الإحليل، وقد رأيت حالات كثيرة سببه اعدم إجراء الختان عند المصابات.

2- يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ أكثر من 3 سنتمترات عند انتصابه فكي فللرجل أن يختلط بزوجته ولهاعضو كعضوه،ينتصب كانتصابه " .

ويردد. الغوابي على من يدعي أن ختان البنات يؤدي على البرودة الجنسية عندهن، بأن البرود الجنسي له أسباب كثيرة، وأن هذا الإدعاء

=السابق ((سترونسكي)) عندما تحدث عن نظام اختيار العاهرات اللاتي يعملن مع الموسادلاصطياد الزبائن كان أهم شرط هو ألا تكون العاهرة مختتنة لأن الختان يهذب من شهوتها ولايجعلها تتجاوب مع الزبون المراد. بعدك لما تقدم يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الختان للذكور و الإناث من محاسن الشريعة وهو من خصالال فطرة بلهوشعار الحنيفية السمحة وعلّم"على الدخول في ملة إبراهيم عليه السلام. الختان شريعة الرحمن، أسامة سليمان صـ17.

ليس مبنياً على إحصاءات وشواهد بين المختتنات وغير المختتنات، طبعاً إلا أن يكون ختاناً فرعونياً أدى إلى قطع البظر بكامله.

ثم ينقلعن البروفسوره وهنر - أستاذ أمراض النساء في جامعة نيويورك - بأن التمزقات التي تحدث في المهبل أثناء الوضع تحدث برداً جنسياً بعكس ما كان منتظراً، في حين أن الأضرار التي تصيب البظر نادراً ما تقود إلى البرود الجنسي.

3- من فوائد الختان منعهم نظهور تضخم البظر أو ما يسمى بإنعاظ النساء، وهو إن عاظم تكرر أو مؤلم مستمر للبظر، كما يمنع ما يسمى نوبة البظر وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى يرافقه تخبطب الحركة وغلمنة شديدة وهو معند على المعالجة.

وفي المؤتمر الطبي الإسلامي (4) عن الشريعة والقضايا المعاصرة [القاهرة 1987] قدمت فيه بحوث عن خفاض الأنثى أكد فيه د. محمد عبد الله سيد خليفة أضرار الختان الفرعوني وتشويه هلل أماكن الحساسة من جسد الأنثى، وأن الخافضة هنا تنهك إنهاكاً فتزيل البظر بكامل هو الشفرين إزالة شبه تامة مما ينتج عنهما يسمى بالرتقوه والتصاق الشفرين ببعضهما .

وأكد ذلك د. محمد حسن الحفناوي وزملاؤه من جامعة عين شمس وبينوا أن أضرار ختان الأنثى ناتج عن المبالغة في القطع الذي نهى عنه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أو عن إجراء الخفض بأدوا تغير عقيمة أو بأيدي غير خبيرة، وليس عن الختان الشرعي نفسه.

وخلاصة القول يتضح لنا أن الحكمة الطبية من الختان، الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، تظهر عند الرجال أكثر بكثير مما تظهر عند النساء، ونستطيع القول أنه في البلاد ذات الطقس الحار كصعيد مصر والسودان والجزيرةالعربية وغيرها، فإنه يغلب أن يكون للنساء بظرنام يزيد في الشهوة الجنسية بشكل مفرط، وقد يكون شديد النمو إلى درجة يستحيل معها الجماع، ومن هنا كان من المستحب استئصال مقدم البظر لتعديل الشهوة في الحالة الأولى، ووجب استئصاله لجعل الجماع ممكناً في الحالة الثانية وهذا الرأي الطبي يتوافق مع رأي الجمهور من فقهاء الأمة الذين أوجبوا الختان على الرجال وجعلوه سنة أو مكرمة للنساء مصداقاً لتوجيهات نبي الأمة صلى الله عليه وسلم.[1]

الفرع الثامن

موقف الطب الحديث من ختان الأنثى[2]

انقسم الأطباء بخصوص ختان الأنثى إلى فريقين:

الفريق الأول:

المعارض لختان الإناث، ومن يرى أنه ضار، ولابد من الإقلاع عنه.

([1]) الختان بين موازين الطب والشريعة، صـــ13 وما بعدها -، بحث للعلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـــ73، الدكتورة مريم إبراهيم هندي.

([2]) هذا الفرع من قول كاملاً بنصه من كتاب: ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء من صـــ24: 34، للدكتورة مريم إبراهيم هندي، مدرسة الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

ومن هؤلاء:

- الدكتور إسماعيل سلام وزير الصحة الذى أصدر قراراً رقم 261 بمنعه نهائياً بتاريخ 1996/7/8م (119) .

- ومنهم الدكتور رشدى إسماعيل، وكوكب حفنى ناصف[1]،

ومنهم الدكتور حمدى بدراوى، والدكتور يحيى الرخاوى.[2]

ـ ومن هؤلاء أيضاً الدكتور محمد فياض الذى ألف كتابه " البتر التناسلى للإناث " لمحاربة ختان الإناث فى مصر، ومما ورد فى هذا الكتاب تحت عنوان " قضية ختان الإناث أما المحاكم المصرية " قال : " ومع أن موقفى الرافض للختان واضح، ومع أننى أؤيد تماماً وزير الصحة الحالى الأستاذ الدكتور ـ إسماعيل سلام ـ فى موقفه الحاسم من الختان فإننى أسرد هنا خلاصة لقضية الختان فى المحاكم من أجل استكمال جوانب صورة الختان فى مصر ليكون كتابى هذا شاملاً، وليست أييداً لموقفى الذى يدين هذه العملية، بل ويجرمها "[3]

وقد اعتمد هؤلاء الأطباء وغيرهم فى رفضهم لختان الإناث على ما يلى :

1- إن القرآن الكريم خلا من أى إشارة إلى هذه العملية فى الرجل أو المرأة[4]، فهو ليس من الإسلام فى شئ بلهو وحشية وظلم وبطش، وطغيان لايقره عقل، ولا طب، ولادين، إنه منكر.

---

(1)الزواج المثالى، ص27 ومابعدها .

(2)جاء ذكرهم فى حلقة التلفاز المصرى المصرى يوم الاثنين 2001/5/7 مفى برنامج " كلمةحق " على القناة الأولى .

(3)البتر التناسلى،ص99 .

(4)ختان الأولاد بين الطب والإسلام للدكتور محمد الحديدى ـ من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق، ص71 ، والبتر التناسلى للإناث، ص110 .

2- أن نال وقر أن احديث الرسول الكريم مع أم عطية ـ إنصح الحديث دون مطعن عليه - لوقرأناه فى شئ من التعقل الذى يصاحبه جلاء بصيرة وصفاء نفس لرأينا أن الرسول ليقر أم عطية على عملها، ولعله استنكر، فعدل لهاعملها إن كانت لابد فاعلة.

3- إن القول بأن الأعضاء التى يقطعها الختان حساسة لدرجة أن احتكاكها بالملابس يجلب الاشتهاء هراء بعيد عن الصواب .

4- إن كتب الحديث ليس فيها شئ عن ختان الإناث .

5- إن حديث " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " حديث ضعيف رواه مدلس، فكيف يؤخذ منه حكم شرعى .

6- إن الحديث الصحيح:" الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط " يقصد به ختان الرجل وليس المرأة .

7- إنه ليس فى فقه الأئمة ما يشير إلى ختان البنات من قريب أو بعيد.[1]

8- إنه يسبب البرود الجنسى أو الضعف الجنسى.

9- إن هذا يدفع الزوج إلى تناول المخدرات التى يعتقد أنها تفيده للوظيفة الجنسية، وذلك محاولة منه لإرضاء زوجته.[2]

([1]) الختان لأبى بكر عبد الرازق فى المقدمة صـ8.

([2]) الزواج المثالى، ص22 - 36 ، وانظر كتاب:
MANUAL OF CLINICAL PROBLEMS IMOPSTETRIES AND GYNECOLOGY . ، ص359.

10- إن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يصل إلى حد الدعوة الصريحة ولا الأمر، بلترك ذلك لظروف المسلمين، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبعد حديثه عن صيغتى الأمر و التحذير كأنه كان يود أن يحرم ختان البنات بالتدريج كما حرم الدين الخمر بالتدريج، ولكنه ترك الأمر لتطور الظروف، واختلاف المكان والزمان و العرف.

11- إن للختان أضراراً بدنية ونفسية كثيرة منها الانتهاك البدنى والتشويه الفورى لأعضاء حسية لها وظائفها الهامة والآلام التى تتعرضلها البنت آلام شديدة ويحدث النزف ويحدث التهاب فى الجرح وينتشر الالتهاب إلى الجهازالتناسلى الداخلى كما ينتقل إلى مجرى البول و المثانة والكلى وينتج عنه العقم وحرمانها من ذروة اللذة الجنسية، بالإضافة إلى الصدمة النفسية وضعف الرغبة الجنسية وغيرها؛ لأن نسباً كبيرة من الطلاق بعد الزواج بسبب هذا الموضوع وأن هذا دفع بعض الأزواج إلى تناول المخدرات، وأنها متهان للمرأة واعتداء على حقوقها.[1]

12- قول مؤيدى الختان بأن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من البظر والشفرين الصغيرين والتى ينتج عنها رائحة كريهة تسبب التهاب المكان ومجرى البول وغيره، يرد عليه بأن الإسلام دين النظافة والطهارة ولا أظن أن المرأة المسلمة لاتعرف الاستنجاء، ولاتعرف كيف تنظف نفسها.

13- أنه لم يثبت أن بنات الرسول – صلى الله عليه وسلم – ختن. وما دام الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يختن بناته فهو ليس بسنه

([1])الزواج المثالى، ص44 - 52، والبتر التناسلى للإناث، ص30 - 35 ، ص37.

14- أن السعودية وهى التى تطبق أحكام الشريعة لايتم فيها الختان للبنات. هذه مجمل الدعاوى التى استدل بها الفريق الأول من الأطباء، وقد تقدم الرد على كل هذا ضمن الأدلة التى ذكرناها فى فرع حكم ختان الذكور وحكم ختان الإناث.[1]

الفريق الثانى:

المؤيدلختان الإناث

1- ومن هؤلاء وزير الصحة الدكتور على عبد الفتاح حيث أصدر قراره رقم 3/10754 بتاريخ 1994/10/19مبمنع إجراء عمليات الختان بغير الأطباء، وفى غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية، وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبية، وأنتقومكل مستشفى تعليمى أو عام أو مركزى بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عملية ختان الذكور ويوماً آخر لاستقبال الأسر الراغبة فى ختان الإناث.[2] وهذا القرار يفهم منه أنهمؤ يدل ختان الإناث وموافق عليه.

2- ومنهم الدكتور أحمد خفاجى حيث ذكر أن هنا كمن يتركون ختان الإناث، وهنا كمن يقومون بتشويه الأنثى فيستأصلون البظر كله، والشفرين الصغيرين، وكذلك الكبيرين، وبعد أن تحدث عن فوائد ختان الذكر والأنثى قال : " وال . . . حينما يتكلم عن ختان الأنثى، وكونه جريمة وتشويهاً للأنثى فنحن نتفق معه إذاكان يتكلم

([1])من أراد رداً مفصلاً على هذه الدعاوى والشبه فليرجع إلى كتاب: ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء من صـــ38، للدكتورة مريم إبراهيم هندي.

([2])البتر التناسلى للإناث للدكتور محمد فياض، ص101 .

عن التشويه الذى ذكرناه آنفاً، أما إذا كان يدعو إلى منع هذه السنة الكريمة كلية، فإنه بذلك يدعو إلى الفجور لا إلى الفضيلة والمحافظة على حقوق الأنثى التى نحرص نحن عليها أكثر منه حيث نجعلها فى صورة غير مرهقة لها، ولا مضرة بها ولا بغيرها "[1]

وقد قال أيضاً: " ونحن نتفق كلية مع الذين يحاربون الختان بهذه الطريقة البشعة المشوهة للأنثى، أما إزالة جزء معين من البظر. فإنه تعديل لهذه الشهوة التى قد تؤذى الأنثى، وترهقها، وتكون سبباً فى عدم إشباعها من الطرق الطبيعية عن طريق زوجها، وحافزاً لها على تكملته من طرق أخرى ".[2]

3- ومنهم الدكتور حامد الغوابى الذى قال فى مقال له بعنوان "ختان البنات بين الطب والإسلام " بعد أن ذكر أدلة المانعين للختان وبعض أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك : " هذا وإن عملية الختان الصحيحة من الوجهة الطبية أن لا يقطع (البظر) من جذوره، بل يقطع جزء منه فتقطع الحشفة وجزء من العضو، وهذا الجزء الأعلى هوذو الحساسية الشديدة، ثم يبقى جزء منه توجد فيه أيضاً الحساسية، ولكن بدرجة أقل هذا وإن الأطباء الذين استفتتهم هذه المجلة وغيرها من المجلات يقولون إن الختان يحرم المرأة من الشعور الصحيح باللذة الجنسية لكن الحقيقة التى لا مرية فيها أن الفتاة التى استهدفت لعملية الختان قلّت فيها حساسية الشهوة نوعاً ما، بخلاف التى لم يعمل لها

([1]) حكم الإسلام فى الختان، صـــــ28.
([2]) المرجع السابق.

الختان، فإن أى احتكاك (بالبظر) حتى بثوبها يحرك فيهاحساسية شديدة، ربما لايؤمن جانبها فى بعض الفتيات، وأما المتزوجة فالشعور لايزال فيها، لكنه شعور غير فياض، رزين غير عابث، مضبوط زمامه غير منفلت، فالتأثير الجنسى لم ينعدم فى المرأة بعد ختانها، إنما وجد بمقدار إن زاد أضربها.

هذا وإنى أرى فائدة الختان للبنات تتلخص طبيا فيما يأتى:

أولا:

الإفرازات الدهنية المنفرزة من (الشفرين الصغيرين) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر فى الختان تتجمع وتتزنخ و يكون لها رائحة غير مقبولة، وتحدث إلتهابات قد تمتد إلى المهبل، بل إلى قناة مجرى البول وقد رأيت حالات كثيرة بهذه الالتهابات فى بعض السيدات سببها عدم الختان.[1]

ثانيا :

هذا القطع كما أشرنا يقلل الحساسية للبنت حيث لا شئ لديها ينشأ عنه احتكاك جالبل لاشتهاء وحينئذ لاتصير البنت عصبية من صغرها، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أن الختان مكرمة للنساء وهو أشرق للوجه " إذا لم يستأصل فى الختان (البظر) كله وإلا كانت المرأة عصبية المزاج، صفراء اللون، ونرى أن الختان يجب أن يقوم

([1]) ختان البنات بين الطب والإسلام للدكتور حامد الغوابى صـــ50.

بـــه الأطبـــاء والحكيمـــات المتمرنـــات، لا أن يـــترك لهـــؤلاء النســـاء الجاهلات".[1]

4- ومن هؤلاء الدكتور محمد على البار الذى ذهب إلى أن الختان سنة وفيه فوائد كبيرة حيث قال : " والختان فى النساء سنة، ويقطع شئ من البظر، والبظر فى المرأة يقابل القضيب فى الرجل إلا أن حجمه صغير جداً ولا تخترقه قناة مجرى البول، وعلى البظر قلفة، وإن كانت صغيرة، ولها عيوب القلفة فى الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات، وتنمو الميكروبات، والبظر عضو حساس جداً مثل حشفة القضيب، وهو عضو انتصابى كذلك، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق، وذلك من دواعى الزنا إذا لم يت سنَّ الزواج، ومع هذا فقد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الخاتنة أن تزيل شيئاً يسيراً من البظر، ولا تخفض حتى لا تصاب المرأة بالبرودالجنسى، والختان من المسائل التى تبدو هينة بسيطة . . . ولكن فى طياتهخير كثير . . . ، وفى تركه أذى وشر مستطير. واتباع هذا الدين فى الصغيرو الكبير، ... وفى الحقيرو الخطيرهو السبيل الوحيد للنجاة من خزى الدنيا وعذا بالآخرة . . . والله الهادى إلى سواء السبيل ".[2]

5- ومنهم الدكتور منير محمد فوزى أستاذ أمراض النساء والتوليد بطبعي نشمس و قد جاء رأيه فى حكم الختان وفى كيفيتهورده على معارضى الختان فى الجرائد و المجلات وأبحاث مقدمة من الجمعية

([1]) المرجع السابق.
([2]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، صـــ33 : 34 .

المصرية للأخلاقيات الطبية المشهرة برقم 4448 لسنة 1997موبحث مقدم للمجلة المصرية للجمعية المصرية لأمراض النساء والتوليد أكتوبر سنة 1996م العدد (22) رقم (4) حيث ذكر عن حكمه أنه سنة مؤكدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وله ادليلهامن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – كما بين ذلك شيخ الأزهر السابق، والسنن يؤديها الإنسان على قدر طاقته، لكن لا يجب تعطي لها بقرار أو قانون، ولا يجب منع من يريد إتيانها كما فعل الوزير[1] أما كيفيته ورده على معارضى الختان سيأتى فى المباحث الخاصة بذلك.

6- بيان نقابة الأطباء الذى ينفى تأييد نقابة الأطباء لقرار وزير الصحة بمنع إجراء ختان الإناث بتاريخ 1966/8/6م.

7- تصريح الدكتورة ماجدة الشربينى وكيل أو لوزارة الصحة الذى تؤكد فيه وجود حالاتي تحتم فيها إجراء ختان الإناث لضرورة طبية ملحة للحماية من الالتهابات والمضاعفات وتقدر بـ 30٪ من الفتيات.[2]

8- ذكر الدكتور منير فوزى أن الدكتورة سوسن الغزالى أستاذ الصحة العامة والطب السلوكى بطب عين شمس ومديرة وحدة الطب السلوكى قدمت بحثاً بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1997م إلى (الندوة المصرية فى أخلاقيات الممارسات البيولوجية) التى نظمتها لجنة اليونسكو بجمهورية مصر العربية وأكدت فيه عدم حدوث الأضرار

([1]) جريدة حريتى بتاريخ 1996/8/25م .
([2]) مجلة آخر ساعة يوم 1996/8/28م .

المزعومة لختان الإناث الذى يلتزم به معظم المصريين ص7 ، وأكدت ضرورة إجراء ختان الإناث تحت رعاية طبية أفضل بالمستشفيات الحكومية وبواسطة الأطباء لمن يرغب من الأهل.[1]

9- من المؤيدين لختان الإناث الدكتورة صافيناز السيد شلبى حيث أوصت بأنه يجب أن يمكن الذين يرغبون فى ذلك لبناتهم بطريقة كريمة وصحية عن طريق مختصين لهم معرفة بالممارسة الطبية، كما أوصت بممارسة الختان من الدرجة الأولى فقط.[2]

الفرع التاسع:
فتاوى علماء الأمة حول مشروعية الختان

أحببت أن أختم الحديث حول الختان وما دار حوله من لغط فى الوقت الراهن بفتاوى علماء الأمة المعاصرين الذين يرجع إليهم فى النوازل، والواقعات حتى يتأكد لدينا ما ذكرناه، وأن الحكم لم يختلف، وأنه ليس مما يتغير بتغير الأزمان ولا المكان وفيما يلى عرض لأهم هذه الفتاوى:

أولا: فتوى الإمام الأكبر شيط الأزهر جاد الحق على جاد الحق:

" اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام، وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا، القول بمنع الختان

([1]) مجلة آخر ساعة يوم 1996/8/28م .

([2]) انظر : FEMALE CIRCUMCISION IN ARURAL COMMUNITY IN EGYPT إعداد الدكتورة صافيناز السيد شلبى مدير إدارة الصحة العامة وطب المجتمع، كلية الطب جامعة طنطا، صـــ11.

للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم عطية.

وإذا استبان أن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظريته ونظرياته دائماً، ولذلك نجد أن رأى الأطباء فى هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس، لا سيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهاب مجرى البول، وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع. وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة والزحام التى لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات

عديدة تؤدى بها مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد." أ. هـ [1]

ثانيا: فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي – حفظهالله ..:

حيث سئل- حفظه الله - عن حكم ختان البنات فأجاب:

"هذاالموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث – وإن لم تبلغ درجة الصحة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قاللها: " أشميولاتنهكي . فإنه أن ضر للوجه ،وأحظى عند الزوج " " والإشمام " هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق .

والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن . وعلى كلحال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

([1]) بيان للناس، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق الجزء الثانى صـــــ265.

أما الختان للذكور فهو من شعائرا لإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لورأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودو إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام" .انتهى[1]

ثالثا: فتوى الشيط عطية صقر رحمه الله تعالى:

قال الشيخ رحمه الله: أرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالنسبة للمرأة لا بأس به.

وقال رحمه الله أيضاً: إن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة، لأنه لم يرد نص صريح فيا لقرآن والسنة ولاقول للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب. وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرئيسي للدولة ومن الجائز أن يشرعت حفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية.[2]

رابعا: فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى

تحدث البعض عن الختان، وقالوا: إن الختان لادلي لله من الكتاب، وأن الأحاديث فيه ضعيفة، فما رأيكم في هذاالكلام؟

فأجاب فضيلته بما نصه:

([1]) فتاوى كبار علماء الأزهر حول ختان الإناث، صـ77، ط/ دار اليسر.
([2]) فتاوى عطية صقرجـ 2 فتوى 523 صـ 176:174.

"بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأحكام الشرعية تؤخذ من أدلتها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أدلة التشريع، ولا يشترط للحكم أن ينص عليه في الكتاب، فكثير من العلماء يرون أن السنة قد تستقل ببعض الأحكام، وإن رأى البعض أن أصل هذه الأحكام في القرآن والخلاف بينهم الفظي، فالسنة أتت بأحكام لمتذكر في القرآن.

والختان من الأمور المشروعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها من سنن الفطرة، وقد يستشهد لها من القرآن بقوله تعالى:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ النحل: ١٢٣ ومن المعلوم أن إبراهيم عليه السلام قد اختتن. والأحاديث الواردة في الختان فيها ما هو صحيح يحتج به، وليست كلها ضعيفة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان للرجال والنساء، فمنهم من جعله في حق الرجال واجباً، ومنهم من جعله سنة، وأما في حق النساء، فهو إما سنة أو مكرمة، وليس هناك من الشرع ما يحظر على النساء فعله، شريطة أن يقوم به طبيبة ثقة أو طبيب ثقة، وذلك في الرجال والنساء، وإن كان الأمر في النساء آكد.

وعلى كل، فالختان مشروع ولا يمكن القول بخلاف هذا لا في النساء ولا في الرجال، والمطلوب هو أن يتم في وجود طبيب ثقة، وإن لم

تفعله المرأة فلا حرج عليها في هذا، لأنه في حقها مكرمة على الراجح وليس بواجب فلا تلزم به".[1]

خامسا: فتوى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت:

قال رحمه الله: " إن ختان الأنثى لا فائدة فيه من جهة التخلُّص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قالبعض الأطباء إنّ تَرك " البظر " يُشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تندفع به إلى مالا ينبغي، ورأى بعضهم أن الختان يُضْعفها جنسيًّا في حتاج الرَّجل إلى الاستعانة بالمواد المحرَّمة ليست كمل متعته مع المرأة . أهـ .

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقرَّه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هنا كوصيَّة بعدم المُبالغة فيه، ونُسبت بطر ق ضعيفة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كقوله لخاتنة النساء: " لا تُنه كيف إن ذلك أحْظى للمرأة وأحبُّ للرجل "، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا، فمازالت الكشوف العلمية مفتَّحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم."[2]

سادسا: فتوى المجمع الفقه الإسلامي في قضية ختان الإناث،

هل هو أمر مشروع جائز أم أنه مخالف للشرع، نرجو منكم إجابة مفصلة حول هذا الأمر.

([1]) المصدر:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=84901

([2]) الفتاوى للإمام محمود شلتوت صـــــ304.

الإجابة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسألة ختان الإناث من المسائل التي يدور حوله اجدل كثير في الآونة المتأخرة، والذي نقرره بادئذ يبدأ أن الختان شأن أُسري محض بناه على الستر والكتمان، وهذا ملاحظ في أمر الشريعة بإشهار النكاح مثلاً الاحتفال به و بالمولود في يوم سابعه، ولا نجد أمراً مثله بإشهار الختان سواء للذكور أو الإناث مما يدل على أن الحديث عنه يمثل هذا السفورو الإكثار منذ لك مع استعمال الصور التي تكبر العورة المغلظة للمرأة وتقديم ذلك في محاضرات وندوات يحضرها الرجال والنساء إنما هولأمريرادمنه إشاعة الحديث عن العورات، وأن يكون ذلك شيئاً مألوفاً عند الناس ذكرهم وأنثاهم مما يسقط المروءة ويذهب الحياء عياذاً بالله تعالى، وإذا أردنا أن نبيّ نحكم الشريعة في ختان الإناث فلابد من تقريرحقائق:

أولها:

أن أهل العلم مجمع ونعلى مشروعيّة ختان الأنثى، لكنهم مختلفون في درجة المشروعيّة بين قائل بالوجوب وهم الشافعيّة، وقائل بالسنيّة وهم الحنفيّة والمالكيّة، وقال بالمكرمة وهم الحنابلة رحمة الله على الجميع، والمدار فيذلك على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ مع ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر و قص الشارب"، ولم يفرّق بين الذكور والإناث.

ولمعرفة ذلك ينظر ما قالها لأمام النووي رحمه الله في (مجموع شرح المهذب 349/1)، وابن قدامة المقدس يرحمه الله في (المغني101/1).

ثانيها:

أنه قد تتابع تفتاوى علماء الإسلام المعاصر ينفي القول بمشروعيّة ختان الإناث، ومن هؤلاء صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصريّة سابقاً في كتابه (فتاوى شرعيّة) 126/1- 127 تحت عنوان (خفض البنات مشروع)، ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) 443، ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام في السعوديّة سابقاً وذلك في (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء) 119/5 - 120 - 121، والعلامة الشيخ الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبيّة) 16، وانظر كذلك الموسوعة الفقهيّة 28/19..

ثالثها:

بهذا يعلم أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبر ينفي القديم ولا الحديث بالتحريم قط، بلا لا تفاق قائم على المشروعيّة، والقول بالمنع

قولهم حدث يروّجلهمن يريدون التلبيس والتدليس على الناس، لتحقيق مآرب خفيّة الله أعم بها...

رابعها:

إذاتبيّن ذلك عُلم أن فعله خير من تركه، وأنك - أيها السائل- لوفعلت هفقد أتيت بأمر واجب أومستحب وحصّلت في ذلك أجراً عظيماً إنشاء الله بحسب نيّتك في اتباع السنّة وتعظيم الشرع، والواجب عليك التحري عن الطبيبة الموثوقة الحاذقة التي تجري عمليّة الختان وفق الأصول الطبيّة، والضوابط العلميّة التي تتم بها المصلحة وتنفي المفسدة.

خامسها:

أن الختان المسمى بالفرعونيى و الذي يتم فيه إيذاء الأنثى بقطع أعضائها أو جزء منها لايجوز إجراء جراحته، ولا تسليم الأنثى لمن يفعل بها ذلك، لأنه شرٌ كبير وضرره متفق عليه وليس فيه مصلحة البتة، وحسبك من فساده اسمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ ﴾ هود: ٩٧، والله أعلم[1]

([1])المصدر:
%88%9AA%D%8D%81%9/%D32771http://ar.islamway.net/fatwa/
-9B%8D%85%9AC%D%8D%85%9-%D89%9D
-87%9D%82%9D%81%9D%84%9D%7A%8%D
-84%9D%88%9AD%D%8%D
-86%9D%7A%8AA%D%8AE%D%8%D
AB%8D%7A%8D%86%9D%5A%8D%84%9D%7A%8%D

وهناك كثير من الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع يرجى الرجوع فيها لكتيب فتاوى كبار علماء الأزهر حول ختان الإناث. وأكتفى بهذا القدر في هذا المقام والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثانى:

حكم الوشم، وحكم إزالته

مما اشتهر قديماً وحديثاً حتى ابتلى الناس به وصاروا يتفنون فى صنعه وإجراءه الوشم، وكان إجراؤه قديماً مقتصراً على الوجه واليد، فتعدى الأمر فى العصور المتأخرة على شيوع الوشم إلى الجسد كله، فبعضهم ينقش على جسمه صورة الأسد، ويعتبرون ذلك رمزاً للشجاعة، وفى أروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختلفة من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار مبالغ فيها.[1] هذا إلى أن بعض الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم يرسمونها على أيديهم وصدورهم.[2] وسوف أتناول هذا المطلب فى فرعين:

الفرع الأول:

تعريف الوشم، وبيان حكمه

تعريف الوشم لغة:

الوشم لغة:

العلامة، وأصله ماتجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه كحلاً أو حناءً أو نحوه، والجمع وشوم و وشام.[3] والوشم خاص

---

(1) أحكام جراحة التجميل صـ553، د. محمد عثمان شبير.
(2) الحلال والحرام فى الإسلام صـ80 د. يوسف القرضاوى.
(3) لسان العرب لابن منظور 638/12، الصحاح للجوهرى 330/6.

بالإنسان والوسم عام فى الإنسان والحيوان.

تعريف الوشم اصطلاحا:

هوأن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غيرذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة في خضر وقد يفعل ذلك بدارات و نقوش و قد تكثره و قد تقلله.[1] وواضح أنه ليس هناك فرق بين التعريف اللغوى والاصطلاحى بل هما متفقان.

وعرفه جراح و التجميل بأنه:

عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون معين عن طريق غرز مادة تحت الجلد.[2]

أنواع الوشم:

النوع الأول:

الوشم الطبى وهو ما يحدثه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية للتغلب على تشوه ظاهر فى الجسم، كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية، والتشوهات الخلقية.

النوع الثانى:

الوشم الناشىء عن الحوادث والإصابات والجروح، ويحدث بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب أو العوالق التى تصبح جزءاً من الجرح أثناء الالتئام مخلفة بقعاً ملونة مكان الجرح.

([1]) شرح صحيح مسلم للنووى 206/14. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة فانطلب تفعل ذلك بها فهي مستوشمة. ويراجع: عون المعبود 150/11.

([2]) الجراحة التجميلية صالح الفوزان صـ295، نقلاً عن أحكام زينة وجه المرأة صـ34.

النوع الثالث:

الوشم للزينة وهو ما يستخدم بهدف تجميل منطقة معينة من الجسم.[1]

حكم الوشم:(2)

اختلف[3] الفقهاء فى حكم الوشم على مذهبين:

المذهب الأول:

تحريم الوشم[4] على الفاعلة (الواشمة) والمفعول بها (الموشومة) والطالبة لذلك (المستوشمة)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، وجمهور المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة.[5] وعده بعض المالكية والشافعية من الكبائر يلعن فاعله. والحكم بالتحريم عام: يشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

([1]) المرجع السابق.

([2]) خلاف الفقهاء فى حكم الوشم يشمل النوع الثالث وهو الوشم من أجل الزينة أما النوعان المتقدمان فالفقهاء على إباحتهم للضرورة. أحكام زينة وجه المرأة صـــــ35.

([3]) نقل بعض الباحثين المعاصرين ومنهم د.محمد عثمان شبير، وذ. شعبان الكومى وغيرهم الإجماع على تحريم الوشم وعند التحقيق تجد نقل الإجماع خطأ من ناقله. والله أعلم.

([4])استثنى بعض الفقهاء من حرمة الوشم إذا تعين طريقاً للتداوى فإنه يجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. وكذلك إذا فعل بالصغيرة لعدم التكليف. الثمر الدان يشرح رسالة ابن أبي زيدالقيرواني 689/1، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر المكتبة الثقافية. شرح صحيح مسلم للنووى 106/14، فتح البارى 373/10. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. أخرجه أبودواد فى السنن 4/ 127 ح4172ك/ الترجل ب/ فى صلة الشعر. قال ابن حجر: "سنده حسن" فتح البارى 376/10.

([5])حاشية ابن عابدين 303/1، الفواكه الدوانى للنفراوى 314/2، الإقناع للخطيب الشربينى 1 / 151، الإنصاف 125/1.

المذهب الثانى:

كراهة الوشم، وهو ما ذهب إليه بعض متأخرى المالكية،[1] ورواية للحنابلة بإباحته من غير كراهة.[2]

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى حكاية عن إبليس: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١١٩[3]

وجه الدلالة:

حيث بينت الآية الكريمة أن مما توعد به الشيطان بنى الإنسان إضلالهم وغوايتهم وأمرهم بتغيير خلق الله والوشم تغيير لخلق الله فيكون حراماً بل فسر الحسن البصرى تغيير خلق الله بالوشم.[4]

ثانيا: من السنة:

1- عن عبدالله بن مسعودﷺقال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[5]

([1]) الفواكه الدوانى 314/2. واعتذر فقهاء المالكية عن ذلك بأن الكراهة الواردة على لسان المتأخرين يمكن حملها على التحريم. المرجع السابق.

([2]) الإنصاف 125/1.

([3]) سورة النساء آية (119).

([4]) الدر المنثور 690/2، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر دار الفكر

([5]) تقدم تخريجه صـــ35.

2- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).[1]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي عمر بامرأة تشم فقام، فقال: أن شدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال : ما سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (لاتشمن ولا تستوشمن).[2]

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث على لعن من يفعل ذلك واللعن لا يكون إلا على فعل المحرم لأنه الطرد من رحمة الله وقد علل ذلك بكونه تغييراً لخلق الله.[3]

ثالثا: المعقول

1- إن فى الوشم إيلاماً للحى بلا حاجة ولا ضرورة. قال فى أحكام النساء: " لا يحل لأنه أذى لافائدة منه ولاضرورة".[4]

2- أن فيه تشويهاً للوجه واليدين والبدن بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح.[5]

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدلوا على مذهبهم بدليلين

([1]) أخرجه البخارى 2218/5ح5596 ك/ اللباس، ب/ الموصولة.
([2]) أخرجه البخارى 2219/5ح5602 ك/ اللباس، ب/ المستوشمة.
([3]) فتح البارى 372/10.
([4]) أحكام النساء لابن الجوزى صـ10، نقلاً عن أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير صـ555.
([5]) الحلال والحرام للقرضاوى صـ81.

1- عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق ﷺفرأيت يد أسماء موشومة).[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوشم لرؤيته فى يد السيدة أسماء بنت عميس زوج أبى بكر رضى الله عنهم جميعاً ولو كان ممنوعاً لما صنعته.

المناقشة:

واعترض على الحديث باحتمال أنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها ،ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم.[2]

2- ما ورد عن عائشةﷺ "أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها"[3]

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الحديث بعدة مناقشات:

1- عدم صحته أو وروده فى شيء من كتب الحديث المعتمدة.

2- مخالفته للأدلة الصحيحة المتقدمة فى النهى عن الوشم.

3- يمكن حمله على ذات الزوج وما ورد من حرمته في حمل على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة.[4]

([1])أخرجه الطبرانى فى الكبير 379/17ح19839. والطبرى فى التاريخ 352/2 ط/ الناشردار الكتب العلمية. قال ابن حجر: سنده صحيح. فتح البارى 376/10.

([2]) فتح البارى 376/10، 377.

([3])أثرعائشة فيجواز تزين المرأة بالوشم لزوجها، أورده النفراوى فى الفواكه الدوانى 314/2، ولم أعثر عليه فى كتب الحديث.

([4]) الفواكه الدوانى مرجع سابق. يراجع: أحكام تجميل النساء صـ209، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم صـ128.

القول المختار:

أرى – والله أعلم – أن القول المختار هو القول الأول القائل بحرمة الوشم نظراً لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة، وضعف أدلة المخالف وعدم صحتها وصراحتها في إثبات المدعى حيث أمكن الجواب عنها والاعتذار لها.

علة تحريم الوشم:

قال القرطبي رحمه الله: واختلف في المعنى الذين هي لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول.[1]

الفرع الثاني

حكم إزالة الوشم

اختلف الفقهاء في حكم إزالة الوشم على مذهبين:

المذهب الأول:

وجوب إزالة الوشم من الجسم[2] وهو مذهب الشافعية، والحنابلة ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه.[3]

واستدلوا على مذهبهم بنجاسة الموضع الموشوم ومن ثم تجب إزالته لعدم صحة الصلاة من حامل للنجاسة.

([1])الجامع لأحكام القرآن 393/5، لأبي عبد الله محمد بن القرطبي، تحقيق:هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض.

([2])وقيده أصحاب هذا المذهب بعدة قيود: أن يفعل ذلك-الوشم- برضاهو اختياره، وأن يكون بعد بلوغه، الايكون لحاجة، ألا يتضرر بإزالته. ألا يكون في إزالته مثلة. إعانة الطالبين 107/1 ط/ دار الفكر. كشاف القناع 293/1 ط/ دار الفكر.

([3])إعانة الطالبين للدمياطي 107/1. الإقناع للشربيني 151/1، كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتي 292/1.

المذهب الثانى:

عدو وجوب إزالة الوشم من الجسم ولو كان للزينة وهو ماذهب إليه الأحناف والمالكية.[1]

واستدلوا على مذهبهم بالآتى:

1- عن قيس بن أبي حازم: قال: (دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة)[2]

وجه الدلالة:

إن بقاء الوشم فى يد السيدة أسماء رضى الله عنها دليل على عدم وجوب إزالته وإلا لو كان واجباً لإزالته وهم أحرص الناس وأكثرهم اتباعاً.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال باحتمال أن كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم.[3]

2- إن الوشم إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله، إلابسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى.[4]

3- إن موضع الوشم من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به.[5]

---

(1) حاشية ابن عابدين 330/1، حاشية العدوى 599/2، ط/ دار الفكر،
(2) تقدم تخريجه صـــ
(3) فتح البارى 10 /377.
(4) حاشية ابن عابدين 330/1.
(5) الفواكه الدوانى 314/2.

القول المختار

القول المختار هو القول الأول القائل بوجوب إزالة الوشم وذلك للآتى:

1- إمكان إزالة الوشم من الجسد فى العصر الحديث بيسر وسهولة نظراً للتقدم الطبى الهائل.

2- فى إزالة الوشم انصياع من المسلم لأمر الله تعالى.

3- بإزالته ينأى المسلم بنفسه عن مواطن الشبه والريبة ويتقى سوء ظن الناس به وسخريتهم منه، وازدراءهم له.

4- فى إزالة الوشم خروج من الخلاف فى نجاسة موضعه والخروج من الخلاف مستحب.[1]

طرق إزالة الوشم:

يمكن إزالة الوشم فى العصر الحديث بعدة طرق أهمها ما يلى:

الطريقة الأولى:

الترقيع الجلدى وهى عبارة عن استصال الجلد من منطقة الوشم، ثم إعادة ترميم الأنسجة تحت الجلد، لكن هذه الإجراء يترتب عليه وجود ندبة دائمة مكان الجرح وتحتاج وقتاً لتندمل جيداً.

الطريقة الثانية:

إزالة الوشم بالصنفرةوهذا يناسب الوشم السطحى كوشم الحوادث والحروق، ولكن قد يترتب على هذه الطريقة ابيضاض المنطقة

([1]) أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـ155 ، 156، د. شعبان الكومى رحمه الله.

المعالجة وتغير لونها لاسيما فى المناطق شديدة الحرارة لتأثير أشعة الشمس على مكان العلاج.[1]

الطريقة الثالثة:

إزالة الوشم بأشعة الليزر حيث يتم تدمير الأنسجة الملونة بلون يختلف عن لون الجلد، وهذه الطريقة مضاعفاتها أقل ولكنها تحتاج إلى وقت.[2]

الطريقة الرابعة:

استعمال حامض التنبك[3] ونترات الفضة لإزالة آثار الوشم؛

وذلك عن طريق غرس الحامض والنترات تحت الجلد بواسطة جهاز الوشم نفسه.[4]

المطلب الثانى

التفليج (الوشر)

تعريف الفلج لغة:

فلج كل شيء نصفه، وفلج الشيء بينهما يفلجه بالكسر فلجاً قسمه بنصفين، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا، والرباعي اتخلقة فإن تكلف فهو التفليج، يقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان.[5]

([1]) أحكام زينة وجه المرأة صـ 54، نقاء عماد عبدالله.

([2]) أحكام تجميل النساء فى الشريعة الإسلامية صـ211، د. ازدهار محمود صابر.

([3])هو مركب حمضى يعد من المركبات متعددة الفينول ذو حامضية قليلة قليلة الصبغة الكيمائية. أحكام زينة وجه المرأة صـ55.

([4]) المسائل الطبية المستجدة صـ256/2، نقلاً عن: أحكام زينة وجه المرأة صـ55.

([5]) لسان العرب لابن منظور 2/ 346، معجم مقاييس اللغة 449/4، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل.

التفليج اصطلاحا:

أن يفرج بين أسنانه المتلاصقة بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويكثر فعله فى المرأة.[1] ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء.[2]

والواشرة:

فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه ؛ لتحددها وتفلجها وتحسنها ، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها.[3]

قال النووى:

"وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللا موهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها و توحشت فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفة حسنة المنظروت وهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة."[4]

([1]) فتح البارى 372/10، الفواكه الدوانى للنفراوى 314/2.
([2]) فتح البارى 372/10
([3])المغنى لابن قدامة 68/1، ط/ دار إحيار التراث العربي.
([4]) شرح صحيح مسلم للنووى 206/14، 107.

حكم تفليج الأسنان:

التفليج حرام باتفاق الفقهاء[1] وقد استندوا في حكمهم هـ إلى ما يلي:

1ـ قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ النساء: ١١٩ [2]

وجه الدلالة:

حيث وضحت الآية الكريمة أن تغيير خلق الله مراد الشيطان ء الإنسان والتفليج فيه تغيير لخلق الله فيكون حراماً.[3]

2- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشم والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).[4]

وجه الدلالة من الحديث

حيث لعن الله فاعل التفليج واللعنة على الشيء تدل على تحريمه لأنفاعل المباح لا تجوز لعنته.[5]

3- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلامنداء.[1]

([1]) حاشية ابن عابدين 373/6، المجموع 146/3 للنووى ط/ دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1/ 37، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، كشاف القناع 81/1. الفروع لابن مفلح 353/2.

([2]) سورة النساء آية (119).

([3]) شرح صحيح مسلم للنووى 107/14.

([4]) تقدم تخريجه صـــ.

([5]) كشاف القناع 81/1.

وجه الدلالة:

فيه النهى عن الوشر وهو التفليج والنهى يقتضى التحريم مالم يصرفه صارف فيكون الفعل حراماً.

4- إن فى الفعل تدليساً وإظهاراً لصغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه.[2]

5- الضرر الذى يسببه التفليج والوشر للأسنان، فقدّ خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم، ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية، فببردالسن تزول الطبقة الواقية، وهذه الطبقة مجردة من الأعصاب، فإذا زالت ينكشف عاج السن مما يؤدى إلى حدوث ألم شديد، فيتسبب بموت العصب لزيادة الاحتقان فى اللب، ثم يموت اللب، وقد يؤدى إلى حدوث خراجات حول الأسنان تؤدى إلى قلع السن وفقده.[3]

العلة فى تحريم التفليج:

اختلفوا فى العلة فقيل:

لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وقيل: لأنه تزوير، وقيل: لأنه تدليس.[4] والحديث يؤكد المعنى الأول فهو واضح الدلالة فيه ولا مانع من أن يكون ذلك كله مراداً.

([1])أخرجه أحمد فى المسند 415/1ح3945، ط/ مؤسسة قرطبة- القاهرة. قال الشيخ شعيب: إسناده قوى.

([2])عمدة القار يشرح صحيح البخاري 97/32، لبدر الدين العيني الحنفي.

([3])أحكام زينة وجه المرأة صـ94.

([4]) شرح صحيح مسلم للنووى 107/14، فتح البارى 372/10، تفسر القرطبى 393/5.

ويوضح الحديث من جهة أخرى أن المحرم ما كان المقصود منه تغيير خلق الله طلباً للحسن والجمال، أما من فعلت ذلك بقصد التداوى فلا تدخل فى النهى وذلك للاستثناء الوراد فى الحديث(إلا من داء) قال فى الفتح: " والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلواحتاجتإلىذلكلمداواةمثلاجاز".[1]

المطلب الثالث:

ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق

شاع ـ ولازال ـ بين النساء منذ القدم عادة ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق فيها، ويعدونه علامة على الأنوثة ومظهراً من مظاهر التجمل، فهل يجوز هذا الفعل؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

جواز ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق، وهو مذهب الأحناف، وجمهور الحنابلة.[2]

المذهب الثانى:

حرمة ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق وهو ما ذهب إليه الشافعية، وابن الجوزى، وابن عقيل من الحنابلة.[3]

([1]) فتح البارى مرجع سابق. يراجع: أحكام جراحة التجميل د. شبير صـ565، فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ539.

([2])حاشية ابن عابدين 420/6، الفتاوى الهندية 357/5، كشاف القناع للبهوتى 81/1، تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم صـ181، ط/ دار الريان للتراث.

([3])مغنى المحتاج 394/1، إعانة الطالبين لنووى 178/4، الإنصاف 125/1.

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدلوا على مذهبهم بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: أدلتهم من السنة

1- عن عبدالرحمن بن عاب سقال: سئل ابن عباس ﷺأشهدت العيد مع النبيﷺقال: نعم . ولولا منزلتي منهما شهدته من الصغر،فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصل تفصلى،ثم خطب،ولم يذكر أذاناً،ولاإقامة ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالاً فأتاهن ثمرجع إلى النبي صلىﷺ.[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز ثقب أذن المرأة لوضع الحلق الذى تتزين به.[2]

المناقشة:

اعترض على هذا الحديث باعتراضين:

الأول:

يحتمل أنهن ثقبن آذنهن قبل الشرع فيفتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.[3]

([1])أخرجه البخارى 128/9ح7325 ك/ الاعتصام، ب/ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم.

([2]) فتح البارى 331/10.

([3]) فتح البارى 331/10.

الثانى:

لا يلزم من لبس الحلق ثقب الأذن لتعليقه بل يجوز أن يشبك فى الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها.[1]

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن الأول:

بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء فى القديم والحديث فلو كانت ممنوعة لنبه النبىﷺ على منعها، أو نزل فيها قرآن.

وأجيب عن الثانى:

بأن عادة النساء تعليق الحلق فى ثقب الأذن لا شبكه فى سلسلة.[2]

2- عن عروة عن عائشةرضي الله عنها أنها قالت: (جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لايكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً..... قالت الحادية عشرة زوجى أبوزرعف ماأبوزرع أناس[3] من حلى أذنى وملأمن شحمع ضدى).[4]

وجه الدلالة:

حيث ذكرت المرأة هذا عن زوجها فى معرض المدح مع إقرار النبىﷺ لذلك وعدم إنكاره، ولوكان غير جائز لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

([1]) المرجع السابق.
([2]) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير صـ575.
([3]) أى ملأها من الحلى حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول. تحفة الودود 181.
([4])أخرجه البخارى 1988/5ح4893 ك/ النكاح، ب/حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم 139/1ح6458 ك/ فضائل الصحابة ب/ ذكرحديثأ مزرع

المناقشة

تأخيرالبيان عن وقت الحاجة لا يجديهن الأنه ليس فيه تأخير ذلك إلالوسئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلمه لفعل بعد أولاف لاحاجة ماسة لبيانه.[1]

وأجيب:

بأن الحديث واضح الدلالة بأنهﷺ قد بلغه الأمر كما فى الحديث ولم ينكره فدل على الجواز.

3- عن ابن عباسﷺقال :

سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختتوي ماطعنه الأذى وتثقب أذنه ويعقعن هو يحلق رأسه و يلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره فيرأس هذه با أوفض).[2]

وجه الدلالة:

حيث بين الحديث أن من السنة ثقب الأذن فيكون نصاً فى موضع النزاع.

المناقشة:

نوقش الحديث بأن إسناده في هرواد بن الجراح وهوضعيف.[3]

ثانيا: من المعقول

1- إن المرأة تحتاج إلى ثقب أذنها لأنها محتاجة إلى التجمل والتزين،

([1])إعانة الطالبين للنووى 178/4.
([2]) أخرجه الطبرانى فى الأوسط 176/1ح558.
([3]) نيل الأوطار

فالثقب مصلحة فى حقها.[1]

2- إن العرب كانوا يفعلونه ولم ينكر عليهم عند مجىء الشرع فدل ذلك على جوازه.[2]

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

1- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[3]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.[4]

المناقشة:

القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد فإن الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من ثقب أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلى بها.[5]

2- حرمة ثقب الأذن للحلق قياساً على حرمة الوشم حيث جاء فى أحكام النساء:" قال أبو الوفاء بن عقيل: والنهي عن الوشم تنبيه على

---

(1) كشاف القناع 81/1، تحفة الودود صـ181.
(2) إعانة الطالبين 178/4، نهاية المحتاج 33/8.
(3) سورة النساء - آية (119).
(4) تحفة الودود صـ182.
(5) المرجع السابق.

منع ثقب الآذان. قال المصنف رحمه الله: قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لايلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى، لإقامة دعوته، فليعل مفاعل هذا أنه آثم معاقب".[1]

المناقشة:

القياس على الوشم لا يصح؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله وهو إيلام للحى بلا فائدة، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله وأجيز لحاجة التزين.[2]

3- إن الثقب جرح مؤلم لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة والتحلى ليس منها.[3]

ونوقش هذا:

بأن التحلى حاجة مهمة عند النساء وفى منعهن منه حرج ومشقة.

4- أنه تعجيل أذى لا فائدة منه فلا يشرع فعله.

ونوقش:

نفى الفائدة عن التحلى مخالف للعادة والحس.[4]

القول المختار:

بعد عرض المذاهب بأدلتها ومناقشة بعضها فإن القول المختار لدى هو القول الأول القائل بجواز ثقب أذن الفتاة للحلق لقوة أدلته

([1])أحكام النساء لابن الجوزى صـ9.
([2])أحكام جراحة التجميل شبير صـ576.
([3])حاشية قليوبى وعميرة 212/4، أحكام النساء لابن الجوزى صـ9.
([4])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ273، ويراجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ190. د. خالد محمد منصور.

وإمكان الجواب على ماورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالف.

والله أعلم.

المطلب الرابع:
حكم قطع الزوائد الخِلقية

قد يولد الإنسان بزيادة في جسمه على أصل خلقته، بأن يولد بإصبع زائدة، أو سنٍ زائدة، أو نحوه، وقد تطرأ عليه زوائد خِلقية بعد ولادته كالغدة أسفل الرقبة أو الخُرَّاج أو نحوه، وبناء على ما سبق فإن الزوائد تنقسم إلى قسمين:

(أ) زوائد خِلقية.

(ب) زوائد حادثة.

أولا: الزوائد الخِلقية وهذه الزوائد الخلقية تنقسم إلى قسمين:

(أ) زوائد يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها:

وهذا النوع من الزوائد قرر الفقهاء جواز إزالتها بالجراحة الطبية التجميلية؛ لأن قطعها لا يعتبر تغييراً لخلق الله، بشرط ألا يوجد طريق للمعالجة غير الجراحة التجميلية من دواءٍ أو نحوه فإن لم يوجد جاز.

وإنما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه، وقياساً على جواز قطع الأكلة التي تصيب القدم بجامع الألم في كلٍ.[1]

([1])أحكام الجراحة الطبية صـ203 ، 204.

وقد أشار إلى جواز هذه الحالة الطبرى، ونقله القرطبى عن القاضى عياض.[1] قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قالو يستثنى منذ لكما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أوتؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذاالأخير"[2]

(ب) زوائد لا يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها:

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

جواز إزالة العضو الزائد فى هذه الحالة وهو مذهب جمهور الفقهاء الأحناف، و أكثر المالكية، والشافعية، وأغلب الحنابلة.[3]

القول الثانى:

عدم جواز إزالة الزوائد فى هذه الحالة وهو ما نص عليه الإمام أحمد، والإمام الطبرى، والقاضى عياض من المالكية.[1]

([1]) تفسير القرطبى 393/5.

([2]) فتح البارى لابن حجر 377/10. يراجع: منح الجليل 494/7.

([3]) تبيين الحقائق 134/6، الفتاوى الهندية 12/6، الذخيرة للقرافى 364/12، الأم للشافعى 76/6، ط/ دار المعرفة. مغى المحتاج 4/ 64، الإنصاف للمرداوى 117/10.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى عدة أمور منها:

1- الاختلاف فى هذه الزوائد هل هى جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها أم أنها نقص وعيب فى الخلقة المعهودة.[2]

2- الاختلاف فى تقدير الضرر المترتب على إزالتها بحسب الواقع الطبى الجراحى.[3]

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[4]

2- قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[5]

وجه الدلالة:

إن إزالة هذه الزوائد إعادة إلى أصل الخلقة التى حسنها الله وصورها فى أحسن صورة وأحسن تقويم فهى رجوع إلى الخلقة المعهودة التى تتوافق مع الآيات الكريمة.[6]

3- إن هذه الزوائد لاجمال فيها، إن ماهي شي نفي الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف لا يجوز إزالته.[7]

([1]) منح الجليل 494/7، كشاف القناع 81/1، تفسير القرطبى 393/5، فتح البارى 10 / 377.

([2]) أحكام جراحة التجميل صـــ569.

([3]) التعديل الجراحى على جسم الإنسان صـــ107.

([4]) سورة غافر - آية (64).

([5]) سورة التين - آية (4).

([6]) أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـــ190.

([7]) المغنى 366/8.

4- أن هذا الفعل من باب إزالة العيب، وليس من باب تغيير خلق الله.

5- إن الاعتداء على الزوائد لايوجب دية على المعتدى، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً وإنما وجبت عليه الحكومة[1] لقطعها من دون إذن صاحبها.[2] جاء فى حاشية ابن عابدين ما نصه: " وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل وإنما لم تجب الدية في الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي لأن المقصود منها منافعها فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك، قال الزيلعي: ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة وتمامه فيه".[3] وقال فى الذخيرة: " وإن كانت الزائدة ـــ أى الإصبع ـــ ضعيفة فقطعت يده ليزد في ديتها وإنقطعت وحدها فحكومة"[4]

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن إسقاط بعض الفقهاء لضمان هذه الإصبع بالقيمة المعتبرة للأصابع الأصلية، لا يوجب إسقاط حرمة الأصبع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على

([1])الحكومة: التحكيم،ومعناها أرش الجراحات التي ليس في هادية معلومة: كأن يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقي شينه ولا يبطل العضو، في قتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهومعه ذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر لأن المجروح حر. منهاج الطالبين وعمدة المفتين 232/1،لأبى زكريا محيي الدين يحيى بنشر فالنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر ،الأولى،معجم لغة الفقهاء 184/1، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.

([2]) أحكام جراحة التجميل صـ571 د. مجمد عثمان شبير.

([3]) حاشية ابن عابدين 584/6.

([4]) الذخيرة للقرافى 364/12.

اعتبارهم لحرمتها ، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء.[1]

لكن أصحاب هذا القول اشترطوا لجواز إزالة الزوائد في هذه الحالة عدة شروط منها:

1- أن تكون زائدة على أصل الخلقة المعهودة.

2- أن تؤدى إلى ضرر مادى أو نفسى لصاحبها.

3- أن يأذن صاحبها أو وليه فى القطع.

4- ألا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.[2]

أدلة أصحاب القول الثانى

1- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن إزالة الزوائد من جسم الإنسان تغيير لخلق الله فلا يجوز إزالتها لأنها من الأعمال التى دعانا الشيطان لفعلها.

2- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[4]

([1])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ203. ويراجع: التعديل الجراحة على جسم الإنسان صـــ105.

([2]) أحكام جراحة التجميل صـــ571 د. محمد عثمان شبير، فقه القضايا الطبية المعاصرة صـــ540.

([3]) سورة النساء آية (119).

([4]) تقدم تخريجه صـــ.

وجه الدلالة:

قال أبو جعفر الطبري: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أوكان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافه."[1]

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الزوائد لاجمال فيها، إن ماهي شي نفي الخلقة، وعيب يردبه المبيع، وتنقص به القيمة.[2]

القول المختار:

القول الأول القائل بجواز إزالة الزوائد هو المختار نظراً لقوة دليله، ولحاجة الإنسان إلى إزالة هذه الزوائد لكونها تسبب له ألماً حسياً، وللتقدم الطبى الحديث، ولأنه إعادة للخلقة إلى أصلها الطبيعى فلا حرج فيه مع التقيد بالضوابط الشرعية السالفة. والله أعلم.

(ب) الزوائد الحادثة

أباح الفقهاء قطع (السلعة) الخُرَّاج ونحوه لأنها لم تكن موجودة فى أصل الخلقة وإنما حدثت نتيجة مرض فيدخل قطعها فى التداوى المأذون فيه شرعاً.[3]

([1]) تفسير القرطبى 393/5، التاج والإكليل 422/5.
([2]) المغنى 366/8.
([3]) مغنى المحتاج 201/4، أحكام زينة وجه المرأة صـــ124، أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـــ191.

المبحث الثانى

العلميات التجميلية الجراحية الحديثة، وأحكامها

تناولنا فى المبحث السابق بعض العلميات الجراحية التى كانت منتشرة قديماً، وذكرنا خلاف الفقهاء حولها، مع ذكر الأدلة والمناقشات ما أمكن، وفى هذ المبحث سوف نتناول بعض العمليات الجراحية التى انتشرت فى الآونة الحديثة، تبعاً للمدنية والتقدم محاولةً لتحسين المنظر الذى خُلق الناس عليه، ولاشك أن الإسلام لايصادم الفطرة التى تدعو إلى التجمل، ولكنه يصادم ما يتنافى مع هذه الفطرة من تغيير خلق الله، لذا يمكن اعتبار" تغيير خلق الله" هو الضابط المتفق عليه عند الحديث عن هذه العمليات الحديثة، ويبقى الخلاف حول ما يدخل تحت هذه الضابط من العمليات وما لايدخل تحتها.

وسوف نتناول هذا المبحث فى عشرة مطالب:

المطلب الأول

إصلاح غشاء البكارة

من الجراحات التى يعدها البعض تجميلية، وأصبحت شائعة فى المجتمع المعاصر جراحة إصلاح غشاء البكارة، حيث يكثر التساؤل حول مدى مشروعيتها، فخصصت هذا المطلب للحديث حول الحكم الفقهى لإجراء جراحة إصلاح غشاء البكارة على النحو التالى:

الفرع الأول:

تعريف البكارة في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والأطباء

أولا: تعريف البكارة لغة:

البكارة:

بالفتح: عُذرة المرأة، واليكر؛ بالكسر: التي لمت مسقط، ومن النساء: التي لم يقربها رجل.

والبكر:

العَذْرَاء، والجمع: أَبْكَار، والمصدر: البَكارة، يقال رجل بكر، وامرأة بكر، أي لم يسبق لهما الزواج. والبكر أيضا المرأة التي ولدتْ بطنًا واحداً، وبكرها ولدها،

والبكر:

أول الشيء، وأول ولد للأبوين: ذكرٌ أو أُنثى.[1]

ثانيا: تعريف البكارة فقها:

عرفت البكارة عند الفقهاء بتعريفات متعددة اللفظ متقاربة المعنى، وكلها تدور حول معنى واحد ولذلك لن نطيل فى ذكر تعريفاتٍ لها عند الفقهاء فقد عرفت البكر بأنها: "هي التي يكون مصيبها أو لم صيب لها"[2] وقيل هى: " التى لم تزل بكارتها بوطءٍ في قُبُلِها"[3]

([1]) لسان العرب لابن منظور 76/4، القاموس المحيط 451/1، الصحاح للجوهرى 158/3.

([2]) العناية شرح الهداية 270/3، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى 119/2.

([3]) نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج للرملى 386/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 281/2.

ثالثا: تعريف البكارة عند الأطباء

عرّف الأطباء البكارة بأنّها: "عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية لفرج المرأة، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنيب الأوعية الدموية."[1]

ويمثل هذا الغشاء سداً لفتحة المهْبَل، وحاجزًا بين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لها، وهذا الغِشاء هو علامة العذرية عند النساء، ويتمزق بصورة طبيعية لدى الجماع غالبًا.

رابعا: تعريف مصطلح "إصلاح غشاء البكارة"

المصطلح معناه:

" أن يقوم الطبيب المختص بإصلاح غشاء البكارة المتمزق بسببٍ أو بآخر، وإعادته إلى وضعه السابق، أو إلى وضع قريبٍ منه".[2]

الفرع الثانى:
أسباب زوال غشاء البكارة

تتعدد أسباب زوال غشاء البكارة ويمكن إجمالها فى ثلاثة أسباب:

السبب الأول:

زوال البكارة بسببٍ عارضٍ لا دخل لأحدٍ فيه

قد يكون سبب زوال غشاء البكارة عارضاً لا دخل لأحدٍ فيه كشدة حيضة، أو وثبة شديدة، أو سقوط من مكان مرتفع، أو حمل

([1])الغارة على رتق غشاء البكارة صـــــ11، هشام بن سيد بن حداد، ط/ مكتبة الدعوة بالأزهر.

([2])المرجع السابق صـــــــ12.

شيء ثقيل، أو نتيجة عملية جراحية لاستئصال جزء من الجسد، أو نتيجة حادث أليم، أو نتيجة حالة اغتصاب.[1]

وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على بعض هذه الأنواع، فقد ورد في كتب السادة الفقهاء ما يلي:

- "ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أوجراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر أي من زالت عذرتها وهي الجلدة التي على الم خل بما ذكر فهي بكر حكماً، أما فيغير الزنا فهي بكر حقيقة أيضاً بالاتفاق ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان"[2]

- "فلوأزيلت بكارتها بزنا أو بوثبةٍ أو بنكاح لايقران عليه فه يبكر فهي أعم من العذراء"[3]

- "وإن زالت البكارة بالسقطة، أو الإصبع أو حدة الطمث، أو طول التعنيس فظاهر المذهب أنها كا لأبكار؛ لأنه المتمارس الرجال وهي على غباوتها وحيائها".[4]

- "وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أوشدة حيضة، أو بإصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار ذكرها بن حامد؛ لأنه المتختبر المقصود، ولا وجد وطؤهافي القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها".[1]

([1]) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. عبدالحليم منصور، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد التاسع الجزء الأول صـــ346.

([2]) البحر الرائقشرحكنز الدقائق لابن نجيم 124/3.

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 281/2.

([4])العزيزشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 538/7، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي، تحقيق:علي محمد عوض ـ عادل أحمدعبدالموجود، ط/دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

وواضح من عبارات الفقهاء أن تلك الأسباب التى لا دخل للفتاة فيها ولا تعتبر بزوالها الفتاة ثيباً بل تظل على حكم بكارتها وتترتب عليها سائر الأحكام الفقهية التى تثبت للبكر.

فعن الزهري، أن رجلاً تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تذهب العذرة يقيناً.[2] هذا وقد ذكر الأطباء أيضاً بعض الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى زوال الغشاء فقالوا: "إن تمزق غشاء البكارة قد ينتج من إدخال جسم غريب فى المسالك التناسلية أثناء الاستمناء، أو من التهاب الفرج، وقد يكون التمزق بسبب السقوط على القدمين من مكان مرتفع، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية بجسم بارز، ويحدث التمزق عند إدخال الإصبع أو أى جسم غريب للمجارى التناسلية للفتاة انتقاماً من ذويها."[3]

السبب الثانى:

زوال البكارة بسبب نكاح، أو شبهة نكاح

اتفق فقهاء المذاهب على أن المرأة التي سقطت عُذرتها بن كاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو شبهة نكاح، أو ملك، أوشبهة ملك، ثيب تُعامل معاملة الثيب في عدم الإجبار وفي الإعراب عن رغبتها في النكاح والموافقة على الزواج بالنطق، وحتّى في قيمة صداقها.

([1]) المغنى لا بن قدامة 47/7.

([2])أخرجه سعيدبن منصور فى سننه 76/2، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

([3]) الغارة على رتق غشاء البكارة صـــ27،هشام بن سيد بن حداد.

وجاء فيقول القاضي عبد الوهاب: " الثيوبة التي ترفع الإجبار بنكاح هي الوطء في نكاح صحيح، أو شبه نكاح أو ملك أو شبه ملك، ولا يثبت بوطء زنا أوغصب على وجه؛ لأن رفع الإجبار بالثيوبة لزوال الحياء والانقباض الذيي كون في البكر وهذا من تفي. عن المُزني: الحياء يغلب عليها أشّدُّ من غلبته على البكر لقُبْحِها ارتكبتْهُ و العارُ الذي يلْحَقُهَا"[1]

وجاء في بدائع الصنائع: "من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب – وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجبلها مهر بذلك الوطء – أنها تُزوج كما تُزوج الثيب "[2] وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جُوم عثب شبهة تزوَّجكما تزوَّج الثيِّب"[3]

السبب الثالث:

زوال البكارة بسبب سوء خلق الفتاة

لقدعُنيَ الإسلام بمفهوم البكارة عناية خاصّة؛ لأنها دليل مادي يُعبر في الغالب عن عفة البنت الّتي لم تتزوج بعد، وقد أدت هذه العناية عن الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامّة، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمةالتي لاتقيم وزنً المفهوم البكارة، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت نظرة احتقار،

([1]) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» 721/1، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكةالمكرمة.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 244/2، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية

([3])الفتاوى الهندية 290/1.

وقد يُعيرُونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقصٍ عندها أو ضعف في شخصيتها، أو عدم رغبة الرجال بها، أو غير ذلك من الحجج الواهية، وهذا ما جعل البنات هناك حتى القاصرات منهن يتجرأن على الزنا وجعلتلك المجتمعات يكثر فيها أولادالزِّنا.[1]

وقد تزول بكارة الفتاة بسبب الزنا، وممارسة الرذيلة، وقد تزول بالذكر الإلكتروني، أو ذكر حيوان مثلاً، وفي كل تلك الأحوال تعتبر الفتاة ثيباً في نظر الفقهاء، لاسيما إذاما تمت هذه الممارسة برضا ورغبة، ووعي من تلك الفتاة أو المرأة الممارِسة لهذا النوع من الجماع، فإنها تلحق بالثيب، خصوصًا وأن العذرة عند النساء عنوان على العِرض والشرف، فلا يجوز لهنّ إسقاطها بوسيلة غير مشروعة كيف ماكان نوعها، بل إن سقوطها بالفعل البشري سُبَّة في المنظور الاجتماعي.

الفرع الثالث:
حكم إصلاح غشاء البكارة

إصلاح غشاء البكارة من النوازل الفقهية الحديثة التي دعت الفقهاء للاجتهاد، ومحاولة التوصل للحكم الشرعي بناءً على المصالح والمفاسد، مع مراعاة مقاصد الشريعة، وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى مشروعية إصلاح غشاء البكارة على ثلاثة أقوال:

([1])الموسوعة الطبية الفقهية صـــــ154. د. محمد أحمد كنعان.

القول الأول:

لا يجوز إصلاح غشاء البكارة مطلقاً، مهما كان سببه تمزقه، وهو ما ذهب إليه د. محمد خالد منصور، والشيخ عز الدين التميمى، ود. محمد المختار الشنقيطى.[1]

القول الثانى:

جواز إصلاح غشاء البكارة مطلقاً مهما كان سبب تمزقه، وهو ما ذهب إليه فضيلة الدكتور على جمعة، ود. عبدالله مبروك النجار.[2]

القول الثالث:

التفصيل بين حالات دون أخرى،[3] بناءً على سبب التمزق فيجوز فى حالات، ويمنع فى حالات، وهو ما ذهب إليه د. محمد نعيم

([1])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور صـــــ228، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطى صـــ291، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى إبراهيم صـــ474، ط/ دار اليسر للطباعة والنشر.

([2]) مجلة الأزهر الجزء11 السنة81 عدد ذى القعدة 1429هـــ نوفمبر 2008م، صـــ1683، الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ34، لفضيلة الأستاذ الدكتورعبدالله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

([3]) وقد اختلف هؤلاء العلماء فى تحديد تلك الحالات، لكن يجمعهم القول بالتفصيل والنظر فى كل حالة حسب تحقيق المصالح والمفاسد على النحو التالى:

1- يجوز إصلاح غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع، ويجوز إصلاحه أيضًا إذا كان الزوج حاضرً او رغب في ذلك. وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي.

2- إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أو الكبيرة.

3- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شيء من ذلك.

4- إذا كان الفتق بسب الإكراه على فاحشة الزنا وثبت ذلك الإكراه، ويحرم إصلاح غشاء البكارة إذا كان الفتق بسب زنا بغيرإكراه. وبه قال الدكتور توفيق الواعي.

5- يجوز إلاصح الغشاء إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعل لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطء فيعقد نكاح، فإن غلب على الظنأن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجباً، وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوباً إليه.

ياسين، ود. نصر فريد واصل، والشيخ محمد المختار السلامى، د. توفيق الواعى، وآخرون.[1]

سبب الخلاف:

تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد، فمن رأى أن مصلحة الستر على المرأة، ودفع الضرر عنها، وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد، والواقع عليها راجحة قال بالجواز، ومن رأى أن مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش والتدليس، والتغرير راجحة قال بالتحريم.[2]

الأدلـــــــــــة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقا وقد استدلوا على مذهبهم بالسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول

أولا: أدلتهم من السنة

6- إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرًا بين إجراء العملية، أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى. ويحرّم إصلاح الغشاء إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر به بين الناس، سواء أكان نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة. وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين، ونظر الدكتور محمد نعيم ياسين ومن معه فيحكم هذه المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تضمن إصلاح غشاء البكارة مصلحة للفتاة والمجتمع جاز ذلك، وأما إذا تضمن إصلاح الغشاء مفسدة وضرر للمجتمع لم يجز ذلك، وخصب الذكر الفتاة التي كان سبب تمزق بكارتها زنا اشتهر بين الناس، فيحرم إجراؤها لهذه العملية. يراجع: الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى إبراهيم صـــ474، أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــ238، أحكام الجراحة الطبية صـــ289.

([1])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــــــ238، ط/ دار النفائس، الطبيب بين الإعلان والكتمان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، صـــ81، حكم إفشاء السر فى الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، صـــ170 ، 171.

([2])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــــ213.

1- عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺقال: (من غشنا فليس منا)[1]

وجه الدلالة:

إن النبىﷺ قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم،أى خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، كما فى قولهﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[2]

والخروج على المسلمين ومعاداته محرام،فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش فى الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر فى الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذرى من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه. وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته عذراء، ثم استبان له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق،ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك.[3]

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الغشا لم نهى عنه هو الذى يتعلق بعوارض النفس الإنسانية من الأشياء التى تقوم بها كالسلع

([1])أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإيمان، ب/ قولالنبىﷺمنغشنافليسمنا.

([2])أخرجه البخارى ك/ الديات ب/ باب قول الله تعالى ﭽ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﭼ، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الكشف عن معايبرواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة فى ذلك.

([3])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ19، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

والمصنوعات وما إليها، وهذا المعنى بعيد عن موضوع بحثنا؛ لأنها تتعلق بجراحة تقوِّم خللاً حدث فى الحياة، ولو تركو شأنه لأدى إلى مضارسوفتطيحبها، ولهذا كان اللجوء إليه سدًا لذريعة تلك المفاسد الكبرى، والقول بأنه غش فيه مصادرة على المطلوب من النظر فى حقيقته ومايكتنفهمن المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التى لا يمكن أن تؤثر على حكمه طالما غلبت المصلحة فيه على المفسدة، والقول بأن فيه غشًا يراعى جوانب المفسدة ويترك وجوه المصالح الكثيرة الموجودة منه، ومثل هذا النظر لا يمكن أن يؤدى إلى حكم صحيح.

ثم إن معنى الحديث لا يفيد ماذهب إليه أصحاب هذا الرأى؛ فعبارة: فليس منا، جاءت فى لفظ لمسلم: "فليس منى"، معناه ليس ممن اهتدى بهدى، واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى ـ كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست منى والاهتداء بهديه يعنى أن يراعى من يقتدى به وجوه المصالح والمفاسد فى الأمور، فإن غلبت المصلحة فى الشىء على المفسدة أخذ به، وإن كانت الأخرى تركه إعمال لمنهجهﷺ فى نبذ الفساد والبعد عنه، والذين يقولون إن فى إجراء تلك الجراحة غشًا خالصًا دون أن يبرز واما فيها من جوانب المصلحة لم يراعوا هذا الهدى النبوى،وعليه لا يكون هذا الحديث دالاً على ما ذهبوا إليه.[1]

([1])المرجع السابق.

2- عن أم كلثوم ـ رضى الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فى نمى خيرًا أو يبلغ خيرًا)، [1] وزاد مسلم فى رواية: (قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث: تعنى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[2]

وجه الدلالة:

حيث إن الكذب حرام بالإجماع؛ لأن المؤمن لا يكون كذابًا؛ ولأن الكذب هو أساس جميع الموبقات، وقد بين الحديث أن هنا كحالات مستثناة منحرمة الكذب، فيجوز فيها أن يقع، وليس تعملية ترقيع غشاء البكارة من بينها، فتكون باقية على أصلها وهو الكذب الذى يستر حقيقة مرة هى ثيوبة الفتاة، ويظهر ما يخالفها وهى البكارة، والكذ بحرام، فتكون حرامًا.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بأن تلك الاستثناءات ليست من قبيل الكذب المحرم؛ لأنها ليست منه، أو ليست كذبًا؛ لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع على وجه يتم حض ضررًا، فإذا خلا من الضرر، بأن كان لمصلحة غالبة ترجى منه لا يكون من قبيل الكذب المحرم؛ بليكون عملاً صالحًا، ولا يقتصر حكمه على الإباحة فقط؛ بل قد يكون واجبًا، كما فى الكذب على الأعداء فى الحرب، فإنه ليس

([1])أخرجه البخارى ك/ الصلح ب/ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ تحريم الكذب وبيان مايباح منه.

([2]) مسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ تحريم الكذب وبيان مايباح منه.

مباحًا؛ بل هو واجب حماية للدين وأرواح المسلمين وإجراء جراحة إصلاح غشاء البكارة من هذا القبيل؛ لأنه يتم حض عن مصالح غالبة أو خالصة، وذلك فى الحالات التى لا ينطوى فيها على غش أو تدليس أو ستر لانحراف فى الفتاة، وحيث لم يكن ذلك من قبيل الكذب ــ أصلاً ــ فلا يسرى عليه حكمه، ولا يكون حرامًا؛ بل يكون على أصل ما وردت به تلك الحالات الثلاث، وهى الإباحة، أو الوجوب إذا كان المقصود من إجراء الجراحة دفع ضرر محقق لا من اصمن دفعه إلاَّ بها.

إن من اطال كذب المحرم هو ستر الحقيقة، وهذا الستر لا محل له فى حالة ما إذا كان القصد من الجراحة إزالة فتقل مينشأعن انحراف؛ وإنما بسبب تعذربه الفتاة ولا يسوغ محاسبتها عليه كتلك الحالات التى تجرى بها المقادير، وتسوق أحداثًا غير إرادية من قبلها، وتؤدى إلى فتق غشاء بكارتها، فقد روى الزهرى أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذريتها، فأرسلت إليه عائشة ــ رضى الله عنها: إن الحيضة تذهب العذرة يقينًا،[1] وعن الحسن والشعبى وإبراهيم فى الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس فى ذلك شىء؛لأن العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل الثقيل[2]، والتعميم فى بيان الحكم غير صحيح؛ كما أن

([1]) تقدم تخريج هذا الأثر فى صـ.
([2]) المغنى لابن قدامة 7/ 73.

التخصيص فيه بدون مخصص لايجوز، وعليه يكون الحديث غير رد العلى المطلوب.[1]

3- عبدالله بن عمر قال : تزوج رسول اللهﷺ امرأة من بنى غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال :(دل ستمعلى).[2]

وفى رواية زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول اللهﷺامرأة من بني غفار دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال لها النبيﷺ : البسي ثيابك والحقيب أهلكو أمرلها بالصداق.[3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة التدليس، وحرمة إخفاء العيوب عن الطرف الآخر، وإصلاح غشاء البكارة يؤدى إلى ما سبق من الغش والتدليس فيكون ممنوعاً.[4]

ثانيا: أدلتهم من القواعد الفقهية

1- الاستدلال بقاعدة "الضرر لايزال بالضرر"،[5] ومنفروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره"،

([1]) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ21،الدكتورعبد الله مبروك النجار.

([2])أخرجه البيهقى فى السنن 213/7ح14605، وأبوي على فى مسنده 63/10ح5699.

([3])أخرجه الحاكم فى المستدرك 36/4 ح6808، وسعيد بن منصور فى سننه 214/1، وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد بكل طرقه 300/4.

([4]) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، د. عبدالحليم منصور، صـــ361.

([5])الأَشْبَا هُوَ النَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ 94/1، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشي هو خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمّها أن يُزيلا الضرر عنهما بإصلاح الغشاء، ويلحقانه بالزوج.

المناقشة:

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال، بأن الضرر الحادث للفتاة بسبب الفتق العذرى، لن يزال بضرر إلحاق الغشب الزوج؛ لأن الغش غير موجود وغير حاصل، لاسيما إذا كانت الفتاة حسنة السلوك، أو ترغب فى التوبة التى فتح الله أبوابها لكل عاص على مصراعيه.

2- الاستدلال بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[1] لقداستدل القائل ونبعد مجواز إجراء تلك الجراحة بالقاعدة القاضية بأنه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وقالوا ـ تطبيقًا لذلك ـ: إن فتح الباب لإصلاح غشاء البكارة بحجةا لستر على الفتاة، ودفع الضرر عنها، يمثل ضررًا خاصًا يقوم على حساب ضرر عام يتمثل فى فتح أبواب الشرعلى المجتمع، في تعين تحمل الضرر الخاص للفتاة منعًا لهذا الضرر العام.[2]

المناقشة:

ويمكن أن يناقش استدلال القائلين بعد ما لجواز بأنما يقال عنه ضرر عام، إنما هو فى حقيقة الأمر مصلحة عامة؛ لأن قيام الطبيبب إخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوى

([1])الوجيزفي إيضاح قواعد الفقة الكلية263/1، الشيخ الدكتور محمد صدق يبن أحمد بن محمد آلبورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ.

([2])الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـ200.

ومردود حسن فى المجتمع؛ لأنه يرسخ فى أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ويمنع عنه تلك الهجمة اللا أخلاقية التى تروج عن غشاء البكارة بأن التمسك به فكرة رجعية وبالية لم يعد لها قيمة فى ظل التطور الاجتماعى الذى يدعو إلى الصداقة والعلاقات المتحررة بين الشباب والفتيات، وترك الأغشية العذرية الممزقة على ماهى عليه يساعدهم على تلك النحلة الضالة، ومن ثم يتعين منعه.

ولا يسوغ القول بأن تتحمل الفتاة ضررًا يحكم عليها بالإعدام النفسى والاجتماعى بسبب عادات وثقافات لاتملك حيالها شيئا، ولا إرادة لها فيها، لمجرد أن يهنأ المجتمع الذى تعيش فيه ويسعد بمقولة أنه لن يقلق من مطاردة تلك العمليات المكدرة للنظافة الأخلاقية فيه، وأن السكوت عليها وتركها سوف يؤدى إلى بث الطمأنينة على الاستقرار الخلقى الرفيع بين جنباته، وعليه لا يكون الاستدلال بتلك القاعدة الفقهية سائغًا ولا مقبولاً.[1]

ثالثا: أدلتهم من المعقول

1- إن إصلاح غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد إصلاح غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

المناقشة:

إنّ زوال الغشاء لا يُعتبر دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الفقهاء

([1])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ23، الدكتور عبدالله مبروك النجار.

والأطباء، فقد ترتك بالفتاة جريمة الزنا ثم تتزوج – دون إجراء عملية الإصلاح – ويظنّ الزوج أنّ زوال الغشاء عند زوجتهمن أصل الخِلقة أو أنّ الغشاء من نوع الأغشية المطاطية لاتتخرق بالجماع، وقدتأتي الفتاة بتقرير مزوّرْ من طبيبٍ أو أكثر بأنّ زوال الغشاء كان بسبب حادث كما أنّ إثبات الحمل أصبح من اليُسر والسهولة بحيث تستطيع الفتاة إجراؤه في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أوعدمه قبل إجراء عملية الإصلاح، مما يبطل القول باختلاط الأنساب.[1]

2- إن إصلاح غشاء البكارة فيها طلاع على المنكر.[2] إذ هو طريق إلى مفسدة كشف العورة والنظر إليها، وهذه موجودة فيتصرف الطبيب إصلاح الغشاء، فسواء أكانت المرأة مطلقة أو أرملة، فمن زالت بكارتها بهذا السبب، لم تكن لها أيّ مصلحة تبتغيها بإصلاح الغشاء؛لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لايترتب عليه أيّ مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، وعملية إصلاح الغشاء إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق، وإن كان الإصلاح في حق هذا الصنف من النساء خاليًا من أي مصلحة، فإنه لا يخلو عن بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف العورة دون مبرر شرعي من ضرورة أو حاجة، فأغلب الظن أنه حرام، ولايصح.

المناقشة:

([1])حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، صـــ13، أحمد شحادة الزعبي، ط/دار الفتح، 1433هـ -2012معمان الأردن.

([2])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، صـــ290.

نوقش هذا الدليل بأنّ الجراحة لإجراء جراحة إصلاح الغشاء هي لدفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان ولا شكّ بأنّ مفسدة النّظر إلى العورة تُغتفر بالنظر لمصلحة حفظا لنفس البشرية، وحفظالأعراض ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا.[1]

3- إن إصلاح غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان إصلاح غشاء البكارة بعدالجماع، إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الإصلاح؛ لأن الفتاة التي تجد نفسها قدزال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته، في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلكال فاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ماركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج، وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنّ القول بعد مجواز إصلاح الغشاء يُشجع الفتيات – ال لّائي فقدن عذريتهن بسبب بغير الزنا- على الزنا؛ إذ لا

([1])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، صـــــ243.

يخشي نفقد البكارة بسبب الزنا ، كما أنّ فيه ظلمًا لكل فتاة عفيفة زالت بكارتهاوعقابًالهابجريرة غيره.[1]

4- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذّر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة ، كما قرر ذلك فقهاء الإسلام ، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى إصلاح غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعد مجواز إصلاح الغشاء لعظيم المفاسد المترتبة عليه.[2]

5- إنّ مبدأ إصلاح غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنّه نوع من الغش ، والغش محرم شرعًا.

المناقشة:

هذا الدليل لا يصلح أبدًا إذا كان زوال الغشاء بسبب لايد للمرأة فيه ولا إثم عليها فيه ؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة. وعملية إصلاح الغشاء في هذه الصورة لاغشّ فيها ، ولاتدليس ، ولاتزوير ، بلهو إعادة الأمر إلى شكله الطبيعي فالمرأة الشريفة عفيفة ، وهو ما يريده الزوج ، وفي إجراء عملية إصلاح الغشاء في هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن بالمرأة ، وفي عرضها وشرفها ، فضلاً عن إنقاذها من جريمة قتل

([1])حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي ، صـــــ14 ،أحمد شحادة الزعبي.
([2])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــ213.

متوقعة، أمّا إذا كان زوال الغشاء هو الزنا فإنّ إصلاح الغشاء لا يعتبر غشاً للزوج كذلك وبخاصةً إذا أحسنت توبتها.[1]

6- إن إصلاح غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات، وأهليهنّ؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

المناقشة:

يرد عليه بأن المرأة رأصلحت الغشاء جراحياً أولم تفعل ستختلق الأسباب والأعذار التي تنجيها من المسؤولية؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنا أو بغيره، والكذب إنه يأرادته حاصل بالإصلاح العذرى أو بغيره، ثمّ إنّ الكذب لا يحرم إذا كان السبب الداعي إليه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة وهنا لابأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أو العار؛ ففيه حفظ للدماء والأعراض.[2]

7- إنّ إصلاح غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجّة الستر.[3]

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع؛ إذ كلامنا في عملية إصلاح الغشاء وليس في الإجهاض، كما أنّ عمليات الإصلاح والإجهاض عمليات جراحية، تخضع لشروط وضوابط شرعية قانونية، تُحدد جوازها وشروط إجراءها الّتي تتعلق بالطبيب، أو بالمحل نفسه، أي من

([1]) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، صـــــ242.

([2])حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي ، صـــــ15،أحمد شحادة الزعبي.

([3]) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، د. عبدالحليم منصور، صـــ358.

تجري لها لعملية والّتي يتعرضلها الطبيب المخالف لها للمسائلة، ثمّ ماذنب الفتاة الّتي فقدت عذريتها في حادث لا شأن لها فيه، إذا وجد من لا يُراعي أصول المهنة وقواعدها وأدآبها فيُصلح غشاء البكارة أو يُسقط الجنين لكلّ من طلب من هذلك.

8- إنّ مفسدة التُهمة للفتاة، وأهلها يُمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تُثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة إصلاح الغشاء.[1]

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامع ينبذ لك من الناس، فإن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا.[2]

9- إنّ الأصل يقتض يحرمة كشف العورة أو لمسها، أو النظر إليها، والأعذار التي يراها المُجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية إصلاح الغشاء منذ لك الأصل فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة فعل جراحة إصلاح الغشاء.[3]

المناقشة:

إن الحاجة إلى دفع مفاسدالتمزق تبرر تحمل هذه المفسدة.[4]

([1]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ293.
([2]) حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية، للشيخ الدكتور محمد نعيم ياسين صـــ12.
([3])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ293.
([4]) حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية صـــ12.

10- إنّ من شروط إجراء الجراحة الطبية ؛ أن تدعو إليها ضرورة أو حاجة تُبيح هذا التّدخل، وليس في إصلاح غشاء البكارة شيء من ذلك.[1]

11- إن القول بجواز إصلاح غشاء البكارة فيه تسوية بين العفيفات الطاهرات، والفاجرات العاهرات، والقرآن أنكر على من سوى بينهما في أكثر من آية[2] حيث قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]

أدلة القول الثانى القائل بجواز إصلاح غشاء البكارة مطلقا

استدل القائلون بجواز جراحة إصلاح غشاء البكارة على ماذهب وإليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والمعقول، وتفصيل ذلك كما يلى:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[5]

---

(1) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــ215.
(2) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـــ179.
(3) سورة الجاثية آية (21).
(4) سورة ص الآية (28).
(5) سورة النور آية (19).

وجه الدلالة:

إن الله ـ تعالى ـ قد توعد من يشيعون الفاحشة فى المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة وإشاعة الفحش، نشره ابتداءً، أو العمل على ماينشره بأى وسيلة تؤدى إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء بكارة أى فتاة – حتى ولو كان بأسباب بريئة ـ يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه؛ بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان.

ومن الفحش القول السيئ، حكى ذلك الإمام القرطبى فى جامعه لأحكام القرآن فقال: قيل إن الفاحشة فى الآية الكريمة، هى القول السيئ؛ [1] وهذا القول السيئ سوف يصيب ـ بالقطع ـ من فقدت عذريتها، وسيؤدى ذلك إلى نشر الفحش، فيكون داخلاً تحت الوعيد المذكور فى الآية الكريمة، والوعيد يفيد حرمة الفعل المتوعد عليه، وهو ترك الغشاء مفتوقًا فيكون إصلاح الغشاء مطلوبًا، وهذا ما يستفاد من دلالة المفهوم فى الآية الكريمة. [2]

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [3]

([1])تفسير القرطبى 206/12.

([2])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ24، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

([3]) من الآية (12) سورة الحجرات.

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم:

إن الله ـ تعالى ـ قد أمرنا باجتناب كثير من الظن، ومن هذا القبيل الظن السيئ بالناس من غير دليل محقق على ارتكاب مايدعو إلى إساءة الظن بهم، فإن ذلك ينافى البراءة الأصلية التى أثبتها الله لكل إنسان، وبمقتضاها يجب إحسان الظن به، ولا يجوز نقضها إلا بدليل متيقن يرقى إلى درجة محوها.

وإذا كان الظن السيئ بالناس ممنوعًا، كان مايحول دونه مطلوبًا، فكل أمريقى الناس منالوقوع فى سوء الظن يتعين فعله، ومن ذلك إجراء جراحة إصلاح الغشاء، كما أن زوال الغشاء ليس دليلاً مؤكدًا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثم فإنه لايجوز أن يكون مدعاة لسوء الظن بها، وحيث كان كذلك فلا مانع من إصلاحه منعً الهذا السوء [1]

ثانيًا: من السنة النبوية:

1- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺقال: (لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة).[2]، وفى رواية (من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة).[3]

([1])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ24، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

([2])أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة، وأحمد فى المسند 388/2،ح9033.

([3])أخرجه مسلم ك/ البرو الصلة والآداب، ب/باب تحريم الظلم.

وجه الدلالة:

حيث بشر النبيﷺ من يستر على الناس فى الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، ومن يستر مسلمًا ستره الله فى دنيا هو آخرته، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به وهو الستر على الناس، بفعل كلما يستر عليهم، ومنه إصلاح غشاء بكارة الفتاة، فإن فى هذا سترًا عليها، والستر مطلوب شرعًا وفقًا لما يستفاد من دلالة الحديث الشريف.

2- عن يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزال استرج مما عزاً، قال: كانت لأهل يجارية ترعى غنماً لهم يقال لها فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأنه زالا أخذه فقال له: انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتخبره بالذي صنعت عسى أن ينزل في كقرآن، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرج مفلما عضته مس الحجارة انطلق فاستقبله رجل بكذا و كذا، أو بساق بعير فضربه فصرعه فقال: (يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك)[1]

وجه الدلالة:

حيث وبخ النبيﷺ هزالاً عن تحريضه لما عزب أن يعترف بالزنا مما أدى إلى شيوع أمره وبين له أنه لم يفعل بذلك التحريض ماهو مطلوب شرعًا؛ لأن المطلوب شرعًا هو الستر حتى لاتشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وذلك تحقيقً المقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى الستر

([1])أخرجه النسائى ك/ الرجم ب/ الستر على الزانى، وأبوداود ك/ الحدود، ب/ فى الستر على أهل الحدود، وأحمد فى المسند 217/5،ح21942، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير 1323/2ح7985.

على عباد الله، وأن من ارتكب جريمة فى الظلام يجب أن يستر ولايفضح أمره تحقيقًا لهذا المقصد الإسلامى الأسمى.

وإذا كان الستر مطلوبًا على من تورطت فى الإثم وغرقت فى الفحش فإنه يكون مطلوبًا لمن زال غشاء بكارتهن بسبب لايعد معصية من باب أولى، ولأن الستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة لا تحمدعقباها من فشل الزواج، وهدم الأسرة فى بداية تكوينها، وانتشار الأقاويل والشائعات التى غالبًا ماتكون سببًا فى قتل الفتاة، وجلب العار لأهلها وذويها على نحويورثهم كثيرًا من الأمراض النفسية، مع أن الفتاة قد تكون بريئة من كل تلك التهم، وأن بكارتها قد زالت بسبب لايمت إلى سوء الأخلاق بصلة.[1]

المناقشة:

وقد ناقش القائلون بعد مجواز إصلاح غشاء البكارة وجوه الاستدلال بتلك الأحاديث الداعية إلى الستر فقالوا:

أ- إن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذى يحقق مصلحة معتبرة وإصلاح غشاء البكارة ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدى إلى كشف العورة.[2]

الجواب عن المناقشة

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن ما أورده المانعون على وجوه الدلالة من الأحاديث الداعية إلى

([1])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ26، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

([2])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ292.

الستر لايرقى للتفريط فيه؛ لأن تلك الجراحة لنتكون ـ كمازعموا ـ فتحً الباب شرٍ، ولا ذريعة إلى الزنا، وكشف العورة إنما يحرم لغير ضرورة، فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها. وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا من ازعف يتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة إصلاح غشاء البكارة.[1]

ب- إن من زالت بكارتها لو علمت أن بمقدورها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بمخاطرها، وشجعها على اقتحام المعاصى وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى سد منافذ الجريمة، وغلق جميع الأبواب الموصلة إليها.[2]

رد هذه المناقشة:

قد يكون عكس ماذكرها لمانع ونفى تلك المناقشة هو الصحيح؛ لأن من تريد الاستمرار فى الجريمة لايعنيها إصلاح غشاء البكارة ولا تفكر فيه، ومن ثم يكون حرصها على إجراء تلك الجراحة دليلاً مؤكدًا على أنها تريد الاستقامة والتوبة، في تعين الأخذ بيدها على هذا الطريق، ولا يجوز أن يوصد باب التوبة أمامها، والأصل أن يتم تقرير الأحكام من منطلق إحسان الظن بالناس، وليس من جهة سوء الظن بهم، وهذا الأصل يرجح في من تحرص على إجراء تلك

([1])حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية، للشيخ الدكتورمحمد نعيم ياسين صـ3.

([2])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـ26، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

الجراحة جانب الاستقامة والإقلاع، وليس اقتحام المعاصى كما يقولون.[1]

ثالثا: من آثار الصحابة:

لقد دلت آثار الصحابة على أنه يجب الستر على من وقعت فى المعصية من البنات، وأنه لايجوز الإخبار عند زوجها بما سبق أن وقع منها من انحراف؛ بل وصل أمر المنع إلى حد العقاب تعزيرًا لمن يفشى سرا نحراف فتاة لمن يتقدم للزواج منها ،ومن هذه الآثار:

1- عن الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين: كنت قد وأدت امرأة لى فى الجاهلية وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلمنفاجأ إلا وقد أخذت سكينًا تريد أن تذبح نفسها، فاستَنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأكَلمُها، فأقبلت إقبالاً حسنًا، وأن رجلاً يخطبها منى، أفأذكرلهما كان منها؟، فقال عمر: هاه؛ لئن فعلت لأعاقبن كعقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.[2]

وجه الدلالة:

أنه قد دلَّ على وجوب الستر على الفتاة التى سبق انحرافها قبل الزواج؛ بل وتوعد عمر بن الخطاب ولى أمرها إن فعل ذلك بالعقاب

([1]) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـ323.

([2])أخرجه عبدالرزاق فى المصنف 246/6ح10690، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، 1403، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

الشديد، ولم يقل له: إن ذلك الإفشاء أو الإخبار سوف يمنع الغش، أو أنه من حقوق الخاطب؛ بل قال له: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة، والعفيفة: هى ذات البكارة، ومن ثم يكون إصلاح غشاء البكارة لمن انحرفت أمرًا مطلوبًا بهذا الأثر الصحيح.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا من ازعف يتعين المحافظةعليها بفعل مايؤدى لذلك وهو جراحة إصلاح الغشاء.[1]

2- عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب من رجل ابنته، وكانت قد أحدثت زنا، فجاء إلى عمرﷺ وذكر له ذلك،فقال عمر: ماذا ترى فيها؟، قال: ما أرى إلا خيرًا، قال: فزوجها ولا تخبر.. وفى رواية أخرى أن جارته فجرت وأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب منعمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ماكان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها، فذكر ذلك لعمر، فقال: زوجها كما تزوج واصالحى فتياتكم.[2]

وجه الدلالة:

أنه قد دل على أن الفتاة التى سبق وقوع الزنا منها يجب الستر عليها، وأن من حقها أن تزوج كما يزوج الناس الصالحات من بناتهم، ولا يجوز هتك سترها بذكر ماضيها المعيب أمام من يتقدم للزواج منها،

([1])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ27، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

([2])أخرجه البيهقى فى السنن 155/7 ح14249، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة: الأولى - 1344 هـ.

وأن من يفعل غير ذلك يكون مخالفًا لمنهج الشارع الحكيم فى الستر على البنات.

وقد جاء وجوب الستر عامًا يشمل كل وسيلة تؤدى إليه، ولاشك أن إصلاح غشاء البكارة من أهم وسائل الستر على الفتاة التى سبق انحرافها، والتى لم يسبق لها الانحراف في تعين المصير إليه، ويكون الطبيب الذى يجريهم أجورً الامأزورًا.

3- وما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أن رجلاً خطب من رجل أخته، فذكرله أنها كانت قد أحدثت زنا من قبل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد أن يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟.[1]

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قد نهى ولى أمر الفتاة أن يخبر الخاطب عن ماضيها الذى ارتكبت فيه الزنا، ولو كان الإفشاء واجبًا لما أمره بذلك؛ بل إنه قد نهاه عن الإفشاء بأسلوب مقترن بالعقاب التعزيرى الدال على حرمة هذا الفعل، وهذا يفيد أن الستر واجب بكل مايوصل إليه، ومنه عملية إصلاح غشاء البكارة.

كما تدل هذه الآثار على أن سبق الزنا من المرأة لا يعتبر عيبًا من العيوب التى يجب على الولى أن يخبربها، ولو أن عمر كان يرى أن الزنا عيب فى الفتاة يعطى زوجها الحقفى ردها لما اتخذ ذلكا لموقف من

([1])أخرجه مالك فى الموطأ 547/2ح1141.

الأولياء، ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علمو الما فى إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج.[1]

مناقشة الاستدلال بتلك الآثار والجواب عنها:

وقد تُناقشت لك الآثار بأن النظر لغشاء البكارة لم يكن كعهده فى أيامنا؛ لأن المسلمين فى عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل تلك الأعراف والعادات التى نشأ تفيما بعد فى بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفحدمها ليلة الدخول، ولو أن تلك العادات كانت موجودة فى عهد عمر، أو أنه لو كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثل ما يقع اليوم فى بعض البلاد، لما اتخذ ذلك الموقف، الجواب: إن أمرعمر للآباء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثته بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه ــ لاشك ــ يعلم أن الزنا مظنة قوية لذها بالبكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمره بالستر وعدم الإخبار لما يعلمه من أن موازين الناسيج بأن تكون تبعًا لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا ولا سببًا موجبًا لفسخ عقد الزواج.[2]

رابعا: من المعقول:

وقداستدلال قائلون بالجواز على ماذهب وإليه بالمعقول فقالوا:

1. إن قيام الطبيب بتلك الجراحة يساعد على ترسيخ مبدأ حسن الظن بالناس، ويغلق أبوابًا من الشر لوظلت مفتوحة لأدت إلى سوء الظن

([1])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــــــــ254.

([2])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــــ29، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

والخوض فيما حرمه الله ـ تعالى ـ؛ فإن الفتاة التى فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ماهى عليه، فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعى، وربما دفعها ذلك إلى التفكير فى الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بعكس مالوتم إجراء تلك الجراحة فإنه سوفين أى بها عن كل تلك العثرات.[1]

ولا ينال من ذلك ماقد يقال من أن غلق باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات إنما يكون بالإخبار عن حقيقة الواقع كما حدث دون تزوير له، والصدق قبل الزواج، فإن رضى الزوج على ذلك كان رضاه عن بصيرة، وإن انصرف عنها عوضها الله خيرًا منه، أما لوارتبط بها عن تعمية لحالتها ،فإنه لو علم بعد الزواج قد يخبر بذلك في شيع الإفك عنها ظلمًا، وقد يؤدى ذلك إلى تهديد كيان الأسرة وهدم مستقبلها.[2]

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنّه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنينو المؤمنات بالإخبار الحقيقية والصدق نجاة، ومن جاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها، فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن، ثمّ إنّ علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها، ذلك أنّ نال انأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك وهو مؤد إلى

---

(1)أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــ230.

(2)الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ30، الدكتورعبد الله مبروك النجار.

تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها، فإن رضي الزوج، وإلاّ أبدلها الله زوجًا خيرًا منه.[1]

وأجيب على ذلك:

بإن ذلك القول لوحدث، فإنه سوف يدفع الزوج إلى سوء الظن بها، ولن يصدق فى ظل ثقافة الفضول وسوء الظن بالناس أن يصدق بأن ماتم قد حدث دون ذنب منها، وسيؤدى ذلك إلى التعجيل بهدم مستقبلها، ولو أنها أخبرته بما حدثت كون قدخالفتهدى الشارع الحكيم فى الستر على نفسها، وإنهل من الحماقة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أن يؤدى إلى هدم مستقبلها، فإن الشارع لايطلب منها أن تخبر عن ماضيها إذا كان لها ماض سيئ، فمابالنا بهذا الماضى الذى لم تقترف سوءًا فيه إذ حدث الفتق دون ذنب منها؟، وعليه لا يكون لمثل هذا القول قيمة أو معنى.

2- إن إصلاح غشاء البكارة يجعل المرأة فى وضع تتساوى فيه مع الرجل بعد ارتكاب الفاحشة وهى لن تتجاوز به مقدار مايكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش، فالرجل بعد تلك الجريمة لا يظهر عليه من العلامات التى يطارد بها اجتماعيًا ونفسيًا وأخلاقيًا، أما هى فإن تمزيق الغشاء عند الجماع يترك علامة على ذلك الفحش لايمكن محوها إلا بتلك الجراحة، وهى إذا أجريت لن يزيد وضع المرأة به عن المساواة مع

([1])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد محمد منصور صـــــــ218.

الرجل فى أصل الحلقة البدنية لكل منهما ، والمساواة فى المركز الحقوقى مقصد شرعى يجوز المصير إليهما أمكن.[1]

ولأن إجراء تلك الجراحة لن يمحو أدلة إثبات الجريمة- لوكانت قد حدثت- فى جانب أى منهما لأن لهذا الإثبات أدوات شرعية محدودة تسرى على كل منهما ، ولن تؤثر فيها أن تصلح المرأة غشاء بكارتها ، فإنها إذا فعلت ذلك لن تستطيع أن تمحو به أدلة الإثبات لو كانت قد ارتكبت جريمة ، ولأن فتق غشاء البكارة ليس – بذاته - مما يصلح دليلاً لإثباتها ؛ لأنه قد يحدث نتيجة لسبب لا يسئ إلى الأخلاق ، ولا يمتل تلك الإساءة بصلة ، ومن ثم تخلص المساواة بين الرجل والمرأة - فى ذلك الأمر ـ من الآثار التى تنال منها.

المناقشة:

بأنّ تعليل جواز إصلاح البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم؛ ذلك أنّ الله تعلى خلق الذكر والأنثى بطبعين مختلفين ، فالمرأة لها غشاء بكارة ، والرجل على خلاف ذلك ، فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة ، وهو يُشكك في أصل العدالة في الخِلقة ، ثمّ إنّ القول بمساواة الرجل والمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن تصلح بكارتها بحجّة أنّ الرجل إذا فعل الفاحشة لا دليل مادي على فعله للجريمة في جسده ، أمّا عن تحقيق العدل الشرعي بينهما ، فإنّما هو في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية ، ونحوها ، إلاّ ما ورد دليل

([1])حكم رتق غشاء البكارة دراسة فقهية للشيخ محمد نعيم ياسين صـــ4.

من الشرع على استثنائه كالشهادة والميراث، والفرق في الخلقة غير داخل فيه؛ لأنّ الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه فهو كالميراث. فطلب المساواة في هذه الصورة لادخل له في تحقيق العدالة بينهما.

وإذا أردنا أن نلتمس الحكمة من جعل غشاء البكارة للمرأة دون الرجل، فإنّنا نجد أنّ لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة، وصيانتها من الفاحشة، لاسيما أنّا لأصل في الفروج التحريم، فالقول بالمساواة فيه تفويت لحكمة المبالغة في ستر عورات النساء، وأعراضهنّ، وحفظ فروجهنّ.

ومن جهة أخرى:

فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط بالأنساب، بخلاف المرأة، فإنّ وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لُقِحت المرأة بأكثر من من يحصل ذلك المحظور.[1]

وأجيب على ذلك:

بأن المساواة فى العودة إلى أصل التكوين لكل منهما، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح غشاء البكارة، وهذا لا يخلب اختصاص كل منهما بتكوين بدنى يختلف عن التكوين البدنى للآخر، ومايقال من أن انحراف المرأة يؤدى إلى اختلاط الأنساب فيه تجاوز للحقيقة، فإن البكارة والثيوبة لاصلة لهما باختلاط الأنساب ؛لأن للنسب وسائل للإثبات لا يؤثر فيها بكارة أو ثيوبة، وفعل المرأة كما يؤدى لاختلاط

([1])أحكام الجراحة الطبية صـ291.

الأنساب، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطرًا فى ذلك؛ لأنه قد ينكر ولده ويرمى نسبه على غيره؛ بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه؛ لأن فعل الوقاعي حدث خلف الأبواب المغلقة، ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله، ومن حدث منه العلوق، وهذا الاختلاط لايحدث من قبل المرأة، فإن النسب ثابت لها عيانًا، حيث يشهد نزول الولد منها كل من يحضر الولادة، ولهذا الاختلاف خص الشارع الأب بالذكر فى قوله ـــ تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [1]؛ لأن إنكار النسب من الأب أقوى فى الأثر من المرأة، حيث لا يشهد أحد فعل الوقاع الذى حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب، بخلاف المرأة، وقد جرت قواعد الإثبات فى النسب على مراعاة ذلك، ووضعت له أسبابًا لا تركز على عين العلوق من الرجل وجعلت قيام العلاقة الزوجية سببًا له إذا جاء فى مدة الحمل، أو أقربها لأب مع توافر شروط صحة الإقرار أو غير ذلك من الأسباب التى يثبت بها النسب.[2]

3- إن إجراء جراحة إصلاح غشاء البكارة سوف يشجع الفتاة التى تم إجراء الجراحة لها على التوبة، ويدفعها إلى العفاف ـــ لو كان سبب فتقه راجعًا إلى سوء سلوكها ـــ ،وسوف يثبتها على هذا الطريق المستقيم الذى كانت عليه قبل أن يتمزق غشاء بكارتها.

---

(1) سورة الاحزاب - من الآية (5)

(2) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـــ245.

ولو أن الطبيب قدغَلَّ يده عن إجراء تلك الجراحة، فإنه سوف يمنع هذا الخير، بل سيؤدى بها إلى أن تستمر فى طريق الغواية، طالما أن أصحاب القلوب الرحيمة قد حكموا عليها بأن تظل سائرة فيه، وبعد أن أو صدوا أمامها باب التوبة والاستقامة وأحكموا فيه الرتاج.[1]

المناقشة:

بأنّه يسلملهم ما قالوا؛ ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية إصلاح الغشاء، ومنها: فتح باب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ومعلوم أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكان منعه أولى.[2]

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الاستدلال بتلك القاعدة – لوصح - لكان دليلاً على جواز إجراء تلك الجراحة لا على منعها، فإن من أكبر المفاسد أن يتم دفع الفتاة إلى طريق السوء أو تثبيتها عليه وإغلاق باب التوبة والاستقامة أمامها، واتخاذ كافة الوسائل لفضحها وهتك سترها، إن ذلك الرأى المبنى على الانتقام والتشفى هو المفسدة التى يتعين منعها، وليس العكس فإنه لا يعبر إلا عن مفاسد موهومة لا قيمة لها، ولا يوجد ما يصدقها على أرض الواقع، ولو وجدت لكانت تافهة بجانب المصالح المحققة التى تعود على الفتاة وعلى أهلها، وعلى المجتمع من جهة قطع دابر الشرور ونشر الفحش فيه.

([1])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــــــــ234.

([2])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــــ216.

كما لا يستقيم ما يقال من أن احتمال رجوعها إلى الفحش بعد إجراء تلك الجراحة أمر وارد، فإن مثل هذا القول مرده إلى سوء الظن بالفتاة، مع أن فضل الله لاحرج عليه، ولا يجوز أن يكون سوء الظن حكمًا فى الموضوع؛ لأنه محرم، والحرام لا يبنى عليه حكم، فلا يجوز الاحتجاج به.[1]

4- إن القول بعد مجواز إجراء تلك الجراحة فيه حكم على الفتاة بأن تفضح نفسها، فإذا ما تقدم لها خاطب، أو من يريد الزواج بها يجب عليها – وفقًا لأصحا بهذا الرأى ــ أن تجلس أمامه على كرسى الاعتراف وتحكى له عن خصوصيات حياتها الماضية، وإلا كانت غاشة له و مخالفة لما شرعها لله، إن الله ــ تعالى ــ قدحرم على الإنسان أن يفضح نفسه، كما حرم على المجتمع أن يفضح من ارتكب الفحش فيه حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وأصحاب هذا الرأى يريدون من الفتاة أن تخالف ذلك الأصل الإسلامى الأبلج، وهو تشدد يدل على عدم التجرد فى استخلاص الحكم الصحيح، والوقوف منذ أول لحظة ضد المصلحة الشرعية المعتبرة للفتاة لمجرد أنها قد أخطأت مع أن الله يغفر الذنوب جميعًا.[2]

([1])الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاءالبكارة صـــــ30،الدكتورعبد الله مبروك النجار.

([2]) المرجع السابق.

أدلة القول الثالث القائل بالتفصيل:

وقد استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:[1]

1- إن إصلاح غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء فى الحال والاستقبال، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل.[2] فالفتاة التى تم اختطافها وفقدت عذريتها نتيجة اغتصابها، أصابها ضرر نفسى كبير، قد يؤدى إلى ابتلائها بأمراض نفسية قد تتسبب بموتها، فإذا أمكن علاج هذا الضرر، فنكون بذلك قد فرجنا عنها بجبر هذا الضرر.[3]

2- إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها:

فأمّا الأثر التربوي العام فبي انه أنّ المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جدًا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتبْعنها، فإن تابعنها مُحِي أثرها تماماً.

أمّا إذا شاع تبين النّاس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هي بة النّاس من الإقدام عليها فإن تكرّرت مرّات ومرّات ازداد ذلك التّناقصْ إلى أن يضم رالحسال اجتماعي بآثاره

([1])هذا القول وسط بين القولين المتقدمين ولذلك فهو يشترك معهم فى الاستدلال بكثير من الأدلة المتقدمة.

([2])الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية،د. محمد يسرى صـ478.

([3])الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة،د. محمد شكرى الجميل،صـ271.

السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية.

إنّ المعصية إذا أخفيت لم تضر إلاّ صاحبها، فإذا أُعلنت ولم تتكر أضرتب العامة، ولعل لهذا المعنى بعض من حكمة السِّتر الّذي حثّ عليها لإسلام، ولعلّه حكمة من حكم التّشدد في إثبات فاحشة الزنا ودرءها عن المتهم بأدنى شبهة؛ وحكمة من العقاب الجسيم الّذي شرعه الإسلام بمن رمى النّاس بها بغير دليل معتبر. والطبيب عندما يقوم بالسِّتر على الفتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل، ومن بعده النّاس، دليلاًعلى الفاحشة مع أنّها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنّما يحق ذلك المقصد الشرعي يعرقل تطبيع اغير مقصود لتقبل المعاصي المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي، وأمّا الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها ذلك أن الطبيب رتقه بكارتها إنّما يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية؛ ويثبّتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها، لم يكن بسبب معصية.

وأمّا إحجامه عن ذلك، وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة اثر يحاسب عليه المجتمع اشد الحساب، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخًا فإنّها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة، وارتكاب الفاحشة مرات ومرات، وبخاصّة أنّها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعِفّة والاستقامة بعد أن فقدتها

بسبب يدلها فيه أو بغلطة غلطتها وهذا في الوقت الذي ستمنع فيه عن الزوج وترفض الخُطاب بأعذار تختلقها.

ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد أو إفساد في المجتمع، أمّا أنّ استصلاحها كان ممكن نال وأنّ الطبيب استجاب لاستغاثتهامن أول الأمر.[1]

المناقشة:

بأن ماذكر يتضمن المصلحة المتقدمة، ولكنها في مقابل مفاسد فتح باب الزنا، والفاحشة في المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأما ما يتعلق بنفسية الفتاة، ومنعها من إصلاح غشاء البكارة، فإنه مؤدٍّبها إلى الوقوع في حمئة الرذيلة، وأنّه كان يمكن استصلاحها من أول الأمر فاعترض على هذا الاستدل المنوجوه:

الأول:

أنّ فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب ما خلا الجماع، لايتحقق فيه هذا المعنى، فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها، والأثر النفسي الذي قد ترتب على ذلك ينبغي أن يعالج بالإيمان با لله، والتوعية، والإرشاد، وتعميق الإيمان بالقضاء والقدر، فحمل النّاس على الدعوة والصلاح أولى وأحسن من فتح الباب الموصد.

الثاني:

أمّا احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها، فهو أمر مظنون، فالمرأة إذا مازنت وتابت وشعرت بعدم جريمتها، فإنّهالا تقود إليه،

([1])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــــ233 : 235

إذاكانت توبتها صادقة، حيث إنّها لا تُسوغ لنفسها الرجوع للمنكر.

الثالث:

أنّ ماقالوه أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدي إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنّه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقي لإصلاح الغشاء، وليس من حقّه ذلك: لأنّ فيه كشفً المستور لم يطلب منه معرفته، ذلك أنّ المرأة ربّما تكون كاذبة في دعواها.[1]

3- إن إصلاح غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير إصلاح واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فربما امتنعوا من الزواج من تلك الأسرة فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم؛ لأنهم بريئون من سببه.[2]

4- أنّ مفسدة الغش في إصلاح غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز إصلاح الغشاء فيها.[3]

المناقشة:

فأجيب عن هذا الدليل بأنه لايُسلّم أنّ إصلاح غشاء البكارة لا يخلو من الغش، ذلك أنّ الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي، ولاشكّ أنّ في هذا تغييرًا للحقيقة دون إعلام الزوج.[4]

5- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعد في الشرع معصيةً ولا جماعًا في عقد نكاح ،ينظر: فإن غلب على الظن أنّ الفتاة ستلاقي عنتاً

([1])الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــ223.
([2])أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــ230.
([3])أحكام الجراحة الطبية صـــ291.
([4])الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية صـــــــ482.

أو ظلماً بسبب الأعراض والتقاليد السائدة، كان إجراء إصلاح الغشاء واجبًا، لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظّن وقوعها؛ فإنّ المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإن غلب وقوع المفسدة ولو في المآ لجعلت كالمفسدة الواقعة وإذا لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا، ولكنه غيروا جبل مّا فيه من دفع مفاسد محتملة، والذي يحدد ماتقدم هو طبيعةالمجتمع الذي تعيش فيه الفتاة.

6- إذا تمزقت البكارة نتيجة الاغتصاب جاز إصلاحه دفع اللمفسدة عن البنت التي اُغْتصبت كُرها عنها، وقد صدرت فتوى بهذا عن مفتي مصر العربية يوم 26 جمادىالثاني 1419 ه -أكتوبر1998م، جاء فيها: " أنه لا مان عشرعا من العمليات الجراحية التي تجرى لأنثى اُخْتِطفت و أُكْرهت على مواقعتها جنسي الإعادة بكارتها" ولقد طالب الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وغيره من أهل العلم، وأهل القضاء بوضع الضوابط اللازمة لسد الباب أمام المنحرفات لعدم استغلال هذه الفتوى للغشو الخداع، وطالب أيضا أن يجرِّم الطبيبُ الّذي يقدم على إجراء مثل هذه العمليات للسيدات غير المغتصبات.[1]

7- قالوا قد يبدو أنّ الغش متحقق في هذه الصورة، ولكنّه في الحقيقة لا يطمس دليلاً اعتبره الشرع مفيدًا لوقوع الزنا؛ لأنّ عدم وجود غشاء البكارة لا يدلّ على الزنا بإجماع الفقهاء.

([1])الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان صـ157.

8- إنّه ليس في هذه الحالة احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات إصلاح الغشاء فهي مفسدة موهومة؛ لأنّ هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعليه الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب.

9- إنّ كشف العورة في هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة.

وعلى الطبيب إذا عرف سبب التمزق كان عليه التزام التفصيل السابق، أمّا إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب تمزق الغشاء، وعليه أن يُلبّي طلب الفتاة إصلاح غشاء بكارتها إذا كان مُمْكنا طبياً.

القول المختار

بعد عرض المذاهب الثلاثة بأدلتها ومناقشة ما أمكن فإننى أختار - والله أعلم- القول القائل بالتفصيل، وذلك لقوة أدلته من وجهة نظرى ولأنه بين التشدد فى المسألة والتساهل فيها فهو وسط بين القول الأول، والثانى، وذلك أننا بحاجة إلى أن نحكم على كل مسألة بما يناسبها، فليست الفتاة المغتصبة أو التى زالت بكارتها بغير رضاها، كأن يكون عن طريق حادثة أو عملية جراحية أو خلقت بغيره، ليست هذه كالمرأة الزانية التى اشتهرت بزناها بين الناس، فالفرق واضح بين الحالتين، وبناء عليه فإن القول بالتفصيل فيه عدل وإعطاء كل ذى حقٍ حقه، وفيه حكم على كل حالة بما يناسبها. والله أعلم.

المطلب الثاني:
تغيير الجنس [1]

والمراد بالتحول الجنسي: "شعور بالتناقض يعيشه الشخص كمعاناة نفسية بين الجنس بالمعنى التشريعي للفرد، ومجموع الأدوار " الوظائف" الجنسية التي تنتمي إلى الجنس الآخر سواءكان راغباً في أداء تلك الأدوار أم كان يشعر بها كعنصر من عناصر السلوك التلقائي

([1]) أثارت قضية الطالب سيد محمد عبد الله مرسي (في السنة الخامسة كلية طب أزهربنين) ردود فعل كبيرة في الأوساط المصرية حيث قام بإجراء عملية جراحية لتغيير جنس هو إزالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ 1988/1/29 م، وقد قامبالجراحة المذكورة الأستاذ الدكتور عزت عشم الله، مستشار جراحة التجميل وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكللتب النجاح. وقد قام المستشفى بإصدار شهادات بذلك للطالب المذكور وأنه سدَّد الرسوم المقرره ودفع جميع أتعاب العملية نقداً وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنياً ونفسياً من قبل المختصين. وقد أصدرت النقابة قرارات أدبيبا بتاريخ 1988/11/8 م بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الأطباء وإسقاط عضويته من النقابة ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة. وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة. وقد اعتبر المجلس أن هذه العملية تشكل اعتداءً على القيمو الأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي.وقبل ذلك رفعت النقابة القضية إلى دار الإفتاء بوزارة العدل بمصرلمعرفة الرأي الديني بالخطا برقم 483 في 1988/5/14م مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي أجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة، والمقيد برقم 168 لسنة 1988موقد جاء رددار الإفتاء المصرية بمقدمات في هاذ متشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها" : "ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلادخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتهم، فأخرج النبي صلى الله علية وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً ". رواه أحمد والبخاري.ولا يجوز مثل هذا الاجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة.." مقال بعنوان " التحول الجنسى بين الطب والدين" للدكتور محمد المهدى استشارى الطب النفسى، منشور على شبكة الانترنت http://www.elazayem.com/B%2896%29.htm

ويراجع: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د. أحمد محمود سعد، صـــــــ76، ط/ دار النهضة العربية، الأولى.

والتى لا تجد إرضاء بواسطة جنسه التشريحى وتكشف عنها رغبة تتبلور تدريجياً فى صورة تحول جنسى فى الشكل الخارجى من خلال وسائل هرمونية وجراحية"[1]

بينما يرى خبير آخر متخصص[2] أن المتحولين جنسياً هم من الناحية العضوية الجنسية رجال من وجهة نظر علم التشريح، ولكنهم وفقاً لتقديرهم لجنسهم يعتبرون من مشتهى الجنس الآخر"[3]

والمراد بجراحة تغيير الجنس: "تلك الجراحة التى يتم من خلالها تحويل الذكر إلى أنثى، وتحويل الأنثى إلى ذكر.

ففى الحالة الأولى:

يجرى استئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفى الحالة الثانية:

يجرى استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل (الذكر)".

وفى كلتا الحالتين يخضع الشخص الذى تجرى له الجراحة إلى علاج شخصى وهرمونى معين.[4]

وهذا الاتجاه الشيطانى ليس وليد اليوم وإنما هو نتيجة لسلسة من الانحرافات التى تفشت فى المجتمعات الضالة التى أطلقت العنان

([1])هذا تعريف الخبير LE PROF DE WACEL تغيير الجنس بين الحظر والإباحة صـــــ196، د. أحمد محمود سعد.

([2])هذا تعريف الخبير EXP. DE PAULY

([3]) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة صـــــ196، د. أحمد محمود سعد.

([4])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ134.

للشهوات، وأباحت الشذوذ، وباتت تنظر إليه على أنه سلوك طبيعى لا شبهة فيه، ووصل بها الانحراف إلى أنها جعلت الزواج بين أفراد الجنس الواحد أمراً قانونياً، فكانت النتيجة أن تمادى أهل الضلال فى ضلالهم حتى بدأ بعضهم يطلبون تغيير جنسهم لكى يتوافق مع الوضع الشاذ الذى صاروا إليه.[1]

وهذا النوع من العمليات يتم التعامل معها تبعاً لطبيعة الشخص الذى يريد إجراء تلك العملية، فإما أن يكون إنساناً سوياً صحيحاً لا حاجة له إلى تلك العمليات، وإما أن يكون مريضاً يحتاج إلى بعض العمليات التى تعيد وضعه الجسمانى إلى طبيعته الصحية والمعتادة، وبناءً على ذلك فإن تلك العمليات تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول:

هى العمليات التى يتم إجراؤها على الذين يعانون من مرض اضطراب الهرمونات، وخلل فى الجينات، والطبيب يستطيع تحديد جنس هذا المريض بكل سهولة وفقاً لنتائج التحاليل، الهرمونية التى تؤكد غلبة الهرمونات الأنثوية أو العكس، وكذلك غلبة وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الذكورية وهو ما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى الخنثى أو الخنثى المشكل.[2]

([1])الموسوعة الطبية الفقهية د. محمد أحمد كنعان صـ285.

([2])الخنثى عند الفقهاء: من له فرج المرأة، وذكر الرجل، ويلحق به من عري عن الآلتي نجميعاً، فإن بالمن الذكرفغلاموإن بالمن الفرجف أنثى وإن بال منهم افالحك مللى أسبقو إنا ستويا فمشكل. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى 6/ 514، الدر المختار 727/6.

ولما كان كانت هذه العمليات تهدف إلى تحويلهم إلى الجنس الحقيقى الغالب فى تركيبتهم، فليس هناك فى الشريعة ما يمنع من إجراء تلك العملية، بل إن مقاصد الشريعة وأحكامها وقواعدها العامة تفيد إباحة مثل تلك العمليات وتدعو إليها باعتبارها نوعاً من التداوى المرخص فيه شرعاً.[1]

وهذا ما أشار إليه قرار المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حيث جاء فيه:

" فإن مجلس المجمع الفقهى... قد نظر موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، والعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلى:

أولا:.....

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه فى ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه فى أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، والعلاج يقصد منه الشفاء وليس تغييراً لخلق الله".[2]

([1])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، صـــ815 ، 837، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

([2]) موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامى، د. على السالوس صـــ825 : 826. وبهذا صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية فى فتواها المقيدة برقم 168، لسنة 1988م والصادرة بتاريخ 1988/11/2م. يراجع: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة صـــــ91، د. أحمد محمود سعد.

النوع الثانى:

العمليات التى يتم إجراؤها من قبل أفراد يعانون من اضطرابات أخلاقية وسلوكية، وشذوذ جنسى، وتمرد على القيم والأعراف والدين، وهذا النوع يوجد اتفاق بين الفقهاء المعاصرين على حرمته[1] وفقاً للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[2]

وجه الدلالة:

حيث بينت الآية سبيل الشيطان ووعيده للإنسان من أمره بتغيير خلق الله وجراحة تغيير الجنس تدخل منطوق الآية نصاً، حيث هى تغيير لخلق الله طوعاً من غير داعٍ طبى أو شرعى.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى تفسير الآية فعن أنس: أنه كره الإخصاء وقال: فيه نزلت:" ولآمرنهم فليغيرن خلق الله".[3] والمراد بالإخصاء فى الأثر خصاء الحيوانات فما بالنا بالإنسان المكرم. قال القرطبى رحمه الله:"ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحلو لا يجوز، لأنه

([1]) يراجع: قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة لعام 1989م. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على السالوس صـ826، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان صـ284،

([2]) سورة النساء آية (119).

([3]) تفسير الطبرى217/9، وقد أورد فيه عدة آثار عن السلف تفيد أن المراد من تغيير خلق الله هو الخصاء ويقصدون به خصاء الحيوانات، وهو فى بنى آدم أشد إثماً وأعظم جرماً، وعمليات تغيير الجنس يتم فيها خصاء الذكر لتحويله إلى أنثى فهو داخل فى منطوق الآية.

مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود".[1]

2- عن ابن عباس، قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).[2]

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ولعن من فعل ذلك بمجرد التشبة الظاهرى فكيف إذا كان تغييراً فعلياً فى البنية العضوية.[3]

3- إن عمليات تحويل الجنس من المثلة المنهى عنها شرعاً والتى ورد فى النهى عنها بعض الأحاديث منها:

أ- حديث بريدة ﷺقال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وَلَاتَقْتُلُواوَلِيدًا...).[4]

ب- وعن قتادة قال:(بلغنا أن النبى ﷺ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة).[5]

([1]) تفسير القرطبى 391/5.

([2])أخرجه البخارى 205/7ح5885 ك/ اللباس، ب/ المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأحمد فى المسند 339/1ح3151.

([3])الموسوعة الطبية الفقهية صـ285.

([4])أخرجه مسلم (3/ 1357 ح 1731) ك/ الجهاد والسير ب / باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.

([5])أخرجه البخارى مقطوعاً على قتادة (4 / 1535 ح 3956) ك/ المغازى ب/ قصة عكل وعرينة.

وجه الدلالة:

إذا كان جدع الأنف وقطع الأذن من المثلة فكيف بقطع الثديين، وجب الذكر والخصيتين التى تتطلبها عملية التغيير.[1]

4- إن عمليات تغيير الجنس يؤدى إلى اضطراب الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين، حيث تضطرب أحكام الميراث، وأحكام التحريم بالمصاهرة، وتضطرب علاقة الزوج بزوجته بعد التحويل ولاشك أن كل هذا مفاسد عظيمة تؤدى إلى التحريم.

5- إن عملية تحويل الجنس شكل من أشكال الإفساد فى الأرض وهدم لمقاصد الشريعة التى بنيت على أساس التمايز بين الجنسين كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2] حيث إن هذا أصل النظام الذى بنى عليه الكون ورتب عليه النسل والتزواج والتوالد والتكاثر عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾[3] وأى وسيلة تتناقض مع هذا الأصل تعد إفساداً فى الأرض وهدماً لمقاصد الشريعة، وفى مثل هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ

([1])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها،د. عبد الستار إبراهيم الهيتى، صـــ840.

([2])سورة الروم آية (21).

([3])سورة النجم آية (45).

﴿٢٠٥﴾ [1] لأن هذه العمليات التى ربما تبدأ بحالات فردية سرعان ما يتفاقم أمرها، وتتحول إلى أعداد مخيفة تؤثر على التركيبة الجنسية فى هذا الكون كما هو الشأن فى بعض الدول الغربية، إذ تذكر بعض الإحصائيات إلى أن فى ألمانيا وحدها ثلاثمائة متحول جنسياً سنوياً، مما يشير إلى خطورة الأمر، ونتائجه السلبية.[2]

6- إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف فى هذه الجراحة فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه.

7- ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أى دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته، التى اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أوأنثى.[3]

ـ الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس(4)

إن لتغيير الجنس آثاراً قانونية مترتبة عليه؛ وذلك لأن الشخص الذي يطلب تغيير جنسه يريد بذلك ترتب الآثار القانونية عليه، ولذلك

([1])سورة البقرة آية (205).
([2])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د.عبدالستار إبراهيم الهيتى، صـ841.
([3]) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ136.
([4]) يراجع: الخطأ الطبى الجراحى فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، المستشار/ منير رياض حنا، صـ534، ط/ دار الفكر الجامعى.

أفردت هذا العنوان لن تحدث فيه عن الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس.

- أثر تغيير الجنس على الاسم:

إن من آثار تغيير الجنس تغيير الاسم وذلك؛ لأنه لا يصح أن يتم تغيير جنس الشخص من أنثى إلى ذكر، وهو يحمل اسم أنثى أو العكس، وسيكون في هذا مدعاة للسخرية والازدراء، وقد رسم القانون إجراءات معينة يتم من خلالها تصحيح اسم الشخص وهو مانص تعليه المادة الأولى من مرسوم القانون رقم (1) لسنة (1988) بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء: "لاتقبل دعاوي النسب وتصحيح الأسماء إلا إذا سبقها تحقيق تجرية لجنة برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة يصدر بتشكيلها وتحديد مقر ان عقادها ونظام العمل بها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من مجلس الوزراء.

وتباشر اللجنة التحقيق بناءً على طلب من ذوي الشأن وعليها لانتهاء من هو إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بتقرير مفصل بما انتهت إليه في شأن صحة النسب أو الاسمو ذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب إليها، فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

وعلى إدارة كتاب المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة تتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي. وذلك دون إخلال بحق النيابة العامة في رفع الدعوى أو التدخل فيها طبق النص المادتين 337،

338 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1984م.[1]

ومن خلال المادة السابقة يتضح أنه على الشخص الذي تم تغيير جنسه أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المختصة بدعاوى النسب وتصحيح الأسماء لتباشر معه التحقيق وتحيل النزاع إلى المحكمة المختصة مشفوعا بتقرير بما انتهت إليه، ولكن قبل ذلك لابد على الشخص الذي تم تغيير جنسه أن يثبت نوع الجنس الذي ينتمي إليه، ولا يمكن ذلك إلا من خلال رفع أمره إلى المحكمة لتفصل في نوع الجنس الذي ينتمي إليه، وكذلك يستطيع الشخص الذي يقوم برفع دعوى إلى المحكمة يطلب فيها إثبات أحقيته بتغيير جنسه أن يطلب معهاك ذلك إثبات أحقيته في تغيير اسمه للفصل في الموضوعين معا بدلا من أن يعرض كل طلب على حدة.

- أثر تغيير الجنس على الزواج:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية ما يفيد حكم زواج الخنثى ولكن نصت المادة (343) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " كلما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب" [2]

([1])المادة الأولى من مرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1988 بشأن تنظيم إجراء اتدعاوي النسب وتصحيح الأسماء.

([2]) مادة 343 قانونالأحوالالشخصية.

وبناءاً على هذه المادة سأذكر حكم زواج الخنثى في مذهب الإمام مالك وما يترتب على هذا الحكم من آثار.

- حكم زواج الخنثى في مذهب الإمام مالك:

يرى المالكية بأن زواج الخنثى المشكل لا يصح،[1] وبالتالي يكون نكاحه باطلاً وذلك لأنها ختل ركن من أركان العقد وهو أهم ركن وهو كون أحد المتعاقدين ذكر والآخر أنثى هذا أمر واضح حتى وإن لم تنصع ليه القوانين صراحةً.[2]

- الآثار المترتبة على بطلان عقد الزواج:

الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج فلا يجب به مهر ولا يثبت به نسب ولا تجببه العدة بعد المفارقة ولا تثبت به حرمة المصاهرة؛ وذلك لأن وجوده كعدمه.[3]

ولقد نصت المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج"[4]

- أثر تغيير الجنس على العمل:

لقد وضع المقنن في القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي بعض القوانين الخاصة في تشغيل النساء بما

([1])مواهب الجليل شرح مختصر خليل،485/3،للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

([2]) تثبيت الجنس دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ص 420،د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ط/دار الكتب القانونية.

([3])المرجع السابق.

([4]) مادة (48) من قانون الأحوال الشخصية.

يتوافق مع طبيعته نوهي ما جاءت في المواد (23، 24 ، 25، 26، ...) ويمكن تقسيمها إلى الآتي:

1- لا يجوز تشغيل النساء ليلاً ويستثنى منذ لك دور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بشأن العمل بها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

2- حظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

أن للعامل الحق في إجازة أقصاها ثلاثون يوماً قبل الوضع وأربعون يوماً بعد الوضع بأجر كامل، ويجوز للعاملة أن تنقطع بدون أجر لمدة.

المطلب الثالث:

قشر الوجه، وصنفرته

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول:

قشر الوجه

تعريف القشر لغة:

قشر الشيء يقشره قشراً يعنى سحقه، والقشر سحق كالشيء، ونزع قشره عنه، والقشور دواء يُقشربه الوجه ليصف ولونه.[1]

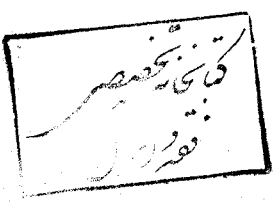

(1)لسان العرب 93/5، الصحاح 356/3.

اصطلاحا:

أن يُعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة[1] حتى ينسحق أعلى الجلد ويصف واللون.[2] وتسمى من تفعل ذلك قاشرة والتى يفعل بها مقشورة.[3]

وهذه الطريقة هى التى كانت النساء يستخدمنها قديماً لتجميل الوجه، ومع تطور العلم ظهرت مواد كيماوية تستعمل فى قشر الوجه منها طلاء الوجه بمحلول كبريتى يودى، لمدة خمسة أيام كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسى الوجه بقشرة جديدة.[4]

وبلغة الأطباء يعرف التقشير بأنه:

تدخل علاجى يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوى.[5]

التقشير الكيميائى:

عبارة عن وضع مادة كيميائية على الوجه فتحرق الطبقة السطحية من الجلد، وهذا يتم بغرض إزالة التجاعيد الموجودة بالجبهة والخدود وحول الفم بسبب تقدم السن.[6]

حكم قشر الوجه:

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم تقشير الوجه على قولين:

---

(1)الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، تغمر به المرأة وجهها ليصفو. عون المعبود 345/1.
(2)فيض القدير للمناوى 345/5.
(3)لسان العرب 93/5،غريبالحديث 123/3، القاسم بن سلام الهروي أبوعبيد، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت.
(4)أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـــ203.
(5) أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ885.
(6) العملياتالتجميلية صـــ28، للباحث إبراهيم بن أحمد الشطيرى.

القول الأول:

ويمثله الدكتور محمد عثمان شبير، ود. شعبان الكومى وقد رأوا أن قشر الوجه حرام على الفاعلة والمفعول بها وذلك للأدلة التالية:

1- عن عائشة قالت: (كان رسول اللهﷺ يلعن القاشرة والمقشورة).[1]

2- عن كريمة بنته مام قالت سمعت عائشة تقول: (يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه .فسألتها امرأة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه؛ لأن حبيبيﷺ كان يكره ريحه.)[2]

وجه الدلالة:

حيث نهى فى الحديثين عن قشر الوجه والنهى يقتضى التحريم مالم يصرفه صارف.

ونوقشت هذه الأحاديث بكونها ضعيفة الإسناد كما ذكر محقق المسند.[3]

3- لما فيه من تغيير خلق الله، وما ينتج عنه من أضرار للوجه يعرفها المتخصصون فى هذا المجال.[4] ولايدخل فى هذا ما تستعمله المرأة من مراهم لإزالة الكُلف وتحسين الوجه.[5]

القول الثانى:

ويمثله د. صالح الفوزان، ود. شفيقة الشهاوى، والباحث إبراهيم

([1])أخرجه أحمد فى المسند250/6ح26171. قال الشيخ شعيب محققه: إسناده ضعيف.
([2])أخرجهأحمدفىالمسند 210/6ح 25801. قال الشيخ شعيب محققه: إسناده ضعيف.
([3])عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـــ29، د. شفيقة الشهاوى.
([4])فيض القدير للمناوى 345/5، ويراجع: أحكام جراحة التجميل د. شبير صـــ561.
([5])عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى471/29، أحكام النساء لابن الجوزى صـــ63.

الشطيرى، وقد ذهبوا إلى جواز التقشير بقيود

1- إذا أدى شكل الوجه إلى نفور الزوج.[1]

2- إذا لم تمنع هذه العملية من واجب كالطهارة والصلاة.[2]

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1.قاعدة: "الضرر يزال"(3)

وإعمالاً لهذه القاعدة التى تفيد أن الضرر يزال ومادامت المرأة تتضرر من وجود هذه التشوهات فى وجهها ولا يمكن إزالته بطريقة أخرى فلا مانع شرعاً من إزالتها بطريقة تقشير الوجه.

2.قاعدة: "لاضرر ولا ضرار"(4)

ومعنى القاعدة:

لاضرر ولا ضرار بأحدٍ في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحدٍ أن يلحق بآخر ضرراً ولاضراراً، وقد سيقذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

والضرار (بكسرالضاد) خلاف النفع، فيكون الثاني على هذا تأكيداً للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقاً فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد. واختلف في الفرق على أقوال... أحسنها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة

([1]) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـــ29، د. شفيقة الشهاوى.

([2])العمليات التجميلية للشطيرى صـــ28.

([3])الأشباهُوَالنَّظائِرُ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم، 72/1، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

([4])الأشبا هو النظائرجلال الدين السيوطي83/1، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهذا أليق بلفظ الضرار.[1]

وإعمالاً لهذه القاعدة وتنزيلاً عليها فلاضرر فى إزالة البقع من الوجه بطريق التقشير مادام قد تعين طريقاً لإزالتها رفعاً للحرج وتجملاً للزوج.

3- حث الإسلام فى نصوص متعددة على تزين المرأة لزوجها وهذا من باب التزين المأمور به شرعاً.[2]

4- ليس فى التقشير تغيير لخلق الله؛ لأن المسحوق الذى تضعه المرأة على وجهها يؤدى إلى إزالة الطبقة الخارجية للوجه، وبروز الطبقة التالية لها، وكلا الطبقتين من خلق الله. وهذا العمل يصدق عليه اسم تجديد الخلايا.[3]

القول المختار

الذى يظهر – والله أعلم – جواز التقشير وذلك لضعف الأدلة التى استدل بها المانعون، وثبوت عدم التغيير لخلق الله فى التقشير فلا يعدو أن يكون لوناً من ألوان التجمل، وإزالة لطبقة من الوجه لتنمو مكانها طبقة طبيعية أخرى، فيقاس جوازه على جواز إزالة الكلف والنمش ونحوها.[4]

---

(1) شرح القواعد الفقهية، د. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا 165/1.
(2) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـ29، د. شفيقة الشهاوى.
(3) أحكام زينة وجه المرأة صـ59.
(4) أحكام النساء لابن الجوزى صـ63.

الفرع الثانى
صنفرة الوجه

المراد بصنفرة الوجه:

أن يخدر الوجه ويحف بصنفرة تدور بمحرك كهربائى بسرعة كبيرة حتى يصبح ناعماً، ويوضع عليه شاش بنسلين، ويترك حوالى أسبوع حتى يكتسى الوجه بقشرة جديدة.[1]

وعندما تدور هذه الأسطوانة فإنها تزيل الطبقة السطحية للجلد، ولكنها تترك الغدد وبصيلات الشعر دون أن تصل إليها، حيث إنها موجودة فى الجزء العميق من الطبقة المتوسطة للجلد، وبعد إزالة الطبقة السطحية للجلد، فإن الطبقة المتوسطة تنمو لتكون طبقة سطحية جديدة ملساء ليس بها تعرجات، أو تجاعيد.

ومن الثابت علمياً أن هذه الطرق لاتفيد نهائياً فى علاج النمش والندبات، والبقع الجلدية بل يعود مرة أخرى وربما أدت إلى ضرر فى الجلد.[2]

حكم صنفرة الوجه:

إذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة فى إزالة النمش والبقع الجلدية، فإنها تكون حراماً نظراً لما يترتب عليها من ضرر، اللهم إلا إذا تعينت طريقاً للعلاج، وقرر الأطباءالمسلمون الثقات جداوها، وأن الضرر

([1])أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـ204.
([2])عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقعصـ30، د. شفيقةالشهاوى.

المترتب عليها أقل من ضرر بقاء هذه البقع فى الوجه ففى هذه الحالة يجوز إجراؤها.[1]

المطلب الرابع

إزالة الوحمات والشامات من الوجه

الوحمة ورم حميد سببه تشوه وتوسع فى الأوعية الدموية السطحية الموجودة فى الجلد، وغالباً ما تكون ملونة بلون أحمر أو زهرى، وأحياناً لا تكون مصحوبة بتورم جلدى، وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها.[2]

وتختلف النظرة إلى الوحمة باختلاف البلدان والأعراف ففى بعض البلاد تعد أمراً شاذاً، وتشويهاً للوجه، ويتم إزالتها بالجراحة، وفى بعض البلاد تعد أمراً حميداً وينظر إليها على انها من علامات الجمال لاسيما إذا كانت فى الوجه.

والشامات عبارة عن: تجمعات طبيعية للخلايا الصبغية فىمناطق صغيرة من الجلد لايزيد طولها عن 1سم وتأخذ اللون البنى أو الأسود.[3]

طرق إزالة الوحمات:

1ـ الاستئصال بالجراحة:

وهذه الطريقة تمكن فى أى مرحلة من مراحل العمر.

([1]) أحكام جراحة التجميل563، أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـ204.
([2])عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـ32، د. شفيقة الشهاوى.
([3])الجراحة التجميلية د. مصطفى الزائدى صـ69، ط/ الدار الدولية للاستمثارات الثقافية.

2ـ استخدام الليزر:

وهذا يفيد فى الأوعية الدموية السطحية حيث يستغرق العلاج عدة جلسات عن طريق تركيز الأشعة على الوحمة حتى تختفى وتتفتت.

3ـ إغلاق الشريان

الذى يغذى الوحمة بالأشعة الملونة.

4ـ طريقة الصنفرة:

وتعتمد هذه الفكرة على الاحتكاك بين سطح الجلد والصنفرة فيزيل هذا الاحتكاك الوحمة وينمو الجلد تلقائياً ليعوض الجزء الذى تمت إزالته وقد نجح هذا فى الوحمات السطحية.[1]

حكم إزالة الوحمات، والشامات

إذا كانت هذه الوحمات والشامات يخشى من تحولها إلى أمراض سرطانية خبيثة، أو أن يكون فى وجودها تشويه للوجه، كما لوكانت كبيرة أو غريبة مشوهة فى عرف البلد فيجوز إزالتها وذلك؛ لأنها لا تُزال لإرادة الحسن بل لإزالة عيب فى الجسد يسبب تشوهاً ظاهراً وفى إزالتها إعادة للخلقة المعهودة. وقياساً على جوزا إزالة الكُلف بالأدوية.

كما أن فى إزالتها إزالة للألم النفسى المترتب على وجودها؛ لأن الضرر يزال. قال العينى: "ولاتمنع الأدوية التى تزيل وتحسن الوجه للزوج"[2] أما إذا كانت هذه الوحمات والشامات لا يسبب وجودها فى

([1])الجديد فى جراحة تجميل الوجه والصدر د. إبراهيم الساهى صـ105.
([2])عمدة القارى شرح صحيح البخارى 471/29.

الوجه أى تشوه لكونها يسيرة لا تظهر، أو لأنها شيء معتاد فى عرف البلد فلا يجوز إزالتها بالجراحة؛ وذلك لأن وجودها لايعد تشوهاً ولا ضرورة لإزالتها وتكون فى هذه الحالة من تغيير خلق الله لطلب مزيد من الحسن.[1] والله أعلم

المطلب الخامس:

عمليات شد الوجه، وإزالة التجاعيد

الوجه هو أكرم عضو فى جسم الإنسان، وهو محل الجمال والقبح، ولذا فمن الطبيعى أن تكثر فيه العمليات الجراحية التجميلية طلباً للحسن، ومن أشهر تلك العمليات عملية شد الوجه، وإزالة التجاعيد، وسوف نتناولها فى هذا المطلب مبينين حكمها الفقهى.

والمراد بشد الوجه: تصحيح تهدل الجلد والعضل، للتخلص من الدهون الزائدة فى الوجه والعنق.[2]

والتجاعيد:

عبارة عن تشققات تظهر على وجه الإنسان على الجبهة أو حول العينين، أو على المنطقة المحيطة بالفم، بسبب التقدم فى السن، أو بسبب وراثى، أواضطرابات نفسية معينة، أونتيجة فقدان مرونة الجلد ووقف حيوية بعض خلاياه.[3]

([1])عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـــ 33، د. شفيقةالشهاوى.

([2]) العمليات التجميلية للشطيرى صـــ17.

([3])أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ788.

والتجاعيد فى الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد وتقف مرونة بعض خلاياه.

أما فى الشباب فتظهر التجاعيد نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف فى تعاطى الخمور، والمنبهات، وتظهر نتيجة لبعض الأمراض العصبية، والنفسية، والحزن، والكدر والتعب، وكذلك نتيجة الأمراض الجلدية كحب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافى للجسم، وكذلك نتيجة مواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية.[1]

كيفية إجراء هذه العملية:

تجرى العملية عادة تحت التخدير الموضعى، مع إضافة المسكنات، أوتحت التخدير العام، وتستغرق من ثلاث إلى خمس ساعات، ويبدأ الشق من فوق خط الشعر عند الصدغين، ويمتد أمام الأذنين ثم خلفهما، وصولاً إلى فروة الرأس، ويتم إجراء شق جراحى صغير تحت الذقن لشد العنق، ويبدأ الجراح فى شد العضلات، والنسيج المترهل، ويزيل الدهون الزائدة، وبعد شد الطبقات العميقة للنسيج يرفع الجلد الزائد ويسحبه إلى جهة الأذن ويتخلص منه، ثم يقطب الشقوق ويلف الوجه لحماية المنطقة. وتزال الضمادات غالباً بعد خمسة أيام باستثناء فروة الرأس التى تستغرق وقتاً أطول للشفاء، فيما يستغرق شفاء الندبات عاماً كاملاً، ويعود معظم المرضى إلى عملهم بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع متجنبين النشاطات الشاقة، وقد يشعر الإنسان

([1]) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير صـ581.

ببعض الضيق، والتنميل فى الجلد ولكنها آثار مؤقتة تزول بعد أسابيع قليلة، وتعود التجاعيد للوجه بعد خمس سنوات.[1]

حكم شد الوجه وإزالة التجاعيد فقها:

الحكم هنا يختلف عند الفقهاء باختلاف السبب والداعى إلى إزالة هذه التجاعيد وشد الوجه وقد قسموه إلى حالتين:

الحالة الأولى:

الإصابة بالتجاعيد بصورة غير معتادة كما إذا أصيب بها الصغير فى السن بسبب مرض أو وراثة، أو قلة نوم، أو عدم استقرار فى الوزن، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون[2] إلى جواز إجراء العملية لمن كان هذا حاله وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1- إن الإصابة بالتجاعيد فى هذه الحالة ليست أمراً معتاداً بل يعد من العيب والتشوه غير المعهودة فتكون إزالته بإحدى العمليات الجراحية من باب الحاجة العلاجية المستثناة من عموم النصوص الواردة فى تحريم تغيير خلق الله.

2- إن هذا النوع من التجاعيد غير المعهودة يحصل منها ضرر للجلد، إضافة إلى الضرر النفسى، وإزالة الضرر مرخص فيه شرعاً.

([1])العمليات التجميلية للشطيرى صـــ18.

([2])أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير صـــ581، عمليات تجميل الوجه د.عبدالعزيز محمد الحجيلان صـــ24، الجراحة التجميلية والمسؤلية المدنية المترتبة عليها صـــ43.

3- إن هذا النوع من العمليات لا يشتمل على تغيير خلق الله قصداً وإنما فيه إعادة لأصل الخلقة المعتادة.[1]

الحالة الثانية:

الإصابة بالتجاعيد بصورة معتادة كما إذا ظهرت نتيجة لكبر السن، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى حرمة إجراء هذا النوع من الجراحة وذلك للأدلة الآتية:

1- إن إجراء هذه العملية فى هذه الحالة ليس المراد منه إزالة عيب غير معتاد؛ لأن وجودها أمر معهود، فليس فى إجرائها ضرورة أو حاجة، بل إن فيه اعتداء على جسم المعصوم، وجرح له دون مسوغ شرعى، فيكون ذلك من باب تغيير خلق، الذى وردت الأدلة على تحريمه.

2- إن علاج الهرم (الشيخوخة) ومنها التجاعيد فيها مصادمة للسنن الإلهية، وهو ضرب من العبث.[2]

3- إن هذه العمليات تعد نوعاً من الغش والتدليس، وهو محرم شرعاً كما ثبت فى الحديث عن أبى هريرة مرفوعاً (منغشفليسمنى).[3] حيث يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، فالكبيرة فى السن تبدو من خلال هذه العمليات صغيرة، والدميمة تظهر جميلة.

4- إجراء هذه العمليات يؤدى غالباً إلى الوقوع فى المحظورات الشرعية، مثل التخدير الكامل، أو قيام الرجال بعمل تلك العمليات

---

(1) عمليات تجميل الوجه د.عبدالعزيز محمد الحجيلان صـ25،26.
(2) المرجع السابق.
(3) أخرجه مسلم 69/1ح295 ك/ الإيمان، ب/ من غشنا فليس منا.

للنساء، وكذلك عدم غسل بعض الأعضاء كالوجه فى الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبى، وهذه أمور محرمة شرعاً فى الأصل ملم توجد حاجة تقتضى الترخيص شرعاً.[1]

5- إن إجراء مثل هذه العمليات يترتب عليها مضاعفات وأضرار كثيرة فقد ينشأ عن شد الوجه نزيف والتهاب، وضعف فى عضلات الوجه، وتساقط مؤقت للشعر.

6- إجراء هذه العمليات يدخل فى باب الإسراف المحرم شرعاً نظراً للتكاليف المالية العالية كما هو مشاهد ومعلوم مع عدم ضمان نجاحها.[2]

وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهى الدولى حيث جاء فى قرار دورته الثامنة عشرة ما نصه:

" لايجوز إزالة التجاعيد بالجراحة، أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر".[3]

المطلب السادس:

شفط الدهون من الجسم بالجراحة

من المشاكل التى أصيب بها كثير من الناس فى العصور المتأخرة السمنة المفرطة، ومع التقدم الطبى المذهل انتشرت عمليات شفط الدهون من الجسم من أماكن تجمعها.

([1]) الجراحة التجميلية والمسؤلية المدنية المترتبة عليها صـــ44.

([2]) أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ788، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع صـــ33، د. شفيقة الشهاوى.

([3])موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. على أحمد السالوس صـــ873.

والسمنة هى تراكم كميات كبيرة من الدهون فى الجسم، حيث إن لكل شخص مخزوناً طبيعياً من الدهون لا يزيد على 20٪ عند الرجل، وعلى 30٪ عند المرأة، فإذا زادت هذه النسبة يعتبر الإنسان سميناً.[1] والفقهاء قديماً لم يتعرضوا لمثل هذه القضايا بعينها، وإنما تحدثوا عما يشابهها فى عصرهم، فقد ذكروا حكم الأكل بقصد السِّمن، فقد جاء فى كتب الأحناف ما نصه: " وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السِّمن قالل ابأسبه مال متأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحللها كذا في الحاوي للفتاوى. والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك".[2]

كيفية إجراء هذه العملية:

تجرى هذه العملية عن طريق التخدير العام للمنطقة التى ستعالج فوق الجلد، ثم يحدث الجراح شقاً صغيراً، ثم يقوم بإدخال أنبوب صغير مجوف، يتصل بجهاز الشفط، وتحقن قبل ذلك مادة ملحية لتليين الدهون وتسهيل شفطها، ثم يشفط الشحم المراد تخفيفه، وقد يزال شىء من الجلد إذا كان الشحم المزال كثيراً بحيث يترهل الجلد بعد تمام عملية الشفط، ويكرر الجراح هذه العملية إلى أن يزال مقدار كافى من الدهون بحيث يختفى بروز المناطق الشحمية، وعندما

([1])العمليات التجميلية للشطيرى صـ21.

([2])الفتاوى الهندية 5/356،355.

تكتمل العملية تضمد المنطقة بالرباط، وتستمر فترة النقاهة لعدة أسابيع.[1]

الغرض من هذه العملية

إجراء هذه النوع من الجراحة يراد منه تقليل وزن الجسم وسحب الدهون منه، لكن ذلك يختلف باختلاف السبب والداعى، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى:

أن تكون علاجاً لأمراض نشأت نتيجة لتراكم الدهون فى أماكن معينة، كالسمنة المرضية، أو آلام المفاصل والظهر.

حكم هذا النوع من الجراحة:

أجاز الفقهاء إجراء هذا النوع من الجراحة بغرض التداوى واستدلوا على ذلك بـ:

1- إن هذا من قبيل العلاج المشروع والذى جاءت النصوص العديدة بجوازه، والأمر به.

2- إن هذه الدهون المتراكمة فيها إضرار بالمريض ومن القواعد المقررة شرعاً أن الضرر يزال.[2]

لكن معالجة السمنة بهذه الطريقة يشترط فيها ما يلى:

1- أن يقرر اثنان من الأطباء المسلمين العدول خطورة السمنة على الشخص؛ لأن الأطباء هم أهل الاختصاص فى هذا المجال وهو أهل

([1]) أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـ779.
([2])العمليات التجميلية للشطيرى صـ23.

الذكر فيه الذين ينبغى الرجوع إليهم فى تقرير الحالة.

2- أن تتعين عملية شفط الدهون هذه طريقاً للعلاج؛ لأن هناك طرقاً أخرى لعلاج السمنة منها تناول الأدوية التى تذيب الدهون، واتباع برامج معينة فى التغذية، وممارسة الرياضة.

3- ألا تؤدى هذه العملية إلى ضرر أكبر فإن كانت غير مأمونة العواقب فلا يجوز إجراؤها، إذا الضرر لايزال بالضرر.[1]

وهذا ما أيده المجمع الفقهى الدولى فى قراره حيث جاء فيه:" يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر".[2]

الحالة الثانية:

أن تجرى هذه العملية مبالغة فى تعديل القوام، وتحسين المظهر العام للجسم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز إجراء هذه الجراحة بشرطين:

1- أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

2- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر. وهذا الرأى يمثله الدكتور محمد عثمان شبير.[3]

([1]) أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى د. شعبان الكومى صـــ191 ، 192.
([2]) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. على أحمد السالوس صـــ873.
([3])أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير صـــ583.

القول الثانى:

عدم جواز إجراء هذه النوع من الجراحة ويمثله الدكتور أحمد بن عائش المزينى، والباحث محمد أحمد الشطيرى، وظاهر قرار المجمع الفقهى الدولى.

واستدلوا على ذلك بـــــــــ:

1- فى هذه النوع من الجراحة تعريض الإنسان نفسه لمضاعفات التخدير ومخاطر النزيف بدون مسوغ شرعى، والإنسان مؤتمن على نفسه وبدنه فلا يجوز له تعريضها للمخاطر أو الأذى.

2- فى هذه العملية كشف للعورات والمساس بها، وبما أن الحاجة غير معتبرة لإجراء هذه العملية فلا يجوز كشف العورة إذ لا ضرورة تدعو إليها.[1]

المطلب السابع:
تجميل الحروق بترقيع الجلد

قد يحدث أحياناً حادث لإنسان كحريق أو حادث سيارة يؤدى إلى تشوه الجلد، أو بتر العضو، وفى هذه الحالة يحتاج الإنسان إلى عملية جراحية لتجميل الجلد، أو إعادة وتجميل العضو المبتور عن طريق استقطاع جزء من الآدمى، وزراعته فى مكان العضو المبتور. فهل يجوز مثل هذا النوع من العمليات؟ هذا ما سوف نتناوله فى هذا المطلب.

تعريف هذا النوع من الجراحة:

([1])العمليات التجميلية للشطيرى صـــ23، أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ779. قرارات مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الثامنة عشرة المنعقدة بماليزيا 18/11/173 صـــ30.

" هى الجراحات التى يتم فيها استبدال جزء تالف، أو مشوه من الجسد، بسبب حادث أوحريق"[1]

ويسمى أيضا النقل الذاتى:

ومعنى النقل الذاتى هو: نقل جزء من أجزاء الإنسان إلى جزء آخر فى نفس جسده.

وقد جرى العمل فى الطب الحديث أن يجرى النقل الذاتى بأن تؤخذ قطعة من لحم شخص أو جلده من مكان خفى منه لاخطر فيه لترقيع موضع آخر من جسده، كأن تصاب جلدة الوجه والرقبة بالحروق مثلاً فتؤخذ جلدة فخذا لمصاب لزرعها فى الوجه والرقبة. أو تؤخذ قطعة من عظام الجسم لتحل محل قطعة أخرى تهشمت وأزيلت.

ولم يحظ هذا النوع من نقل الأعضاء بإفراده بالبحث أو المناقشة كغيره من أنواع نقل الأعضاء الإنسانية؛ ذلك أن القائلين بجواز النقل من الأحياء أو الأموات يقولون بجواز النقل الذاتى بالأولى دون تصريح بذلك، كما أنا لأبحاث فى النقل من الأحياء أو الأموات ان صبت على المشاكل التى يولدها هذا النقل وهى كثيرة لاختلاف المعطى والمستقبل وحالة كل منهما وخصوصية العضو المنقول، بينما هى فى النقل الذاتى قليلة جداً. ولا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع فى هذا الضرر بمن حالتين:

([1])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، صـــ831.

الأولى: أن تكون ضرورية.

الثانية: أن تكون حاجية.

فمن أمثلة الحالة الأولى:

ما يجرى فى جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج إلى استخدام طعم وريدى أو شريانى لعلاج انسداد أو تمزق فى الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق ضرورياً.

ومن أمثلة الحالة الثانية:

ما يجرى فى جراحة الجلد المحترق، حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه، ثم زرعها فى الموضع المصاب من جسده. وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعاً، فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل، الذى يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة. والحكم بجوازه اتين الحالتين مبنى على القياس؛ لأنه إذا جاز قطع العضو ويترهل إنقاذ النفسود فعال ضرر عنها، فل أن يجوز أخذ جزء منه لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى.

وبناءً على هذا فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر من درجاً فى الحكم بجوازه تحتماحكم الفقهاء المتقدمون – رحمهمالله – باعتبار هو جوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبتره او مخرجاً عليه.

وتوجد بعض النصوص الفقهية القديمة التى تعد كدلالات ترشدنا إلى الحكم الفقهى لمثل هذا النوع من القضايا، فقد تكلم الفقهاء قديماً عن حكم استقطاع جزء من جسم الإنسان ليأكلها إذا كان فى مخمصة بشرط ألا يجد غيرها،

فقد ورد فى كتب الشافعية ما نصه: "ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف فيترك الأكل أو أشد حرم وإلاجاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعاً، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من مع صوم غيره قطعاً، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر."[1]

فقد أجاز الفقه الإسلامى فى مثل هذا النص جواز قطع جزء من جسد الإنسان عند الضرورة إذا تعينت المصلحة ووجدت الضرورة، ولم يغن عنه غيره بشرط أن يكون ذلك لنفسه لا لغيره كما هو واضح من النص.

وإذا جازأخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية فإنه يجوز أخذ جزء من الجلد لزرعه فى موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، خاصة أن الشين الفاحش فى العضو الظاهر يسبب ألماً نفسياً كبير للإنسان.[2]

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء المعاصرون[3] إلى جواز إجراء هذا النوع من الجراحة التجميلية واستدلوا على ذلك بالآتى:

([1])روضة الطالبين للنووى 285/3، ط/ المكتب الإسلامى.

([2])أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـــ194.

([3])أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ222، فقه النوازل 54/2، بكر بن عبدالله أبوزيد، ط/مؤسسةالرسالة، الطبعة: الأولى.

1- الدافع الحقيقى وراء هذه الجراحة التجميلية هو الحاجة أو الضرورة الموجبة للتغيير، فهى مستثناة من النصوص التى توجب تحريم تغيير خلق الله، لأنه يتم القيام بها لعلاج مرض، أو إصلاح تشوه، أو تعديل حادث طارىء فلا يشملها النهى.

2- إن هذه النوع من العمليات يراد بها إزالة التشوهات الطارئة والعودة بالخلقة إلى ما كانت عليه قبل، وليس طلباً لتغيير الخلقة فليس فيها تدليس، ولا غش.

3- إن هذه العمليات داخلة تحت النصوص العامة التى تأمر بالتداوى، وترخص فيه شرعاً، فلا حرج على المريض أو الطبيب فى إجرائها.[1]

4- فى هذا النوع من العمليات مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس، والأعضاء وهو مقصد شرعى ممدوح يثاب فاعله.

5- فى مثل هذا النوع من الجراحة إزالة للآلام النفسية التى تسببها تلك التشوهات لاسيما إذا كان المصاب بها امرأة، وإزالة تلك الآلام النفسية عن المريضلا حرج فيه شرعاً ليعود لممارسة حياته الطبيبعة.

وقد جاء التصريح بجواز النقل الذاتى فى قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالما لإسلامى.[2] وقرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى.[3]

([1])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، صـــ832 وما بعدها.

([2])قرارات المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى الدورة الثامنةعام 1405 هـ ص 158

([3])قرار المجمع منشور بمجلة المجمع الفقهى ع 4 ج2 / ص 6642 .

قيود إجراء تلك العملية

لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع من العمليات وضعوا لها عدةقيود يجب الالتزام بها عند إجراء هذا النوع من الجراحة منها:

1- أن يتعين ترقيع الجلد طريقاً للعلاج، بحيث لا توجد طريقة أخرى تقوم مقامه.

2- أن يكون الضرر المترتب على عدم الترقيع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.[1]

3- أن يغلب على الظن نجاح العملية.

5- ألا يترتب على استقطاع هذا الجزء ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.

6- أن يؤخذ إذن المريض، أو وليه فى غير الحالات الطارئة.[2]

المطلب الثامن:

عمليات تجميل الأنف

عمليات تجميل الأنف من أكثر العمليات التجميلية انتشاراً حول العالم، حيث يقبل عليها الرجال فى الشرق الأوسط أكثر من النساء على العكس فى أوروبا.

([1])القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة صـــ354، د. أحمد بن محمد السراح، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الأول.

([2])الجناية العمد للطبيب صـ211 ، أحكاما لجراحة الطبية للشنقيطى ص 222. فقه القضايا الطبية المعاصرة 489، نقل الأعضاء للذهبى 38 . النقل والتعويض الإنسانى د / بكرأبوزيد 2/ ص 24 ، 54،أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير 580 ، 581.

وتعتبر تلك العمليات من أنجح العمليات التى تظهر آثارها فور الانتهاء منها، ولعل هذا من أسباب الإقبال عليها.

وتهدف تلك العملية إلى تغيير الشكل الخارجى للأنف بالتكبير، أو التصغير، أو تعريض الأنف الرفيعة، أو ترفيع الأنف العريضة، أو زيادة الزاوية بين الأنف والشفه، أو جعل الأنف المعوجة مستقيمة، وقد تهدف العملية إلى إصلاح وظيفة الأنف فى حالة الانسداد، أو لتعديل تشوهات المواليد، أو لعلاج مشكلات تنفسية.

وقد يكون الغرض منها تعويض جزئى أو كلى للأنف المفقود نتيجة حادث أوتصادم، أو استئصال نتيجة لورم أو نحوه.[1]

كيفية إجراء هذه العملية:

تجرى هذه الجراحة تحت تأثير التخدير الموضعى، وبعمل شق صغير داخل الأنف، ومن خلاله تجرى عملية الإصلاح والتجميل، ويفصل الجلد عن عظام وغضاريف الأنف، وتجرى العملية تبعاً للمشكلة المراد حلها، ثم يقوم الجراح بغلق الفتحة، ثم يقوم بوضع جبيرة على الأنف للحفاظ على شكل الأنف الجديد، ولحماية الغضاريف والعظام من المؤثرات الخارجية خلال فترة التئام الجرح.

وقد لا تقتصر عملية تجميل الأنف عليه فقط بل قدتتعداه إلى تجميل الذقن الذى يوجد بين شكله وحجمه وبين الأنف ترابط كبير، فقد يضطر الجراح إلى تغيير شكل الذقن ليتناسب مع الأنف الجديد.

([1])العمليات التجميلية وجراحة التجميل، د. محمد رفعت صـــ140 : 144، نقلا عن عمليات تجميل الوجه، د. شفيقة الشهاوى صـــ47.

والسن المناسبة لإجراء تلك العملية هو سن العشرين، ولا يسمح بإجرائها قبل هذا السن، نظراً لأن عظام الوجه تستمر فى نموها حتى هذا السن إلا فى حالة أن يشتكى المريض من صعوبة التنفس.[1]

حكم إجراء هذه العملية:

ذهب الفقهاء إلى جواز إجراء هذه العملية إذا كانت بهدف علاجى كالتى تجرى لتحسين القدرة على التنفس أو نحوها وإن كان سيتبعها تجميل للأنف وقد استدلوا على ذلك:

1- عن عرفجة بن أسعدﷺ: (أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب فى الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأنت نعليه فأمره النبى ﷺأن يتخذ أنفا منذهب).[2]

وجه الدلالة:

أنه إذا كان اتخاذ أنف كاملاً جائز لإزالة الضرر والعيب، جائز شرعاً، فمن باب أولى جواز التعديل فى الأنف لإزالة الضرر.

2- التصوص الدالة على جواز التداوى والمرخصة فيه شرعاً.

3- إن الغرض من هذا العملية هو إعادة الشخص إلى خلقته المعهودة وهذا لاحرج فيه شرعاً.[3]

4- إن فى علاج تشوه الفم رفعاً للضرر الحسى والمعنوى عن الشخص الذى يتمثل فى صعوبة التنفس فى حالة انسداد الأنف، واعوجاجه عملاً

([1])عمليات تجميل الوجه للشهاوى صـــ48.
([2]) تقدم تخريجه صـــ31.
([3])العمليات التجميلية للشطيرى صـــ15.

بقاعدة الضرر يزال.

أما إذا كان إجراء تلك العملية لمجرد تجميل الأنف بالتكبير والتصغير والتعريض والترفيع دون حاجة علاجية بل تحسيناً للمظهر الخارجى فقد وقد الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم جواز إجراء هذا النوع من الجراحة على قولين:

القول الأول:

حرمة إجراء هذاالنوع من الجراحة وهو ما ذهب إليه من اطلعت عليهم من الباحثين المعاصرين منهم د. شفيقة الشهاوى، الباحث أحمد محمد الشطيرى، ود. أحمد محمد السرح، ود. صالح الفوزان،

واستدلوا على مذهبهم بالآتى:

1- قوله تعالى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]

وجه الدلالة:

إن فى إجراء عملية تجميل الأنف بدون دواعى علاجية تغيير لخلق الله بتغيير شكل الأنف الذى خلق عليه، وهو من وساوس الشيطان لبنى آدم وقد توعد الله العباد على فعله.

2- عنعبدالله بن مسعودقال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).[2]

([1]) سورة النساء آية (119).

([2]) تقد تخريجه صـــــــ.

وجه الدلالة:

لعن الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله، وتجميل الأنف بالجراحة من باب تغيير خلق الله فيكون داخلاً فى الوعيد المذكور.

3- إن فى مثل هذا النوع من العمليات تعريض الجسم للآلام بدون ضرورة تجيزه.

4- إن فيه استعمالاً للمخدر المحرم شرعاً بدون ترخيص أو حاجة أو ضرورة تبيح ذلك.

5- إن فيه إسرافاً وتبذيراً حيث تبلغ تكاليف هذه العمليات الكثير من المال.[1]

6- إن فيها عبثاً بالخلقة التى أرداها الله وخلقها، وفيها عدم الرضا بقسمة الله تعالى الذى خلق فسوى.

7- أنها تمنع صاحبها أياماً من الوضوء والصلاة والسجود بسبب النزيف الذى قد يسببه، وكل هذا إن لم يكن لمصلحة معتبرة شرعاً فلا يجوز.[2]

القول الثانى:

جواز إجراء جراحة تجميل الأنف بدون دواعى طبية وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

([1]) عمليات تجميل الوجه للشهاوى صـ50.

([2]) العمليات التجميلية للشطيرى صـ15، أحكام زينة وجه المرأة صـ124.

حيث سئلت اللجنة عن شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه، وسبب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه. فأجابت: " إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يخشى من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له".[1]

كما سئلت اللجنة عن حكم إجراء عملية لتصغير أنف امرأة تسبب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً، وتخشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله. فأجابت اللجنة بما نصه:" إذا كان الواقع كما ذكر ويرجى نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة، جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز".[2]

المناقشة:

ونوقشت الفتوى بأن الدافع النفسي غير كافٍ في الترخيص بإجراء هذه الجراحة لما تشتمل عليه من عبث وتغيير لخلق الله، حيث إن الضرر النفسي عبارة عن وساوس وأوهام، تعالج بغرس الإيمان في القلوب، والرضا بما قسم الله.[3]

القول المختار

القول الأول القائل بحرمة هذا النوع من العمليات هو المختار حيث في تلك العمليات تغيير ظاهر لخلق الله بدون مسوغ، ولا حاجة ولا ضرورة. وبالله التوفيق.

([1]) فتاوى اللجنة الدائمة61/25،ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،الطبعةالخامسة.

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة59/25.

([3]) الجراحة التجميلية صـ211.

المطلب التاسع:
عمليات تجميل الثدى

عملية تجميل الثدى من أهم العمليات التجميلية الجراحية التى تجرى فى العصر الحديث، خاصة عند النساء، وقد يكون الدافع لهذه العملية طبياً علاجياً، وقد يكون تجميلياً صرفاً، وقد أصبح الطب الحديث قادراً على تكبير وتصغير الثدى سواء أكان ذلك للرجل أم للمرأة، حيث تطورت هذه الجراحة تطوراً مذهلاً تمكن الأطباء من خلاله إلى إمكانية إزالة كثير من العيوب والتشوهات التى تورث الإنسان ألماً نفسياً، وقللت كذلك من المخاطر التى تصاحب هذه العمليات فى العادة.

ولكن صاحب هذا التقدم المذهل فى المجال الطبى بعض الممارسات غير المشروعة من إجراء بعض العمليات بدون مسوغ شرعى أو حاجة تدعو لذلك. ولذا سوف نعرض لبيانالحكم الشرعى لهذا النوع من الجراحة التجميلية.

أنواع عمليات تجميل الثدى:

النوع الأول:

عمليات تكبير الثدى:

حيث تجرى عملية تكبير الثدى للنساء اللواتى يعانين من صغر حجم الثدى أو لتعويض الأنسجة التى تفقد من الثديين خلال عملية الحمل والولادة، أولمعالجة عدم تساوى الثديين فى الحجم، وتقوم العملية باستعمال أكياس السيلكون حيث يتم إدخالها تحت أنسجة الثدى أو

العضلة الصدرية بهدف تحقيق الحجم المناسب، وتجرى العملية تحت التخدير الموضعى وتستغرق حوالى نصف ساعة.

النوع الثانى:

عمليات تصغير الثديين:

وتجرى هذه العملية حينما تعانى بعض السيدات من نمو غير طبيعى فى نسيج الثدى، أو عند تجمع دهون به تؤدى إلى كبر حجم الثدى وإصابته بترهلات وتدلى، مما يؤدى لمشاكل نفسية ومشاكل صحية ناتجة عن زيادة الوزن، وتقوم العملية على استئصال الحجم الزائد من الثدى، عن طريق استئصال الأنسجة من الثدى وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين ثم يخاط الجرح فى ويمكن للمرأة أن تغادر المستشفى بعد أربع ساعات من إجراء العملية، وتتم العملية تحت التخدير العام وتستمر حوالى ساعتين.

النوع الثالث:

عمليات رفع الثديين:

وتجرى العملية عندما يفقد جسم المرأة قوامه ويترهل، فيبدأ الثديان فى التدلى والترهل مما يفقد المرأة كثيراً من جمالها، فتجرى العملية لرفع الثديين.

وتجرى العملية تحت التخدير الموضعى وتستغرق حوالى ساعة. ولا تتطلب العملية استئصال أى أنسجة من الثدى، وإنما إزالة سنتيمترات محدودة من الجلد ولذلك يبدو الثدى بنفس الحجم لكنه أكثر تماسكاً.

النوع الرابع:
إعادة بناء الثدى:

وتجرى هذه العملية إما إزالة للعيوب الخلقية التى تؤدى إلى عدم نمو الثدى نهائياً فى سن البلوغ، أو نتيجة الأورام السرطانية. ويمكن إعادة بناء الثدى باستخدام نسيج ذاتى من أسفل البطن أو الظهر أو الأرداف أو باستخدام ممدات صناعية.[1]

حكم إجراء جراحة تجميل الثدى فقها

إجراء هذا النوع من الجراحة التجميلية له غرضان:

الغرض الأول:

غرض علاجى (تصغيرا أو تكبيرا)

وذلك إذا ولدت المرأة بثدى صغير، أو أصيبت بحادث أدى لذلك، أو أصيبت بمرض كسرطان الثدى فأدى لاستئصال الثدى، أو كان حجم الثدى كبيراً بحيث يسبب آلاماً فى الظهر والرقبة والعمود الفقرى أو نحوه وهذا النوع من الجراحة جائز شرعاً للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[2]

وجه الدلالة:

حيث خلق الله الإنسان فى أحسن صورة، وفى إجراء هذه العملية إعادة لهذه الصورة الحسنة التى خلق الله الناس عليها.

2- عن أسامة بن شريك قال رسول اللهﷺ : (تداو واعباد الله، فإن الله سبحانه، لم يضعداءً، إلاالهرم.)[1]

([1])العمليات التجميلية للباحث إبراهيم أحمد محمد الشطيرى صـــ36 وما بعدها.
([2]) سورة غافر آية (64).

وجه الدلالة:

إن وجود السرطان فى جسم الإنسان داء فيشرع معالجته وإزالته ثم فى إعادة بناء الثدى أيضاً علاج حسى ومعنوى لصاحبه وهو إعادة بالخلقة إلى ما كانت عليه فلا مانع منه شرعاً.[2]

3- عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرق اثم كواه عليه.[3]

وجه الدلالة:

قال الشوكانى:

استدل بذلك على أن الطبيبي داوي بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقداتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى مافوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لاينتقل إلى الدواء، و متى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لايعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لايعدل إلى قطع العرق.[4]

4- إن العيوب التى تعالجها جراحات التجميل تشتمل على ضرر حسى ومعنوى، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة فتنزل الحاجة منزلة الضرورة بجامع وجود الحاجة فى كلٍ.[5]

([1]) أخرجه أحمد 278/4ح18478، وابن حبان 426/13ح6061

([2]) يراجع: فيض القدير للمناوى 238/3.

([3])أخرجه مسلم 22/7ح5875 ك/ ب/ لكل داء دواء واستحباب التداوى.

([4]) نيل الأوطار للشوكانى 8/ 235.

([5]) الوجيزفي إيضاح قواعد الفقة الكلية 242/1، الشيخ الدكتورمحمد صدقي بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان،الطبعة: الرابعة.

5- القياس على باقى الجراحات المشروعة بجامع وجود الحاجة فى كل منهم.

6- إن صغر الثدى أو تضخمه بسبب ما تقدم وضع غير طبيعى وعلاجه إنما هو إعادة لوضعه الطبيعى وليس داخلاً فى تغيير خلق الله.[1]

الغرض الثانى:

غرض تجميلى

قد يكون الغرض من إجراء جراحة تجميل الثدى تحسين المنظر وتجميل البدن وهذا الغرض حرام[2] لما فيه من تغيير خلق الله، والغش والتدليس وقد استند الفقهاء فى تحريمه على الأدلة التالية:

1- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن هذه الآية الكريمة واردة فى سياق الذم وبيان المحرمات التى يسول الشطان فعلها للعصاة من بنى آدم ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة تجميل الثدى تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهى داخلة فى المذموم شرعاً فتعتبر من جنس المحرمات.

([1])تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى صـــ4، 8، 16، فتاوى اللجنة الدائمة 15/25 ، 16، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة.

([2])الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، صـــ834، أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ891.

([3]) سورة النساء - آية (119)

2- عن عبدالله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على لعن من يغير خلقة الله بأى نوع من الأنواع السالفة والتى كانت منتشرة فى مجتمع الناس آنذاك، وجراحة تجميل الثدى مشتملة على نفسه العلة فتكون حراماً.

3- عملية التجميل هذه تنطوى على محاذير شرعية، ومخاطر وآلام، وليس هناك داعٍ لها إلا الرغبة فى تحسين الشكل، وتجميل المنظر، وهو ممنوع شرعاً بمقتضى الأدلة المتقدمة.

4- تنطوى هذه العملية على التدليس والخداع بحيث تظهر المرأة الكبيرة صغيرة شابة وهو ما ينهى عنه الإسلام ولا يقره.

5- إن هذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التى تنشأ عنها ففى هذا النوع من الجراحة يتم تكبير الثدى بإضافة مادة السيلكون أو الهرمونات الجنسية مما يؤدى إلى وجود أخطار متعددة.[2]

المطلب العاشر:

زراعة الشعر وإزالته بالجراحة

الشعر من أهم أجزاء البدن التى يتجمل بها الإنسان، وقد كان للنبىﷺ شعر يكرمه ويدهنه ويهتم به، والشعر منه ما طلب الشرع

([1]) تقدم تخريجه صـــ

([2])العمليات التجميلية للباحث إبراهيم أحمد محمد الشطيرى صـــ38،تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى صـــ16. .

الاهتمام به، ومنه ما طلب الشرع إزالته، وسوف أتناول فى هذا المطلب حكم زراعة الشعر جراحياً، وحكم إزالة الشعر المأذون فى إزالته عن طريق الجراحة لذا سوف هذا المطلب فى فرعين:

الفرع الأول:
زراعة الشعر التجميلية

قد يتساقط شعر الإنسان بسبب وراثى أو بسبب مرضى وهذا يعتبر مشكلة عند كثير من الناس لاسيما النساء، وإذا حدث هذا فيمكن معالجته عن طريق الأدوية التى تساعد على نمو الشعر، وإزالة الأسباب التى يعتقد أنها ساعدت على سقوط الشعر كفقر الدم إضافة إلى المعالجة الفيتامنية عن طريق إعطاء برنامج تغذية معين،

فإذا لم يجد العلاج نفعاً ووصل الأمر إلى حد الصلع فإن التدخل الجراحى لزراعة الشعر يكون الحل الأمثل لدى الأطباء.

وهناط طرق طبية متعددة لزراعة الشعر يمكن إجمالها فيما يلى:

أولا: ممدات وتوسيع الأنسجة

وهى عبارة عن بالونات صناعية طبية خاصة يتم زرعها تحت جلد فروة الرأس فى المناطق المشعرة ثم يتم تمديدها تدريجياً حتى تصل إلى الحجم الملائم، وعندئذ يتم استخدام الأنسجة الزائدة لإحلالها مكان المناطق الصلعاء، وهذه الطريقة كانت شائعة قبل التطور فى تقنيات زراعة الشعر.[1]

([1])العلميات التجميلية للشطيرى صـــ29.

ثانيا: زراعة الشعر الصناعى

تعتمد هذه الطريقة على حقن شعر من ألياف صناعية فى المناطق الصلعاء، ويتم اختيار اللون المناسب من خلال مجموعة ألوان يتم مقارنتها باللون الطبيعى للشعر،

ولما كانت زراعة الألياف الصناعية تحمل نسبة من المضاعفات، فإنه يتم استخدام هذه الطريقة فى الظروف الاضطرارية فقط، مثل الصلع الكامل حيث لا توجد منطقة مانحة للزراعة الطبيعية.

ثالثا: زراعة الشعر الطبيعى

وتعتمد هذه الفكرة على نقل الشعر من منطقة مشعرة إلى منطقة صلعاء ويمكن تلخيص الطرق الحديثة لزراعى الشعر الطبيعى فيما يلى:

1ـ الزراعة باستخدام الإبر

وتستند هذه الطريقة إلى أخذ شريحة جلدية من مؤخرة فروة الرأس، ثم يتم تقطيع هذه الشريحة إلى شعيرات رفيعة يتم وضعها على إبر خاصة ثم زرعها فى المناطق الصلعاء، ومما يميز هذه الإبر أنها لا تترك أثراً مكان الزراعة.

2ـ الزراعة باستخدام جهاز زراعة الشعر

وهو جهاز يعمل على شفط الشعر من المنطقة الخلفية من مؤخرة الرأس فروة الرأس ثم زرعه بنفس التوقيت فى المناطق التى يوجد بها الصلع، وهى وسيلة حديثة تتميز بسرعة إنجاز عملية زراعة الشعر، فهى من جراحات اليوم الواحد، ويمكن زراعة عدد كبير من الشعيرات فى

جلسة واحدة، حيث تجرى تحت تأثير المخدر الموضعى، وينمو الشعر فى المناطق المزروعة فى فترة تتراوح بين 3 – 6 أشهر كما أن نمو الشعر يتم بطريقة طبيعية تماماً.[1]

حكم زراعة الشعر بالجراحة فقها

وبعد هذا البيان لكيفية إجراء عملية زرع الشعر من الناحية الطبية ننتقل بعد ذلكل بيان حكم زرع الشعر من الناحية الشرعية، حيث اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة زراعة الشعر الصناعى لأنه شبيه بالوصل المحرم.[2] ـ واختلفوا فى زراعة الشعر الطبيعى على قولين:

القول الأول:

جواز زراعة الشعر. ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – ،[3] وبه قال كثير من العلماء المعاصرين.[4]

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

1- ماجاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول اللهﷺقال: (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرصو أقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم

([1])أحكام زراعة الشعر وإزالته صـــ8، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة لتوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من 11 - 12 ذي القعدة 1427هـ الموافق 2 - 3 ديسمبر 2006م

([2]) أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى صـــ889، العمليات التجميلية للشطيرى صـــ32.

([3])فتاوى علماء البلد الحرام (ص1185)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين، كتاب الدعوة (74،75/2).

([4])الجراحة التجميلية لصالح الفوزان صـــ135.

فبعث إليهم ملكاً ...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحة فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً ..)[1]

ووجه الدلالة:

1- أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لابأس به، إذ لوكان محرماً لما فعله الملك.

2- إن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجمل والحسن زيادة على ماخلق الله ولكنه من باب ردّ ماخلق الله عزّو جلّ وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه.[2]

3- إن الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيبه الألم النفسي والازدراء من الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوى من الأمراض والعيوب التي تقعل لإنسان، قال النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (في لعن النبي ﷺللواشمات والمستوشمات ....): "أما قوله : (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه

([1])أخرجه البخارى 208/4ح3464، ك/ ب/ حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ومسلم 213/8ح7620 ك/ الزهد والرقائق، ب/ ...

([2])فتاوى الشيخ محمد العثيمين، كتاب الدعوة (74/2، 75)، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للسرطاوي، مجلة دراسات، العدد الثالث،صـ149.

إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. ا. هـ[1]

فبين رحمه الله أن المحرم ماكان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ماوجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.[2]

القول الثاني:

تحريم زراعة الشعر. وقال به بعض العلماء المعاصرين.[3] وقد استدلوا بأن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة.[4]

ويمكن الاعتراض على هذا الرأى ومناقشته بما يلى:

1- الوصل يختلف عن الزرع من حيث إن الوصل يضيف إلى الشعر شيئاً آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية ماهنا لكأن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدّمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.

2- تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 107/14.
(2) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه للشنقيطي صـ186.
(3) الجراحة التجميلة لصالح الفوزان صـ135، أحكام زراعة الشعر وإزالته صـ8، د. سعد بن تركي الخثلان.
(4) أحكام زراعة الشعر وإزالته صـ8، د. سعد بن تركي الخثلان.

3- إن الشيء المضاف (الشعر أوغيره) يوصل ويربط بالشعر الأول، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس ـ أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه ـــ مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذتكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً).

4- إن الهدف من وصل الشعر: تكثير الشعر الأصلي و تطويل هو إظهاره كما لوكان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للرأس إلى خِلْقته الأصلية وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

5- إن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.

6- إن الوصل كثيراً مايستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف من التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم وقد تجري

في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده أي أن وصل الشعر خداع وتغرير، وزراعته علاج.[1]

القول المختار

القول الأول القائل بجواز زراعة الشعر هو المختار نظراً لقوة أدلته وسلامتها، وتوافقه مع روح الشريعة التى جاءت برفع الحرج وإزالة المشقة، ومحو أسباب الأذى الحسى والمعنوى. والله أعلم

ضوابط زراعة الشعر الجراحية التجميلية

هناك عدة ضوابط عند من أجاز من الفقهاء إجراء هذا النوع من الجراحة تتمثل فيما يلى:

1- ألا يكون الغرض منها التدليس والغش.

2- ألا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية.

3- ألا تستعمل فيه مادة نجسة.

4- ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

5- ألا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

6- ألا يترتب عليها ضرر أكبر.[2]

الفرع الثانى:

حكم إزالة الشعر بالطرق الطبية الحديثة

يعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند

([1])الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) لصالح بن محمد الفوزان صـ136 ، 137، أحكام زراعة الشعر وإزالته صـ10، د. سعد بن تركي الخثلان.
([2])أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير صـ548.

المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ والقذر في مواضع معينة من الجسم.

ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر،وأبرزالطرق التقليدية لإزالة الشعر:

1- إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثره استعمالاً.

2- إزالة الشعر بالنتف إما باليد أو عن طريق مايعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما.

3- اقتلاع الشعر بالملقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم.

4- مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أوسوائل تحدث تحللاً في الشعر في تكسر على سطح الجلد.[1]

وحكم إزالة الشعر يختلف باختلاف موضع الشعر المراد إزالته فقد يكون مندوباً إليه وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً . ولذلك فقد قسم العلماء الشعور إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول:

ما نص الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، وشعر الحاجب

([1]) الجراحة التجميلية للزائدي صـ65، الجراحة التجميلية للفوزانصـ151، 152. نقلاً عن أحكام زراعة الشعر وإزالته صـ12، د. سعد بن تركي الخثلان.

وهو ما يعرف بالنمص.

القسم الثاني:

مانص الشرع على طلب إزالته كالعانة والإبط.

القسم الثالث:

ما سكت عن الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر.[1]

أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر:

1ـ التحليل الكهربائي:

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لاتصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

2ـ إزالة الشعر بالليزر:

يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكلٍ دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات

([1])فتاوى المرأة المسلمة 538/2، فتوى الشيخ ابن عثيمين، نقلاً عن أحكام زراعة الشعر وإزالته صـ12، د. سعد بن تركي الخثلان.

بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

3ـ إزالة الشعر بالضوء:

لاتختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول يموجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هنا كفرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء.[1]

وأما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته في حرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية والحاجبين.

وأما مانص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل:

- يجوز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر والضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود.

([1])مشاكل الجلد والشعر صـ197، الجراحة التجميلية للزائدي صـ65، الجراحة التجميلية للفوزان صـ152، 156.

- وأما شعر العانة فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة، لأن ذلك لابد أن يقترن بكشف العورة المغلظة، وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها، فبالإمكان أن يزيل الإنسان شعر عانته بالطرق التقليدية، ومن المقررعن العلماء أن كشف العورة لايجوز إلا لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك.[1] وأما ماسكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فلم يرد فيه نص يدل على تحريم إزالته ولم يرد فيه نص يدل على جواز إزالته وذلك كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فأكثر الفقهاء على جواز إزالته بأي مزيل[2]، لحديث أبي ثعلبة الخشن يرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .(.... وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[3]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك".[4]

وبناءً على ذلك يجوز إزالة هذا النوع من الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء، على أن جميع ماذكر

([1]) أحكام زراعة الشعر وإزالته صـــ12، د. سعد بن تركي الخثلان.
([2])أحكام زراعة الشعر وإزالته صـــ18، د. سعد بن تركي الخثلان.
([3]) أخرجه الحاكم فى المستدرك 129/4ح7114، والطبرانى فى الكبير 93/16.
([4])جامع العلوم والحكم 170/2 لزين الدين عبد الرحم نبن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت- السابعة.

من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان كما تقدم ذكره في الضوابط. أمام اكان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات. والله أعلم.

هذا وبالله التوفيق

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الخاتمـــــــــة

وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث:

1- الإسلام دين الفطرة الذى يحب الجمال ويحث عليه، لكنه ينهى عن الإسراف فيه.

2- الجراحة التجميلية أضحت مصطلحاً طبياً فى العصر الحديث نظراً لشيوع التعامل بها ويعنى بها: "مجموعة العمليات التى تتعلق بالشكل والتى يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة فى ظاهر الجسم البشرى تؤثر فى القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد"

3- عرفت العمليات الجراحية منذ آلاف السنين، لكنها تطورت عبر العصور حسب إمكانيات كل عصر حتى وصلت ذروتها فى العصر الحديث.

4- تتنوع الجراحة التجميلية إلى نوعين: الجراحة الضرورية (الترميمية)، وعلى جوازها كل العلماء المعاصرين، والجراحة الاختيارية التحسينية وفى جوازها خلاف بين الفقهاء الراجح منه التفصيل فى حكم كل مسألة بحيث تعرض كل مسألة على الفقهاء ليعلموا هدفها والمراد منها ومن ثم يحكم على كل مسألة بما يلائمها.

5- تعددت أسباب الجراحة التجميلية بين أسباب صحية، ونفسية وجمالية، وإجرامية وعبثية.

6- وضع الفقهاء ضوابط لإجراء الجراحات التجميلية أشهرها ألا يكون فيها تغيير لخلق الله.

7- تنوعت الجراحة التجميلية ما بين عمليات جراحية قديمة أشهرها الوشم، والفلج وثقب أذن الفتاة للحلق، وعمليات جراحية حديثة مثل تغيير الجنس وعمليات تجميل الثدى والأنف، ورزاعة الشعر وغيرها.

8- اتفق الفقهاء حول مشروعية جراحة الختان للذكور والإناث، واختلفوا فى درجة هذه المشروعية.

9- المختار من أقوال فقهاء وجوب الختان بالنسبة للرجال، وسنيته بالنسبة للنساء.

10- المختار من أقوال الفقهاء تحريم الوشم، ووجوب إزالته بالطريق الحديثة إذا أمكن ولم يتضرر صاحبه.

11- التفليج وهو التفريج بين الأسنان حرام باتفاق الفقهاء لما فيه من تغيير خلق الله، والتزوير والتدليس.

12- اختلف الفقهاء فى حكم ثقب أذن الفتاة على قولين الحرمة والجواز، المختار منهما الجواز نظراً لقوة أدلته.

13- قرر الفقهاء جواز إزالة الزوائد الخِلقية التى يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها، واختلفوا فى الزوائد الخلقية التى لا يصاحبها ألم المختار جواز إزالتها لأنه رجوع بالخلقة إلى أصلها.

14- من أشهر العمليات التجميلية الحديثة عملية تغيير الجنس، وهى نوعان نوع علاجى نتيجة لاضطراب الهرمونات وهو جائز فقهاً، ونوع عبثى إجرامى وهو حرام فقهاً.

15- تقشير الوجه عبارة عنتدخل علاجى يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوى، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين المختار منهما جوازه.

16- الشامات والوحمات يرخص فى إزالته شرعاً مادامت تسبب ألماً نفسياً لصاحبها أو إذا أدت إلى حدوث أمراض سرطانية.

17- يجوز إزالة التجاعيد إذا كانت بسبب مرض أو وراثة، أما إذا كانت بسبب السن فلا يجوز إزالتها.

18- يجوز التدخل الجراحة لشفط الدهون المتراكمة فى الجسم بضوابطه الشرعية إذا كان علاجاً لمشكلة، أما إذا كان مبالغة فى تقويم الجسد ففيه خلاف بين الفقهاء المختار جوازه بضوابط.

19- يجوز إجراء جراحة لتجميل الحروق وترقيع الجلد وتعتبر من عمليات النقل الذاتى المرخص فيها شرعاً.

20- عمليات تجميل الأنف إما أن يكون الغرض منهاعلاجياً أو تجميلياً، فالأول جائز شرعاً مندرجاً تحت النصوص التى تأمربالتداوى وتحث عليه، والثانى ممنوع شرعاً إذ فيه تبديل لخلق الله تعالى.

21- يجوز إجراء عملية لتجميل الثدى إذا كان الغرض علاجياً،ولايجوز ذلك إذا كان الغرض تجميلياً لما فيه من تغيير خلق الله.

22- لايجوز زراعة الشعر الصناعى لأنه شبيه بالوصل المحرم، واختلفوا فى جواز زراعة الشعر الطبيعى على قولين المختار منهما جوازه.

23- يجوز إزالة الشعر المأمور بإزالته شرعاً بالوسائل والتقنيات الحديثة كشعر الإبط وغيره ويستثنى من ذلك العانة لما فيها من كشف للعورة فى امر لا تدعو الضرورة إليه.

24- الشعر المسكوت عنه كشعر الصدر والذارع يجوز إزالته بالوسائل الحديثة كعمليات الليزر وخلافه.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1- الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت 911 هـ ط/ دارالكتبالعلمية.

2- أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت 204 هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

3- أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت 370هـ ط/ دار الفكر بيروت.

4- أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت 543هـ دار المنار ـ مصرتحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.

5- البرهان فى علوم القرءان لمحمد بن بهادر الزركشى ت 794هـ ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

6- تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ ط/ داروالى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.

7- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

8- الجامع لأحكام القرءان لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ت 671هـ ط دار الشعب ـ القاهرة.

9- روح المعانيف يتفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت 1270هـ الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10- زاد المسير لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت 597هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثالثة سنة 1404هـ.

11- فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى ت 1250هـ ط/ دار الفكر بيروت.

12- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله.

13- من اهل العرف انفى علوم القرءان لمحمد بن عبد العظيم الزرقانى ت 1122هـ ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 1996 تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

1- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ط/ المكتب الإسلامى.

2- تدريب الراوى لجلال الدين السيوطى ت 911 هـ ط/ دار الفكر.

3- تلخيص الحبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ت 852هـ ط/ المدينة المنورة تحقيق السيد هاشم اليمانى.

4- الدراية فى تخرج أحاديث الهداية لابن حجر ط/ دار المعرفة تحقيق السيد هاشم اليمانى.

5- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى ت 1182هـ ط/ دار الحديث.

6- سنن ابن ماجهل أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت 275هـ ط/ دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

7- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت 275هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

8- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

9- سنن الدار قطنى لأبى الحسن على بن عمر الدار قطنى ت 385هـ ط/ دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

10- سنن الدار مى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت 255 هـ ط/

دار إحياء الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق فواز أحمد، وخالد السبع.

11- سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت 303هـ ط مكتب المطبوع اتحل بالطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

12- السنن الواردة فى الفتن لأبى عمرو الدانى ط/ دار العاصمة.

13- سؤالات البرذعى لأبى زرعة ط/ دار الوفاء بالمنصورة.

14- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دارالنشر: مكتبةالرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

14- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ت 321هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى 1399هـ.

15- صحيحابنحبانلأبىحاتممحمدبنحبانالبستىت 354هـ ط/ مؤسسةالرسالة، بيروت، الطبعةالثانيةتحقيقشعيبالأرناؤوط.

16- صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت 311هـ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى.

17- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت 256هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعةالثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

18- صحيح وضعي فالجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط/ المكتب الإسلامى.

19- صحيح وضعي فسنن ابن ماجهل لألبانى ط/ نور الإسلام الأسكندرية.

20- صحيح وضعي فسنن أبي داود للألباني ط/ نور الإسلام الأسكندرية.

21- صحيح وضعي فسنن الترمذى للألبانى ط/ نورالإسلام.

22- صحيح وضعي فسندالنسائى للألبانى ط/ نورالإسلام.

23- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت 261هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

24- الصحيحة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.

25- الضعيفة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.

26- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ت 852هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

27- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى ط/ مكتبةالسنة.

28- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

29- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثم ى ت 807هـ ط/ دار الفكر.

30- المستدرك على الصحيح ين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيس ابورى ت 405هـ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

31- مسند أبى يعلى للحافظ أبى يعلى الموصلى ط/ دار المأمون للتراث الطبعة الأولى سنة 1404هـ.

32- مسند أبى عوانة للحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراينى ت 316هـ ط/ دار المعرفة، بيروت.

33- مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت 241هـ ط/ مؤسسة قرطبة.

34- مشكاة المصابيحل محمدبن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق الألبانى المكتب الإسلامي ـــ بيروت الطبعة : الثالثة - 1405 – 1985

35- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبرانى ط/ مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

36- معرفة السنن والآثار للبيهقى . ط/ دار العربى ودار الوفاء . الأولى.

37- مصنف ابن أبى شيبة للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ت 235هـ ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعةالأولى 1409هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.

38- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت 211هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية 1403هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

39- المنتقى لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارودت 307هـ ط مؤسسة الكتاب، بيروت الطبعة الأولى تحقيق عبد الله عمر البارودى.

40- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت 179هـ ط/ دار إحياء التراث العربى مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

41- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت 762هـ ط/ دار الحديث، مصر، تحقيق محمد يوسف النبورى.

42- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ط/ المكتبة العلمية بيروت.

43- نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ت 255هـ ط/ دار الحديث الطبعة الرابعة تحقيق عصام الدين الصبابطى.

ثالثا: كتب قواعد وأصول الفقه:

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقم نعلم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ الناشر : دارالكتاب العربي

2- الأشباه والنظائرللسيوطى 911 هـط/ دارالكتب العلمية.

3- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت 490هـ ط/ دار المعرفة بيروت.

4- أنور البروقفى أنواع الفروقل أحمد بن إدريس القرافى ت 684 هـ ط/عالم الكتب بيروت.

5- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بها دار الزركشى ط/ دار الكتب.

6- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت 478هـ ط/ دارالوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.

7- التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية.

8- التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت 772هـ ط/ مؤسسة الرسالة.

9- المختصر فى أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ـ تحقيق: محمد مظهر بقا.

10- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ ـ 1985م

11- روضة الناظر وجنة المناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت 620هـ ط/ جامعة الإمام محمد الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق د/ عبدالعزيزالسعيد.

12- شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازانى ط/ مكتبة صبيح القاهرة.

13- شرح الكوكب المنير لأبى البقاء الفتوحى ط/ مكتبة السنة المحمدية.

14- غمز عيون البصائر للحموى الحنفى. ط/ دارالكتب العلمية.

15- قواعد الفقه للمجددى التركى ط/ الصرف بيلشرز مدينة كراتش.

16- قواعد الأحكام فى مصالح الأنامسلطان العلماء العز بن عبد السلام ط/ دار الكتب العلمية.

17- كشف الأسرار للإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى ط/ دار الكتاب الإسلامى.

18- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى ت 606هـ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الأولى 1400 هـ تحقيق/ طه جابر فياض.

19- المستصفى منعلم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى. دراسة وتحقيق محمد سليمان الأشقر. ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى، 1417هـ/1997م

20- الواضح فى أصول الفقه د/ محمد بن سليمان الأشقرط/ دار النفائس عمان الأردن.

21- الوجيز في أصول الفقه د/ عبدالكريم زيدان ط/ مؤسسة الرسالة.

رابعا: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

1- البحرالرائقشرحكنزالدقائقلزينالدين إبراهيم بن نجيم ت 970هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.

3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.

4- تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى ت 539 هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

5- الجوهرة النيرة لأى بكر محمد بن على العبادى. ط/ المطبعة الخيرية.

6- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمن لاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

7- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف باب نعابدين. ط/ دار الكتب العلمية.

8- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.

9- فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.

10- المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط/ إدارة القرآن والعلوم كراتشى تحقيق أبو الوفا الأفغانى.

11- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسى. ط/ دار المعرفة.

12- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده. ط/ دار إحياء التراث العربي.

(ب)مراجع: الفقه المالكي:

1- بدايةالمجتهدلأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت 595 هدار إحيار التراث العربي.

2- البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت 520 هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.

3- التلقين للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى. ت 362هـ ط/ المكتبة التجارية الأولي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

4- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرت 463 هـ ط/ وزارة الأوقاف المغربية تحقيق/ رمضان العلوى، محمدالبكرى.

5- الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.

6- حاشيةالدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

7- حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى. ط/ دار المعارف.

8- حاشيةالعدوي للإمام علي الصعيدى العدوى. ط/ دار الفكر.

9- جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب ت 646 هـ ط/ دار اليمامة الطبعة الأوليت حقيق أبو عبد الرحمن الأخضر.

10- الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافيط دار الغرب بيروتتحقيق محمد حجي.

11- رسالة القيروانى لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني ت 386 هـ ط/ دارالفكر.

12- شرح زروق علي الرسالة بهامشه شرح ابن ناجى على الرسالة. ط/ دار الفكر.

13- شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.

14- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.

15- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ط/ دارالغرب الإسلامي.

16- الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت 1125هـ ط/ دار الفكر.

17- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت 741 هـ بدون طبعة.

18- الكافيل لإمام أبي عبد الله يوسف بن عبد البرالنمرى القرطبي ت 463ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولي.

19- كفاية الطالب الربانى لأبي الحسن المالك يد دار الفكر سنة 1412هـ تحقيق يوسف الشيخ البقاعى.

20- المدونة لأبي عبد الله مالك بن أنس ت 179هـ ط/ دار الكتب العلمية.

21- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت 520هـ ط/ دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولي 1408 هـ 1988م تحقيق محمد حجى.

22- من حال جليل شرح مختصرخليل لمحمد بن أحمد عليش ط/ دار الفكر.

23- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سلميان بن خلف الباجي ط/ دار الكتاب الإسلامي.

24- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد الحطاب ط/ دارالفكر.

25- النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني ت 386 ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي 1999م تحقيق د/ محمد حجى.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دارالكتاب الإسلامى.

2- إعانةالطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دارالفكربيروت.

3- الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

4- الأمل أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت 204 هـ ط/ دار المعرفة.

5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ داراحياء التراث العربي.

6- التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ت 746 هـ ط/ عالم الكتب الطبعة الأولي 1403هـ.

7- حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.

8- حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.

9- حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.

10- حاشية الطحطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة 1231هـ ط/المطبعةالكبرى الأميرية ببولاق

11- حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.

12- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني الناشر دار الفكر.

13- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي يبن شرف النووى ت 676 هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.

14- السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر

15- شرح البهجة للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ط/ المطبعة اليمينية.

16- نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن شهاب الرملي ط/ دارالفكر.

17- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بنشر فالنووى ت 676 هـ ط/ دار الفكر سنة 1997م.

18- الوسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ ط/ دار السلام القاهرة ـ الطبعة الأولي سنة 1417هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمدمحمد تامر.

(د)مراجع الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت 885هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.

2- الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت 1051 هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

3- زاد المستقنعل موسى بن أحمد بن سالم المقدسّى ت690هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكةالمكرمة.

4- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت 1051 هـ ط/ عالم الكتب.

5- الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

6- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت 1051 هـ ط/ دار الكتب العلمية.

7- الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت 762 هـ ط عالم الكتب.

8- المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ت 884هـ ط/ الكتب الإسلامى.

9- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط دار إحياء التراث الإسلامي.

10- مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت 1143 هـ ط/ المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

1- المحليل لإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت 456 هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(و) مراجع الفقه الزيدى:

1- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى. ط/ دارالكتاب الإسلامى

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات:

1- أبجدالعلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.

2- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله طا دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمدباسلعيون السود

3- اصطلاح المذهب عند المالكية د/ محمد إبراهيم علي ط/ دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي ـ الطبعة الأولي.

4- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر. الطبعة الأولى

5- التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت 816 هـ ط/ دارالكتاب العربي بيروت 1405هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.

6- دليل السالك د/ حمدى شلبي ط/ مكتبة ابن سينا.

7- شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة العلمية.

8- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط\ دارالعلم للملايين ـ بيروت الرابعة ـ يناير .1990

8- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ط/ المطبعة العامر مكتبة المثني ببغداد.

9- الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصول يين د/ محمد ابراهيم الحفناوى ط/ التركي للكمبيوتر طنطا ـ الطبعةالأولي 1424 هـ 2003م.

10- القاموس الفقهى د. سعدى أبو جيب ط/ دار الفكر دمشق.

11- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

12- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت 711 هـ ط/ دارصادر بيروت الأولي.

13- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت 721 هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

14- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي ط المكتبة العلمية.

15- مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد الظفيرى ط/ دار ابن حزم.

16- معجم لغة الفقهاء د. رواس قلعجى د/ دار النفائس.

17- معجم الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. ط\ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسينب «قم» الطبعة: الأولى، 1412هـ

18- معجم المصطلحات الطبية. ط/ الهيئةالعامةلشؤن المطابع الأميرية. 1999م.

19- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية ــ مصر- طبع وزارة التربية والتعليم 1424هـ 2003م.

20- المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

21- المغرب لأبى المكارم ناصر بن عبد السيد ط/ دار الكتاب العربي.

22- الموسوعة الطبية. إعداد سعد الفلاح. الجماهيرية الليبية. بدون طبعة.

23- الموسوعة العربية الميسرة ط/ دار الجيل بيروت. الطبعةالثانية 2001م.

24- النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ ط/ المكتبة العلمية 1399هـ، تحقيق طاهر أحمد الزواوى،م حمود محمد الطناحى.

سادسا : كتب التراجم والتاريخ:

1- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ط/ دار الكتب

العلمية الطبعة الثانية 2003 مـ 1424هـ.

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ط/ دارالكتب العلمية.

3- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ دار الكتب العلمية 2002مـ 1423هـ.

4- الأعلام لخير الدين الزركلي ط/ دارالعلم للملايين.

5- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـ ط/ دار الحديث الطبعة الخامسة 1418هـ 1998م تحقيق د/ أحمد عبد الوهاب فتيح.

6- تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن طاهر القيسراني ط/ دار الصميعي الأولي تحقيق حمدى عبد الحميد السلفي.

7- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسي الي حصبي بدون طبعة.

8- حسن المحاضرة فى أخبار مصر و القاهرة للسيوطى 1/ 363 . لمحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصرالطبعة : الأولى 1387 هـ ـ 1967 م

9- حلية الأولياء لأبي نعيم ط/ دار الكتاب العربي بيروت الرابعة.

10- خصائص علي لأحمد بن شعيب النسائي ط/ مكتبة نينوى الحديثة.

11- الديباج المذهب الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

12- السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ط/ دار الكتب العلمية.

13- سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت التاسعة 1414هـ تحقيق شعيب الإرناؤو ط محمد نعيم.

14- شجرة النور الزكية لابن مخلوف ط/ دار الفكر.

15- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت تحقيق مصطفي عطا.

16- صفةالصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى 597هـ ط/ دار المعرفة بيروت الثانية 1399هـ 1979م تحقيق محمد فاخوري، د/ محمد رواس.

17- طبقات ابن سعد للإمام محمد بن سعد ط/ دار صادر بيروت.

18- طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية بيروت الأولي.

19- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 هـ ط/ دار القلم بيروت ـ تحقيق / خليل الميسى.

20- الفائق للزمخشرى. ط/ دار المعرفة لبنان الطبعةالثانية .

21- القاموس الفقهى الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر دمشق – سورية.

22- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الرومى المعروف بحاجي خليفة ت 1067 هـ ط/ دار الكتب العلمية 1413 هـ 1992م .

23- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة تحقيق / جبرائيل سليمان.

24- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ابن حبان البستي. ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

25- معجم الأدباء لياقوت الحموي ط دار الكتب العلمية.

26- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي. ط/ دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع.

27- معجم المؤلفي نلعمررض اكحالة ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

28- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : 430هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة : الأولى 1419 هـ - 1998 م.

29- مغازى الواقدى.لأبى عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي.المتوفى : 207هـ دار الأعلمي - بيروتالطبعة: الثالثة - 1409/ 1989.

30- مفتاح العلوم ليوسف بن محمد بن على السكاكى . ط/ دار الكتب العلمية.

31- نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع بهامش الديباج المذهب ط/ دار الكتب العلمية.

32- هدية العارفين لإسماعيل باشا لبغداد ي . ط/ دار الكتب العلمية.

33- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بنخل كانت 681هـ ط/ دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

سابعا: كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:

1- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة. د. محمد نعيم ياسين ط/ دار النفائس.

2- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء. بحث للدكتور بكر بن عبد الله أبى زيد رحمه الله، مطبوع ضمن فقه النوازل. طبعة مؤسسة الرسالة.

3- أحكام تجميل النساء فى الشريعة الإسلامية، د. ازدهار محمود صابر، ط/ دار الفضيلة.

4- أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى، د. شعبان الكومى أحمد، ط/ دار الجامعة الجديدة.

5- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. لمحمد بن أحمد على واصل. ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع.

6- أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير، منشور ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. ط/ دار النفائس.

7- أحكام الجراحة الطبية. د. محمد بن محمد الجنكى الشنقيطى. مكتبة الصحابة ـ الإمارات.

8- أحكام زراعة الشعر وإزالته، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من 11 - 12 ذي القعدة 1427هـ الموافق 2 ـ 3 ديسمبر 2006م

9- أحكام زينة وجه المرأة فى الفقه الإسلامى، نقاء عماد عبدالله ديك، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس.

10- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى فى الفقه الإسلامى. د. بلحاج العربى بن أحمد. منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11.

11- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط/ الثانية.

12- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

13- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. د/ محمد علي البار منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

14- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي . د/ حسن على الشاذلى. منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

15- أنواع وضوابط العلميات التجميلية ،د. أحمد بن عائش المزينى منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان " قضاياطبية معاصرة". المجلد الثالث.

16- الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية و الإنسانية أحمد جلال الدين عدد خاص مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق ، جامعة الكويت .

17- تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعى.

18- تحفة الودود بأحكام المولودلابن القيم،ط/ دار الريان للتراث.

19- التحنيط تاريخه حالاته أحكامه. مجلة الوعى الإسلامى العدد 532 التاريخ 03\09\2010 أ •د •حسن عبد الغني أبو غدة

20- التشريح أ •د • عبد الفتاح محمود إدريس مجلة الوعى الكويتية: العدد530 بتاريخ 2009/11/29م.

21- تشريح جثة المسلم هيئة كبار العلماء من مؤلفات هيئة كبار العلماء منشور بمجلة البحوث الإسلامية المعاصرة عدد.4

22- التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة. ط/ دار الكتب العلمية.

23- التعديل الجراحى على جسم الإنسان، للباحثة سوزان وفيق محمد أبو مطر، بحث تكميلى للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعةغزة.

24- تعريف أهل الإسلام بأنتقل العضو حرام للغمّارى. ط/ مكتبة القاهرة.

25- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د/ أحمد محمود سعد، الطبعة الأولى عام 1413هـ- 1993م الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة.

25- الجراحةالتجميلية د. مصطفى الزائدى، ط/ الدار الدولية للاستمثارات الثقافية.

26- الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبد الستار إبراهيم الهيتى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلدالثالث.

27- الجراحة التجميلية وأحكامها، الشيخ محمد مختار السلامى، بحث مقدم لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثامنةعشرة.

28- الجراحة التجميلية والمسؤلية المدنية المترتبة عليها، رسالة ماجستير للطالبة بومدين سامية، جامعة مولود معمرى بالجزائر.

29- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى. د. محمد يسرى إبراهيم ط/ دار اليسر للطباعة والنشر/ الثالثة 1430هـ.

30- الحدود الإنسانية والقانونية للإنعاش الصناعى ط مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت.

31- الحلال والحرام فى الإسلام، د. يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة.

16- حقيقة الموت والحياة د/ توفيق الواعى بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

32- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين. دارالنهضةالعربية.

33- الخطأ الطبى الجراحى، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر.

34- دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. مجموعة أساتذة. ط/ دار النفائس .

35- زراعة الأعضاء فى ضوء الشريعة الإسلامية. د / يوسف القرضاوى ط/ دار الشروق .

36- زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسليةد/ محمد على البار منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

37- الشريعة الإسلامية والفنون أحمد مصطفى على القضاة. ط/ دار الجيل.

38- الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب).

39- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية،د. إبراهيم محمد قاسم، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلدالثالث.

40- الضوابط الشرعية للعلميات التجميلية،د. مصلح بن عبد الحى النجار، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة ". المجلدالثالث.

41- الضوابط الفقهية لعمليات التجميل،د. آمال يس عبد المعطى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلدالثالث.

42- الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل،د. رجاء محمد عبد المعبود. منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضاياطبية معاصرة". المجلد الثالث.

43- الطبيب أدب هو فقه هد/ زهير أحمد السباعى، ومحمد على البارط/ دارالقلم دمشق.

44- طبيعة المسؤلية والتزام الطبيب فى الجراحة التجميلية ،د. محمد حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ،منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود ،تحت عنوان" قضاياطبية معاصرة ". المجلد الثالث.

45- العلميات التجميلية ، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود ، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلدالثالث.

46- عمليات التجميل الجراحية ومسؤليتها الجزائية بين الشريعة والقانون. محمدالحسينى، ط/ مركزابن إدريس للدراسات الفقهية.

47- عمليات تجميل الوجه ،د. شفيقة الشهاوى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود ، تحت عنوان" قضاياطبية معاصرة". المجلدالثالث

48- عمليات تجميل الوجه د.عبدالعزيز محمد الحجيلان، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة القصيم. بدون طبعة.

49- غرس الأعضاء فى جسم الإنسان مشاكلها لاجتماعية وقضاياه الفقهية د. محمد أيمن صافى أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة كلية الطب/ جامعة الملك عبد العزيز. منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى ع 4 ج 2.

50- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. المملكةالعربيةالسعودية.

51- فقه القضايا الطبية المعاصرة د. على محى الدين القرة داغى، د. على يوسف المحمدى. ط/ دارالبشائرالإسلامية.

52- فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1416 هـ، 1996 م

53- القانون الجنائى والطب الحديث. د أحمد شوقى أبو خطوة. ط/ دار النهضة العربية.

54- قرارات وتوصيات المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى. الدورة العاشرة .الطبعةالثانية 1398هـ : 1424هـ.

55- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمرالإسلامي القرارات 1 – 185 للدورات 1 – 19 للسنوات 1405 هـ - 1430 هـ

56- القلب وعلاقته بالحياة. د أحمد القاضى. مجلة المجمع الفقهى الدولى .ع3 ج2.

57- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى، وتطبيقاتها الفقهية المعاصر، د. أحمد بن محمد السراح، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود ،تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الأول.

58- مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة ع 22 مجلة إلكترونية.

59- مجلة المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الخامسة. 1424هـ.

60- مجلة المجمع الفقهى الدولى وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي. ط/ دار البشير للنشر والتوزيع.

61- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمى حياً أو ميتاً فى الفقه الإسلامى. د. عبدالمطلب عبد الرازق حمدان. ط\ دارالفكرالجامعى. الأسكندرية.

62- مدى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى. د. أسامة السيد عبد السميع. ط\ دارالنهضةالعربية.

63- المسؤلية الجنائية فى تحديد لحظة الوفاة د/ محمد أحمد طه. ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض 2001م.

64- مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير للطالبة داودى صحراء، جامعة قاصدى مبراح ورقلة بالجزائر.

65- المسؤليات الطبية فى قانون العقوبات، د. محمد فائق الجوهرى، ط/ دار الجوهرى للطبع والنشر.

66- موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية، الباحثة إلها معبد الله باجنيد. بدون طبعة.

67- معيار تحقق الوفاة وما يتعلقبها من قضايا حديثة فى الفقه الإسلامى (الموت الرحيم) د. على محمد على أحمد ط/ دارالفكرالجامعى.

68- الموت الإكلينيكى والموت الشرعى د / محمد على البارمنشور بمجلة المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى عدد .11

69- موت الدماغ بين الطب والإسلام ندى محمد نعيم. ط/ دار الفكرالمعاصر دمشق.

70- موسوعة فقه الجنائز الدكتور سعد الدين مسعد هلالى. ط/ مكتبةالإيمان بالمنصورة. الطبعة الأولى. 1426هـ - 2006م.

71- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط/ مؤسسة سجل العرب، الثانية.

72- المسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

73- موسوعة القضايا الفقهية العاصرة، والاقتصاد الإسلامى. د/ على احمد السالوس ط مكتبة دار القرءان. الطبعة الحادية عشرة 1428هـ.

74- موقف الإسلام من المسلم بعد موته دعقيل بن أحمد العقيلى ط مكتبة الصحابة.

75- الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار، ط/ دارالقلم دمشق بيروت.

76- نقل الأعضاء البشرية بين الأطباء دراسة مقارنة دطارقسرور ، ط/ دارالنهضةالعربية ـ القاهرة ـ الأولى.

77- نقل الأعضاء بين الطبو الدين. د. مصطفى محمد الذهبى. ط/ دارالحديثالطبعةالأولى 1993 م.

78- نقل وزرع الأعضاء البشرية د. أحمد محمد بدوى ط\ سعد سمك. حدائق القبة – القاهرة.

79- نقل و زرع الأعضاء البشرية. د. سعاد سطحى. ط مؤسسةالرسالة.

80- نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الحظر و الإباحة دراسة فقهية مقارنة. د. أسامة السيد سليمان. ط\ دار الجامعة الجديدة. الأسكندرية.

ثامنا: كتب متفرقة:

1- الإجماع للإمام محمد بن المنذرت 318 هـ ط/ دارالدعوة الإسكندرية الثالثة . تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

2- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط/ دار الكتب العلمية.

3- إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى. ط/ المكتب الثقافى.

4- التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى. ط/ دارالعلوم العربية.

5- جامع العلوم والحكم لابنرجب. ط/ دار المعرفة بيروت.

6- رسالة العقل والروح لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

7- الروحل ابن القيم. ط/ دار ابن تيمية للنشر و التوزيع دراسة وتحقيق د. بسام على العموش.

8- السيرة النبوية لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ــ لبنان عام النشر: 1395 هـ ـ 1976 م

9- شرح العقيد الطحاوية للإمام ابن أبى العز الحنفى. ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : 1418هـ.

10- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدينأحمدبنعبدالحليم بن تيمية ت 728 هـ ط/ دارالكتب العلمية.

11- الفتاوى الهندية لجنة علماء ـ ط/ دارالفكر.

12- قصص الأنبياء لأبى الفداء إسماعيل بن عمربن كثير. ط/ دارالحديث الطبعةالخامسة. تحقيق. أحمدعبدالوهاب فتيح.

13- مراتب الإجماع. ط/ دارالكتب العملية.

14- الموسوعة الفقهية ط/ وزارة الأوقاف الكويتية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــة	5
التمهيد	11
المبحث الاول: دعوة الاسلام للتجمل	14
المبحث الثانى : نهى الاسلام عن الاسراف فى الترفه والتجمل	19
الفصل الأول **الجراحة التجميلية**	23
المبحث الاول: ماهية الجراحة التجميلية وتاريخها	25
المطلب الاول: ماهية الجراحة التجميلية	25
الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية باعتبار مفرداتها	25
الفرع الثانى : تعريف الجراحة التجميلية فقها باعتبارها مصطلحا مركبا	28
المطلب الثانى : تاريخ الجراحة التجميلية	31
المبحث الثانى : أنواع الجراحة التجميلية واسبابها	37
المطلب الأول: أنواع الجراحة التجميلية	37
المطلب الثانى : أسباب ودواعى الجراحة التجميلية	50
المبحث الثالث: ضوابط اجراء الجراحة التجميلية	54
الفصل الثانى **أحكام العمليات التجميلية الجراحية**	61
المبحث الأول: العمليات التجميلية الجراحية القديمة واحكامها	63
المطلب الاول: جراحة الختان	63

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف جراحة و الختان فى اللغه وعند فقهاء والاطباء	64
الفرع الثانى : تاريخ الختان.....	65
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الختان.....	70
الفرع الرابع: أنواع الختان.....	73
الفرع الخامس : حكم ختان الذكور.....	75
الفرع السادس: حكم ختان الاناث.....	90
الفرع السابع : الفوائد الصحية للختان.....	96
الفرع الثامن: موقف الطب الحديث من ختان الأنثى.....	100
الفرع التاسع: فتاوى علماء الامة حول مشوعية الختان.....	109
المطلب الثانى : حكم الوشم وحكم إزالته.....	118
الفرع الأول: تعريف الوشم وبيان حكمة.....	118
الفرع الثانى : حكم إزالة الوشم.....	124
المطلب الثانى : التفليج (الوشر).....	127
المطلب الثالث: ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق.....	131
المطلب الرابع: حكم قطع الزوائد الخلقية.....	137
المبحث الثانى: العمليات التجميلية الجراحية الحدسثة ، وأحكامها.....	143
المطلب الأول: إصطلاح غشاء البكارة.....	143
الفرع الأول: تعريف البكارة فى اللغة ، واصطلاح الفقهاء والاطباء.....	144
الفرع الثانى : أسباب زوال غشاء البكارة.....	145
الفرع الثالث: حكم إصلاح غشاء البكارة.....	149

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى: تغير الجنس.....	187
المطلب الثالث: قشر الوجه وصنفرته.....	198
الفرع الأول: قشر الوجه.....	198
الفرع الثانى : صنفرة الوجه.....	203
المطلب الرابع : إزالة الوحمات والشامات من الوجه.....	204
المطلب الخامس: عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد.....	206
المطلب السادس: شفط الدهون من الجسم بالجراحة.....	210
المطلب السابع : تجميل الحروق بترقيع الجلد.....	214
المطلب الثامن : عمليات تجميل الأنف.....	219
المطلب العاشر : زراعة الشعر وإزالته بالجراحة.....	230
الفرع الأول: زراعة الشعر التجميلية.....	231
الفرع الثانى : حكم إزالته الضعر بالطرق الطبيعية الحديثة.	237
الخاتمة.....	243
المصادر والمراجع.....	247

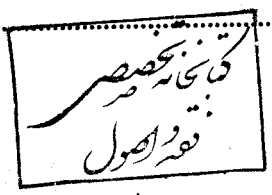

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للتواصل - مع المؤلف

Ya_n_25@yahoo.com

رقم الإيـداع : 2015/14718
الترقيم الدولى : 978-977-753-240-2

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية